

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ

10

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ

في الامم

والمؤمنين

3

1

رواحیه

و اما العصر ص ١١
هذا الكتاب
ما و ط ع الم
ر و ط ع الم

كتاب شرح المنار تأليف سيدنا الشيخ
 العلامة الحق المدقق في الاسلام
 ابي حيدر عبد الرحمن
 ابن العربي النخعي
 غلامه وخشم
 بالصادق
 اعلم

ح
 كتاب شرح منار

هو وعاونه اول سر کرده و صمد و
 نجيب و صمد و در هر دو
 و سرار بنی طلبه ابد

بسم الله الرحمن الرحيم
 اللهم اني اسلك بالالف اذا تقدمت وبالها واذا تاخرت
 ان تجمع حيم جلال جمعي في هاء تفرقتي حتى ناد قلبي
 اللهم ضرب واوجعني في حواسي ذاتي حتى كوه
 لما مبتدأ بالاله الاحديه مختبأ
 بالهاء الالهية ثانيا
 قراي شيء اكبر شأوه
 قل الله

الحمد لله الذي جعل لاصوله شجرة من اوراق منار **و** فاض على من اشتهر انوار
 كشف الاسرار **و** الصلوة على سيدنا محمد المختار **و** على آله وصحبه الكرام
 الابرار **باب** **ق** يقول فقير الله الحق عبد الرحمن بن ابي بكر بن العتيق
 انه وثقني وسرني في الامانة المختصر السعي بالمنار في اصول الفقه لما
 العلامة حافظ الملة والدين ابي البركات الشافعي سئل انه راها واصبر في
 اجتهاد متناه كما لم ير مثله في لاصول **و** ما كتب عليه من الشروح غاية
 السؤل اردت ان اخص عليه شرحا لطيفا للاختصار **و** مقتصر
 على ايسر شيء يمكن عليه الاختصار **ل** يعني جملة على الاسعار عن كثرة الاسعار
 وعين بما يجاز الفاهم على سرته للاختصار **ف** شرعت فيه وبالله استعين نعم
 المولى ونعم العبد **الحمد لله الذي هدانا لهذا** اي وثقني وفيل على الهداية فثبت
 الى احوال السمعين هو الشريعة النبوية والصلوة هي من العبادات ومن الملائكة
 الاستعصار ومن المؤمنين الدعاء على من اخص على موكمة بقدر ما
 على النفس فعال بسهولة من غير سبق روية العظم وصف به اتقيا **و** يعنى
 وانك على عظم واسارة الى الحق **و** هو محمد **و** لذلك يذكر اسمه وعلى له
 بهم من جهة النسب او لما على وجوه عقيل والعباس ومن جملة الذين كل من
 حق الذين قاموا بشجرة الدين العويم هو موضع الهي سابق للذي العقول
 باجنا الجود الى الخير بالذات اعلم كلمة تذكر في ابتداء الكلام تنبيه على ما

بده مما يجب لاصفا واليه ان اصول الشرح الاصل ما يمتنى عليه والشرح الاصل
 ابا بمعنى الفاعل او المفعول او ساكنه المدين وغيره دون الفقه ليع الكلام وفيه
 بحث فالاولى بمعنى المشرح ليراد في الفقه وهو علم بالحوال لاداة الموصلة
 الى الاحكام الشرعية على وجه كفى بمائة التوابع بدل اشياء الكتاب قد تم
 لاحاطة من كل وجه والسنة اعقب بها الكتاب لتوقف مجتمعا عليه واجماع
 الامة لتوقف حجية عليها والاصل الرابع القياس المستنبط منها او بالذکر
 لانها اصول للكلام والفقه وهو للفقه او لا لشارة لا لخطاطة عنها لانه فرع
 بالاشية اليها وبيان الاختصار انما هو حجة في حق ان كان من الله فلكفى
 والافضل انما هو الرسول فالتسوة والافان اتقت الراء فلا جاع والا
 فالقياس اما الكتاب السلام للعهد المذكور وهو اسم للمكتوب على كتاب
 الدين فالقرآن وهو مصدر كالغفران اريد به المقر وقينا ولانزل و
 فله المنزل خرج غيره على الرسول ثم خرج المنزل على سائر الانبياء المكتوب
 في المصاحف خرج ما شئت تلوته ولقيت احكامه المنقول عنه فعلموا ان
 خرج المنقول بالاحاد وكذا انه في فقه من ايام افرست بعثت فانه مكتوب
 في مصحفه بلا شبهة خرج ما اخص من مثل مصحف بن مسعود وما نقل بطريقه
 فان المشهور واحد الاصل متواتر النسخ حتى قيل لانه احد تسمي المتواتر وهو
 اي القرآن اسم للفظ والمعنى جميعا عند الجمهور لان اللفظ لا يفي حق
 جواز الصلوة فاحتمل اما مطلقا او عند الجمهور بالمراد باللفظ العبارات التي شتمت
 عليها المصاحف وبالمعنى ما يدل عليها العبارات وانما توقف احكام الشريعة على
 تعرف احكام الشريعة بالقرآن او احكام شريعة محمد **باب** **ق** في
 اسمها اي اقسام النظم والمعنى وذلك ان المذكور هو اقسامها اربعة

الحمد لله الذي جعل لاصوله شجرة من اوراق منار

وكل قسم منها أربعة ايضا لان المفهوم من النظم اما راجعا الى لفظ لفظ او الى غيره
والاول هو الاول والآخر اما راجعا الى تصرف المشكل او الاسباب والاول انما تصرفه
تصرف بيان اى لفظ معنى الى الاسباب مع او غير ذلك الاول هو الثاني والثاني
هو الثالث وما رجع الى الاسباب مع هو الرابع الاول في وجوه النظم وجه النظم
وقدم النظم لان التصرف في اللفظ مقدم عليه في المعنى طبقا لتقديم وضعه في صيغة
ولفظه في كل لفظ معنى لغوي وهو ما يتبع من مادة تركيبه ومعنى صنعه و
هو ما يتبع من حيثية اى حركاته وسكناته في المفهوم من وجوه تصرف لفظ
ومن حيثية وقوع الفعل في الزمن والماض وقيل الماظهر الزائف وقيل
وجي أربعة اخصر العام والشرك الما قول لان اللفظ ان وضعه لفظ واحد
فخاص والآخر فان شمل الكل فعام والآخر شريك لم يخرج واحدا للراي وان
خرج ما قول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم اى كيف يظهر اللفظ بالنظم
جليا او خفيا والجلي مسوق او لا محتمل للتخصيص والجليا او لا محتمل للشيخ
او لا واخفى على جدا وهو أربعة ايضا الظاهر والنقص والمكمل لا معناه
اما ظاهر او لا فان ظهر فاما ان يحتمل التأويل والافان احتمل فان كان الظاهر
بحر الصيغة فالظاهر والافان لظهور ان لم يحتمل فان قيل الشيخ فالفسر والافان
فالحكم ونحوه الاربعة اربعة نفا بها وهي اخصر المشكل والجليا المشابه
لانه ان لفظ معنى فحقاؤه اما لغير الصيغة او تعقبا والاول اخصر والثاني ان
اكثر اذكره بالثاني في المشكل والافان كان البيان مروجي الجلي والافان
والثالث في وجوه استعمال ذلك اللفظ وهو أربعة ايضا الحقيقة والجاز
والصريح والكنهية لانه ان احتمل فيما وضع الحقيقة والافان وكل منهما ان
كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فخصر والافان كنهية والرابع في وجوه

الوقوف على المراد والمعاني وهي أربعة ايضا الاستدلال بعبارة المعنى في مشابهة
وبدلالة وما تقتضيه الاستدلال اما باللفظ او بالمعنى فالاول ان كان مسوقا
فالعبارة والافان مشابهة والثاني ان كان معنويا فالدلالة والافان كان
مقبويا مشاهرا فالافان مشابهة والافان المتشكبات الفاسدة ويخرج والاولى في الفكر
الاستقراء وبعد معرفة هذه الافان الاربعة المقسمة الى عشرة نظم خمس
يشمل لكل وموارد ايضا معرفة مواضعها اى ما خلا اشتقاقها كما في صياغة
من اخصر كذا وترتيبها فيعرف اللفظ والمروج فيقدم اللفظ عند التعارض
ومعانيها فيعرف المفهوم من العبارة لغويا كما كان او شريفا واحكامها اى كون الحكم
قطعا او ظاهريا او واجب التوقف فيه فبلغت الثمانية اى اما اخصر لكل لفظ هو
كالجنس وضعه لفظي خرج الماهيات وما دالة باللفظ معلوم خرج المشترك علي
الافان اخرج العام وهو اى اخصر اما ان يكون خصوص اخصر ان كان اللفظ
مشكلا على كثيرين ومغايرين في الحكم الشرع او خصوص النوع ان كان شاملا على
كثيرين متفقين في الحكم او خصوص العين ان كان له معنى واحد حقيقة كاسنان
مثلا الجنس اخصر فانه مشترك على اربعة المرات واحكامها متساوية ورجل لفظ
اخصر وزيد للعين اخصر وهذا تفصيل المستطفي وحكمه اى الاثر ان ثبت به
انه يتناول المخصوص قطعيا اى على وجه انقطاع ارادة الغير عنه ولا يحتمل البيان
اى بيان النقص وتقدم الاول تيمنا لان لكل الاول بيان المذهب الثاني
للفق في البعض لكونه بين يدي الى تحصيل اخصر واما ان يحتمل البيان فلا
يجوز للمعاني التعديل هو الظاهرية في الركوع والسجود والاستواء في القعدة و
اجلته بين السجدة الثابت بغير الواحد وسبق قوله ثم للمعاني تم فصل
فانكم لم فصل بامر الركوع والسجود وسبق قوله ثم للمعاني تم فصل

النقص
الاستدلال بعبارة
وما تقتضيه
وبدلالة

الافان

7

اليعمل والتعقيب قد دخلت على الظاهر في فصل ما ذكره السالك في القيد
 وذلك من اللفظ الخارج محبة بعد الخلع ويقولون ان لا يتفقوا بما ذكره
 فالاشتغال خاص بوضع الملقط الطيب يقع بالعقد الصحيح والبدن الملقط
 فيقع في ان يكون المال ملصقا بالعقد فلا يترفع عنه اقل الوجوب وقوله
 في قد علمنا ما فرضنا عليهم فالفرض خاص بمقتضى العقد وبذلك الكيفية
 في فرضنا خاص برأيه ذات الحكم فدل انه مقدور ان يتغيره وانما الشارع
 واصطلاح الرضوخ على مقدار نظيره ما كان مقدرا معلوما عنده تعالى
 ومنه ان من اكمل الامور ما هو من المعلوم على اللفظ او هو طول الفعل
 وهو قول القائل غيره على سبيل الاستعلاء افعلى خرج به بقول الفعل
 والاشارة وبما لا يستعمل في اللفظ والامتناس وبما يقع قوله من دون
 اوجبت عليك ان تفعل كذا ويجوز مراده اني لا ارضى ان لا يفعله او لا يوج
 بصيغة وهي افعلى لازمة لتحقق ذلك المراد فلا يستفاد الوجوب
 الاضطراري فيه روي عن ابن زهر انه مشترك بين الوجوب والندب والاشارة
 حتى لا يكون الفعل موجبا لاجل بعض اشياء لا يتحقق ما فهم وهو ان
 ان فعله لم الذي ليس هو بالظاهر ولا مخصوص بموجب بل هو انما
 وجعل الفعل بهذا الاستدلال على كون الفعل غير موجب وهو ما روي انه
 ثم اصله اصل ما قبله فيلزم انما عليه في الاستحسان كما رويت
 عند في يطمع في يطمع وانما عليه في الحكم ان سرنا فعله في بعد
 ما فرض ما لم خلعتم فكم فعلوا او انما في لغيت فكم فعل ان من قبل
 اخرى ان في احداهما قد فرض في انكاره ثم على ان الفعل ليس
 بوجوب واللازم التناقض والوجوب لا يفيد قوله ثم فعلوا كما روي

أصلها لا يفعل هذا أو باع من استدلاله بما روي أنه نعم شغل من أربع صلوات
يوم أخذوا فقتلوا ثم رتبته وقال صلوا كما أتوا في أصله فقتلوا فقتله
موجب وتعدى الجواب أن الجواب يستعمل بقوله صلوا لا يفعل وهي
الفعل به لأنه سببه جوابا لبعضنا فتولد لولم يكن مع الالامرتضا دا
من الفعل لما سمي الفعل بالامر فتولد مع وما امر فزاد برشيد والجواب
الماضي لأنه سببه والأمر والرجاء إلى الفعل فيكون الظاهر أن سببه السبب على
المسبب واستعمل في الالامر على سببه الجواب كما تقولوا الصلوا والذهب
وافعلوا آخره والاباحة فكلوا كما استمكن عليكم والارشاد واسمها واذ
منها يعلم والتعريف يستقر من سطوت منهم والتعريف في شيء فليكون
ومن شاء فليكيف والسؤال رتبته فعل من رتبته في الكلام الطعن الجواب
عند عامة الفقهاء والذهب كما ذهب إليه بعضهم مستدلين بأنه طلب
المأمور به وذلك منزع جابيا لا قدام وادناه الذهب والاباحة كما ذهب
بعض الأصحاب إلى ذلك مستدلين بأنه يقتضي حسن المأمور به ومنه ضرورة
التمكن من الإقدام عليه والتوقف في ذلك له علة فاستدلوا بأن الأصفة
لما استعملت لعان مختلفة لا يفيقن شيء منها إلا بدليل تحقيق لعمارة
في الإجمال فيجب التوقف حتى يبين المراد سواء كان بعد الخطأ أو قبله
بهذا القول بعض الأصحاب في أن ما ذهبوا إليه في الإقدام الاستعمال قبل الخطأ
لأنه الجواب وبعبارة الأباقة قوله تعالى وإذا حللنا فاضطوا ولا قضاء
آخره عن المأمور بالامر هذا دليل عامة الفقهاء كما نص في هو قوله في
وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون له كراهة
وقوله في ما منعك ألا تستعبد إذا أمرتكم بعد قوله أطيعوا الله وأطيعوا

موضع لزم وهو دليل الوجوب واستحقاق الوعيد لما ذكره بقوله في تعليق الزين
 على قول من عن امره ان يقيمهم فشنه او يذهبهم عزاب اليه فالوعد لا يلحق الا
 بترك الواجب ودلالة الاعمال فان الامه اجتمعت على وجوب طاعة الله
 ورسوله ولا شك ان ذلك اتيان المأمور به فوجب عند وجود الامر الا
 ان يقوم الدليل على غيره والمعقول وسوان الامر احد نصارى الفعل و
 سائر ما يقتضي وجود الفعل لا محالة فكذلك هذا الكنه يعلق على الذنب و
 الاباحه واذا ارد به الاباحه والذنب فصل يكون بظن الحقيقة او
 المجاز فعقل انه حقيقة ومنه مخير في الاسلام لانه بعضه اى الاباحه
 جز من الوجوب اذا شئ ما لم يكن مباحا لا يكون واجبا وكذا الذنب لان
 الواجب ثبات على فعله ويغلب على تركه والمذنب ما يثاب على فعله
 وقيل لا يكون حقيقة وهو قول كثير لان جاز اصله اى انقل عنه اذ
 الاصل في الامر الوجوب ولازم استحسان العقوبة بتركه ولازم الذنب
 الاباحه عدم استحسانها فيكون مجازا ولا يقتضي اى لا يلحق الامر المطلق
 التكرار وسوان يفعل فعلا ثم يعود اليه كما ان بعض اصحابنا في كل مرة
 اقرع بن حابس من سأل الرسول الله عن امر من ارجع في كل عام امرة
 قال بل مرة فلو لم يصبه حجة لوجب له كما اشكل على من يقول ان
 ولا يتحمل وقال في حمله لان ضرب مختص من اطلب منه بواو التكرار
 في الاثبات فخص كنهه بمحمل العوم سواء كان معلما بالثبوت كقولهم
 في شدة شدة الشبه فليصحه او خصوصها بالوصف فقولهم ان في الصلوة
 لدون الشمس او بين وقال بعض اصحابنا وبعض اصحابنا في التكرار
 بغير الشرط والصفة تكرر الصلوة وتكرر بها كنه اى مضموم

فلو لم يصبه حجة

الامر وهذا جواب ثلث تعديره لو كان فردا لا يتحمل العدد للمصنعية الثلاث
 لانه عدد بلا شبهة واحواب وان كان فردا لم يكن يقع على اقل خمسة اى
 الفعل المأمور به هو الاداء حقيقة بلا شبهة وبكامل كنه اى كل خمس حصة
 انه فردا اعتبارا اى حتى اذا قل لها اى الزوج لا مرة طلق نفسك يقع
 على الواحد لان يولى الثلاث يقع الثلاث ان طلق نفسه ما تلى لانه
 يولى محتملا كماله ولا يعمل فيه التثنية لانه ليس بفرد حقيقة ولا اعتبارا لانه
 اى يكون المرأة امه فصصصص التثنية لانه ما جسد طلقها لان صيغة الامر
 مختص من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فردا وليل المذهب المتأخر
 والمراد ان الغلط الامر صيغة اخضرت لمعنا ثم طلب فعله بذكره بلفظ المصدر
 فاضرب فخص من اطلعتك الضرب ولفظ الفعل الذي دلت عليه بصيغة
 فرد سواء قدره موقفا او متكررا وبين الفرد والعدد ثبوت لان الفرد ما لا
 تركب فيه والعدد مركب ومعنى التوحيد مرعا في الفاظ الوحدان امان يكون بالوحدية
 واجتسامة اى ورعاية التوحيد في الفاظ الوحدان امان يكون بالوحدية
 بان يكون اللفظ فردا حقيقة فيكون موجبه واحدا وباجتسامة بان يكون
 فردا اعتبارا اى يقع على الواحد عند الاطلاق وعلى الكل عند قيام الدليل على
 معناه واحد والمتى لمعنا اى من الواحد حقيقة ولا اعتبارا اى اطلاقه
 اللفظ الفرد وما يكرر من العبادات قياسا بها لا بالامراى ولا يلزم على
 ذكرنا تكرار العبادات لان تكرارها بغيرها بغيرها لا يتكرر ارجع لعدم تكرار
 سببه وانما سألنا في حابس لانه اشتبه عليه انه ما يتكرر سببه
 فيتكرر كالصوم او لانه اكل العبادات وعند ذلك في الجملة التكرار على
 المرأة في قول طلق نفسك ان تطلق اثنين اذا نوى الزوج لانه نوى

فمما يشبهها بالتقضاء ومنها أي من أنواع الأداة وهذا شروع في بيان
 أنواعه في حقوق العباد وتوطين المصنوب وهو أداء كامله إذا كانت القيمة
 كما وجب عليه ورده أي المصنوب إذا كان عبدا مستقولا بالجنسية بعد
 أخذه فارغا وموآداء قاصرا لأنه لم يكن على الوجه الذي احتج أو آؤة خيا
 لوهلكه في المالك قبل الرفع إلى ولي الجنينة برئ القاص لوجود
 أصل الأداة ولو رفع إلى ولي الجنينة رجع على القاص بقيمة لقصده
 في الصفة وأما غير غيره وتسمية بعد الشراء وموآداء نفسه ما
 آناه أداء فلانه عينه فيها هي قيمة المنة على القول ويجوز أن يكون
 أو اطلبته وأما كونه شبيها بالقضاء فلان بدل المالك وجب تبديلا
 في الصفة المأزى أنه كان حرام الانتفاع على المشتري جازر الانتفاع على
 البائع وقد انعكس الأمر وتبدل الصفة تبذل لذات حكمها كالحجر إذا
 تحلل ولهذا ينفذ اعتنا به قبل التبدل دون اعتبارها والقضاء الفروع
 أيضا بمثل معقول وهو أن يعقل فيه الممانعة ويمثل معقول أي
 لا يدرك العقل بما هو في معنى الأداة كما يصوم قضاء لمصوم العباد هذا
 نظيره بمثل معقول والعذية والعذبة هذا نظيره بمثل معقول لأنه لا يعقل الممانعة
 بين الصوم والعذبة لا بصورة ولا معنى وقضاء بمسرات العبد في
 الركوع لمن أدرك الإمام فيه وفاته أن يرفع الإمام رأسه لو اشتغل
 بتكبيرات العبد فانه يكمل للأفتتاح ثم للركوع ثم تكبيرات العبد في الركوع
 من غير رفع يديه هذا مثل القضاء الذي يشبه الأداة أما كونه قضاء
 فلفوات التكبيرات عن وضعها وأما شبيه الأداة فلان الركوع
 يشبه القيام حقيقة الاستواء النصف السفلي حكمه لان مدرك الإمام

السلام
 ١٢٤

في الركوع مدرك تلك الركعة ووجوب العذية ومن نصف صاع لكل فرض
 في الصلوة لما احتجنا بهذا جواب قال وهو ان العذية في الصوم ثبتت
 بالنقص غير معقول تكريفا عديتها إلى الصلوة فالجواب ما اوجبه المانعة
 لا قيا سالان ثبوت العذية على الصوم يحتمل أن يكون معقولا لعدم الجزم بالصلوة
 نظير الصوم في كون كل منهما عبادة بدراسة فيجب فيها ويحتمل أن لا يكون
 معقولا فلما يجب فيومر بما احتجنا كالصدق في العذية أي كما اوجبه
 التصديق بقيمة الشاة المشاهدة للممانعة ان استهلك وبعبارة
 ان استهلك عند فوات أيام النقص في الممانعة لا احتمال كون الصدق
 بالعين أصلا في النقص لانها عبادة مالية المان الشرح نقل قرينة
 التصديق إلى الارتفاع تطبق لطعام الضيافة إذا نسي صافه في
 هذه الأيام لالان والاختلال ساطق في الأيام للنقص على الارتفاع فإذا
 فاته اختبر وجهها أي من أنواع القضاء في حقوق العباد فالقضاء
 ينقسم فيها أنصافه في حقوقه ضمان لمعقوب بالمثل فهو قضاء بمثل
 معقول للاستوائ بينهما في الصورة والمعنى وسوال الباقي على المش معني لا
 صورة اذ فيه جرح المالك من كل وجه أو بقيمة فيما لمثل من القطع
 من أيدي الناس كالعدي المتعارب وفيما لمثل له كالمقتات فهو قضاء
 بمثل معقول تخفينا بينهما هو المقصود وهو الممانعة ان جعله كالمعقوب
 بالصورة والمعنى كان هذا قاصرا وضمان النفس والأطراف بالمال في
 أكله فهو قضاء بمثل في معقول ذلكا لما تملكه بين الأدي والمال لأنه
 مال كالمال مملوك وأداء العذية فيما إذا روج على عبد بعينه فهو
 قضاء في معنى الأداة أما كونه قضاء فلان قيمة الشيء غير فادواها

قضاء وأما بيان معنى اللاد فإني العبد لما كان مجهول الوصف لا يمكن تسليم
 إلا بقوله قصارته القيمة أصلا من هذا الوصف حتى يبرهن على القبول أي قبول
 القيمة كما لو كان بالاسم أي بعبد وسطا فإنما يجر على قبوله وعن هذا
 أي باعتبار أن المثل الكامل سابق على المثل في القطة ثم القطة أي إذا
 قطع واحد من أصل ثم قبله قبل أن يبرهن على قبوله فليعلم أي يتبين أن
 بين قطع ثم قبله وبين قبله من غير قطع لا بما جازيانه عنده وعندهما
 فقبله لا يقطع لأن القطة موقوفة في حكم السراية فبني سرى سقط
 حكمه وكان جازية واحدة قال ولا يضمن المثالي بالقيمة إذا غلب ثم
 انقطع المثل من أي دلالة لا يبرهن على قبوله لأن المثل القاهر للشرع
 مع احتمال الأصل والمطلوب هو موقوف بالقبول أي وأنه وانقطع بالاحتمال
 بالخصوصية وذلك في القضاء وذلك في المصلحة بالاعتناء باللائق لما
 تزان المثل المعقول كالمطلوب وحيث لم يوجد امتنع الإيجاب لأن
 الضمان بالمثل ولا عاقله بين العاقل والمنفعة صورة ولا معنى كونهما
 بالاعتناء بالاحتمال والقصاص لو وجب على رجل قتلته إثنين
 بقتل القاتل أي لا يضمن ذلك القاتل لولي القاتل شيئا لأن ملك
 القاتل ليس بمال فلا يملكه المال صورة ولا معنى ويضمنه الشئ في
 الدية وملك القاتل لا يضمن بالثبوت بالطلوع بعد الدخول أو ارجع
 الشئ هو ولأن ملك القاتل ليس بمال متقوم فلا يضمن عند اللاتلاف
 ويضمنه الشئ في غير المثل ولا بد للمأثور من صفة أحسن أحسن
 القبح طلاقا على طلاق الطبع ومنافرة وهي صفة كمال وصفة نقصان
 وعلى معنى الرجوع والذم ضرورة أن الأمر عليهم والكلهم لا يبرهن

الألفه قال تع أن الله لا يأنز بالفتاء وسواء الحسن نوعان أما أن يكون
 حسنة أي نصف بالحسن لعني ثبت في ذاته وهو ثلثة أنواع أما أن
 لا يقبل السقوط أو يقبله أو يكون مباحقا بهذا القسم أي الحسن بعينه
 كمنه ثم بالحسن لعني في غير كالتقيد بمثال الحسن بعينه لا
 يقبل السقوط لأنه لو تبدل كان كذا أو الصلوة بالحسن بعينه لولا أنها
 على تعظيم الله مع كمن تقبل السقوط بالعدو والذكوة للمعنى بالحسن
 بعينه لكل كمن بالحسن لغو لأن حسنها واسطة وقطع حاشية الفقر في
 لغوه ولأن هذه الواسطة تخلق الله لا ضيق الفقر فصار كمالها واسطة
 فالنقص بالحسن أو حسن لغوه أي بعينه ثبت في غيره ومن نوعان أما أن
 لا يتأذى ذلك الغير بنفس المأمور به أو يتأذى به أو يكون ذلك
 أحسن المطالب الشامل لجميع الآلات حسنا حسن في شرطه بعد ما كان
 حسنا لمعنى في نفسه ولم يتأذى به أي بالحسن لمعنى في نفسه أو لمعنى في غيره
 ولم يذكر اعتناء على العزم كالصنعة مثال لما حسن لمعنى في غيره ولم يكن
 من أداء الصلوة لنفسه لأنه ليس بعبادة متعمدة ولا يتأذى فان
 المقصود منه الصلوة وهي لا يتأذى به بل بفعل مقصود بعده والجهاد
 لما حسن بعينه لأنه تعذيب العباد وتخریب البلاد وحسنه لا على
 كل كمن أنته وتبدأ أي لأن الاعلان بنفس المأمور والقدرة التي تمكن
 المأمور من أداء ما فرضه حسن بشرط بعد ما كان أهلا لحسن العمل
 للمأمور من قبل شرطه القدرة المكتملة للمكلف من اللاد ولا شك
 في حصة تكليف العاقل فصار لكل من الأمان والصلوة والركوة
 والوضوء واجتهد حسنا لعني في شرطه بعد ما حسن بعينه أو لغيره

ما في كونه
الوقت كذا

الامكان والتميز الذي جاز تأخره عنه فكونه للوقت لا يقتضئ الامر وجوب الفعل الاول
الامكان لسقوط الفرض او اني تأخره عنه نفق الوجود او الواجب في ترك تأخره
ترك وقت وجوده وكونه للتميز في العلم على موضوعه بالنقص فان دخل ال
مقيد لوجوبه لا يترتب على الفعل مطلقا لوانه في العوضا كما لم يقيد لم يبين
مطلقا فيعوض على موضوعه بالنقص ومقيد وموضوعه جاز في وقت عين الوقت
بعواته ويؤكد المقيد اما ان يكون الوقت ظرفا للوحي فيكون في بعضه وقتا
لما داء فيعوض لا داء بعواته وسببا للوجوب فيجعلنا اوجب باختلاف
الوقت ان كان كاملا وكاملا او ناقصا فنقص كونه الصلوة وهو في هذا
النوع اما ان يضاهى الى الجزء الاول اذ لو حمل كل وقت سببا لزم الى الجمع
الاداء في الوقت فنقل بعضنا والاول اذ لم يعدم الزام حتى لو شرع فيه التعيين
للبسمة او الى ما في ابتداء الشروع اذ لم يرد في الاول فيصير الثاني سببا
او في الآخرة كذا الى ان يضيح لان ما يتصلح اوفي بالبسمة لوجه او
الى جزء الفرض عند صيق الوقت ان لم يرد عليه فيتعين اذ لم يرد ما يتصل
اليه او الى جملة الوقت ان لم يرد في الوقت نزول الداعي الى الجزء فلهذا لا ينافي
عصره في الوقت الناقص وهو وقت تغير الشمس من يومه او سببه كل
الوقت وهو كما في ان ينادى بالناقص بخلاف عصر يومه فانه ينادى في ان تترك
وهو حكمه ان كان الوقت شذوا شرع فيه لان سببه اجزاء الياض وهو ناقص ومن حكمه اي هذا النوع اشتراطية التعيين
غيره الواجب فلا يرد من تعين الكيفية فالنية تغير العباد في العادة والتعيين التقدير المشدق ولا يسيطر التعيين
ولا يسيطر التعيين وواضحة الوقت بحيث لا يسبغ الارربة الواجب
بجانب لا يسبغ الارربة الواجب
هذا جواب اشكال وهو ان التعيين يكون الوقت ليس غير الواجب فاذا ضاع ولم يسبح غيره ينبغي سقوطه ولا
يكون الوقت ليس غير الواجب فاذا ضاع ولم يسبح غيره ينبغي سقوطه ولا
يعين بالتعيين ما في قال نيت هذا الجزء فليسبب في تعيين المطلق
يكون بالتعيين البنية وقوله حكم من صوب على الخلال بناء على سعة
الوقت لا يسيطر بالعباد ولفظ تعين العباد

تصرف

اما ان يكون
الوقت كذا

الوصف
سان

تصرف للبعد لا بالاداء فيتعين ضرورة الفعل كما كانت في اليقين تجبرنا
من الكفارة بالنقص ولو عين قبله فلان يفعل الاخر بعد التعيين او يكون
الوقت معيارا له اي مقدرا وسببا لوجوبه كسهر رمضان فان الصوم
قدرا بالوقت حتى ازاد بازوايده ونقصه نقصا له واضيف اليه نقصا
صوم شهر رمضان والاضافة دليل البنية فيصير غير متفيا لكونه
وسببا لفاي سبب فيه الا الصوم واحد ولا يشترط بسمة التعيين اي كون
من رمضان للتعين والاطلاق في المتعين تعين فيصير بطلان الاسري
يتاى الواجب بنية مطلق الصوم ومع انك في الوصف بان نوي الفضا
او الكفارة الفعل لا متعين للعبادة باصل النية ووصف رمضان
متعين لا تسبغ شربة نية الا في المس فينوي واجبا اخر فان حذرة
النية لا يقياس صوم الشهر بل يقع عما نوي عند اني حذرا قالوا هو كما نيت
لان الشرع فرض له ما لغير المشقة فاذا ترك الفرض ساء في المقوم
ان وجوب الاداء لما سقط من المس فرضا رمضان في ادائه بركة شعبان
واذا نوي واجبا اخر في شعبان يصح حكمه ان رمضان بجزء الفرض ما ناه اذا
نوي واجبا اخر يقع عن صوم الوقت لتعني رخصته بحقيقة الوجه فيعني
فات سببا لرفعه فالنهي بالصحيح وفي الفعل عنه روايتان في رواية
نية المس من الفعل كواحد اخر واصحهما يقع عن الوقت لانه لما رخصه في
حكمه وتخفيفا عليه فيظهر نية ضرورة او يكون الوقت معيارا لاسباب
كفصا رمضان فانه لا يتحقق فضا صومين في يوم والسبب في الفضا
ما هو سبب الاداء وهو شهر ذوالشهر وسقط فيه نية التعيين من الليل
لعدم تعين الاوقات للصيا ما يقع الامساك في اول اليوم من شروق

٩٥

انما يكون في وقت
مشكلا

الوقت وهو الفعل لا يمكن ان يكون في وقت غير وقت الاولين وبها
الصورة الصلوة كغيرها في وقت معين فيقولون ان يكون الوقت
مشكلا يشبه المعيار والطرف كالحج يشبه المعيار لانه لا يقع في عالم الحج
واحد والطرف لان الزمان لا يستغرق جميع اجزاء وقته وسبعين اشهر
الحج من اعلم الاول عندنا في يوسف لما دار كاخ وقت الصلوة بحيث ياتي
بالناس في غير الصلوة خلفا فيهم حتى لا ينعين ويجوز لنا في العالم
الثاني ولا يشترط عدم التقويت في العزم في النقل فيها ولانه لو تعين
لصار باننا فيقولون لا مأثورا وسيا دى الحج باطلا في الشبهة لانه لا يطلع في عين
بدلالة الوقت لان الانسان عادة لا يمكن ان يشق للنقل عليه الفرض لا
يشق النقل لانه قد جاء صريح في لغة فيقولون لانه لا يمكن ان يكون
بالا حرا لا يمان لقوله تعالى في ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا اني تنوا
وبالمشرف عن العيوب كالمخدود والعقاص عند تفراسها بالانتم
اليق بالزجر والمعاطات لانهما ينوي وسم الله والدين ويا مشرف
كالصوم والصلوة في هذا المأخوذة في المأخوذة بل طالت فيعاقبها بلي
اعتقا ووجها قال ان ما سلككم في سقر فلوا اليكم من الله بلي
المسلمين المحققين في وقتها في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكل ذلك
يجي بطريق عند البعض وسم الله والقول من مشايخنا وان في رحمهم الله
ارادوا انهم يعاقبون برك العبادات بشرط تقديم الايمان زيادة على
تقديم الكفر والصحيح وموقول من خرج ما ورد التبر انهم لا يجازون ما واد
ما يمكن السقوط من العبادات لان الكافر لا يقدر على ادائها حاله الكفر
لعدم شرطه وهو الايمان ولا يجوز كونه مأثورا بالاداء بشرط تقديم الايمان

عبد الله

لان الايمان اصل فلما يكون شعا ومنه اي من اخص النهي وسوقا لاقبل
غيره على سبيل الاستقلال لا يفعل وان يقضي شعة الفصح المنهي عنه ضرورة
حكاية ما في قوله ومنه اي الغنى والمكسر وما ذكره الامر هنا وهو ان النهي
اما ان يكون بين العينة وذلك ان كان وصفا وشرا او لغيره وذلك ان كان
وصفا اي لا يقبل الا تفكك ويجاور اي مصاحبا ومقارفا في اجمل كالمفكر
فبين العينة وصفا لان واقع اللغة وضعه لفعل فبين في ذاته عطلا ويربع
اكثر فيجوز لعينه شرا لان البيع مبادلة مال بمال شرا واخر ليس بمال لا
وضعا لان العقل لا يحكم بيقين وضوم يوم الخمر يتبع باعتبار وصفه وسوانه يوم
ضيقه لا لذاته لانه امسك له في وقته والبيع وقت التدوير في المعنى
للبيع وسوترك البيع الواجب تجاوز انفصال ترك السعير البيع والكسر
والنهي الخالي عن ما يدل على ان يحتمل لعينه او لغيره عن الفعل المحتمل اي لا يبي
لوقت ما ولا يتوقف تحقها على الشرع كلقيل يقع على القسم الاول و
هو الفصح لعينه لان الاصل ثبوت الفصح في النهي عنه في غير الاوقات
دليل على كونه وعن الامور الشرعية وهي التي تنوقف تحقها على الشرع
كالصلوة يقع على الذي يقبل الفصح به وصفا فان الفصح يثبت انفساء
للمنهى عنه فلما تحقق اي لا يمكن ان يثبت الفصح على وجه يبطل به اي بذلك
الوجه الحقيقي وسوانه اي بانه انتم نهى عباده ابتداء فلا بد من تصور وجود
المنهي عنه يستلزم العبد يسمع ان يفعل منعيا فبذلك يتركه فبذلك
لعينه في الشرقيات لظن لم يوجد شرا والنهي عن المستحيل عطف فيسقط
النهي ما لم يقضي فيه ابطال النهي الحقيقي فيعود على موضوعه ما لم يقضي في
عمل على الفصح لا يكون النهي ممكنا والمقتضي وسوقا الفصح والمقتضي وهو النهي

يتولد ودم الربوا فالصبي له لاي بغي قطعتا فخصم بالقياس والا ما دكتنه بالسطح الخارج
 كناية السرق فخرجت بغير مخصص ودون الضاب وغير كثر بالاجماع علما بشبهه الا
 والشيخ قد لا يخصص شيئا للاستثناء من جهة ان المخصص المستثنى لم
 يدخل تحت الحكم والناظر من جهة الصيغة فان كل ما لم يخصص نفسه فان كان
 المخصص مضمولا في الجملة باعتبار انكم توجب ما في الباقي كالاستثناء الجوهري فلا يبي
 حجة وباعتبار الصيغة حكم المخصص ثابت بصيغته فلا تعدي بجماله فيقول الماول
 ما كان فله بطلان فيك شيئا بجماله ازالة التعيين وان كان معلوما فاعتبار الصيغة
 يقبل التعيين فان الاصل في النقصول التعليل والتعليل لا يدرى ما يعدي اليه حكم
 اخص من ماسا وله العام فصار قدرا ماسا وله العام فهو لا باعتبار الاستثناء
 لا يعيل الاستثناء فان التعليل لا يقبله لان كلام غير مستغن عنه فوجه
 وقد كان موزنا فلا يطل به ولا يبغي قطعتا معه فصار دليل النقصون كما اذا ما
 عديد ما يقع على ما بالخيار في احكامها بعينه وتسمى ثم فانه يجوز السبق في الاول لان
 احكامها لا يمنع الدخول في الامتياز وينبع الدخول في الحكم فصار في النسبة دليل
 الشيخ وفي احكام نظير الاستثناء وقيل لا يسلط الاجتهاد اصله فتنفسا الي
 البيان تسكان دليل النقصون كالاستثناء الجوهري لان كل واحد منهما في
 الاستثناء والدخول في النقصون بيان ان لم يدخل تحت الجملة فصار على هذا كاي
 المتضاف الى جو وعيد بن واحد فانه باطل لعدم دخول كرفور والعقد على البيع
 ابتداء بالجملة وقيل ان يبي كاي فان كان اخص من مملوكا في العام فصار له
 علم كان قبله وان كان مضمولا لا يسلط دليل النقصون يعني ان كان في الحكم انما
 بالشيخ لان كل واحد منهما من دليل النقصون النسخ من قبل نفسه فطاف كالمسألة
 فانه بغيره الوصف فصار كما اذا ابيع عديد بن واحد وحكم احد ما قبل التسليم

صحت في احدى خصته له فخرجت العقد وخرج احد ما لتعذر التسليم فيبقى في احدى
 صحيح العموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال عام صيغة
 اخصها للجمع ومعنى لشبهه لكل ماسا وله عند الاطلاق وقوم عام يعني موضع
 للجمع بالصيغة لانه قد ذكره ومن وما يحيلان العموم قال في البايع لم يخصص له
 ما في السموات والارض والخصوص كما في قوله ما في الدار فتقول زيد او من
 والاصل فيها اي اكثر من اثبات بيع في استعمالها العموم ومن وضع لان يستعمل في ذوات
 من يعقل كما وضع لان يستعمل في ذوات ما لا يعقل واذا قال من بيت ومن عبيدي
 العتق فهو حرة وان عتقوا لكون من عامه وان قال لامة ان كان ما في
 بطنك علما فان حرة فولدت غلاما وحاربه لم يعقل لان الشرط كون
 جميع ما في بطنها غلاما فلو كان ما غنة وما بجي بمعنى من جازا قال في السمسار
 وما بنا ما وكذا انعكس ويدخل في صفات من يعقل ايضا كما يستعمل في ذوات
 ما لا يعقل يقول ما زيد فيقال لريم وكل عامه مفعلا لا مفعلا حاطة و
 لكن على سبيل الاولاد كان ليس لعم بنه ومن صحح الاسماء لانه ومعهما
 الاضافة فتعني اي الاسماء فان دخلت على المنكر اوجبت نوم افراده و
 ان دخلت على الموصوف عمم اجزائه لعدم فرداه حتى فرقا بين نوع كل
 رمان ما كقول وكل الرمان ما كقول بالصدق في الاول لان جميع الافراد ما كقول
 والاكواب في الثا في اذ نشره غير ما كقول فاذا ودمت بما اوجب عموم
 الاعمال في كل ما ثبتت فمما لكل عبد استثنى وكلما استثنى عبد في الا
 كل عبد استثنى به حيث ولو اشترى عبد مرتين لا يثبت في الثانية وفي الثانية
 يثبت في الثانية ايضا وكلما اجمع توجه عموم لا يعلم دون الاخر او كلما
 كل حتى اذا كان جميع من دخل هذا الحصن او لا فله من ان تغفل له افضل عشرة

قال في المصنف جازم في الاستثناء
 رتبة الاسماء كقول المصنف

كلمة

كلمة

مكان ثم غدا واحدا بين جميعنا بشركه وفي كل كمال اذا قل كل من دخله
 يجب لكل لاجل انهم النفل انما لا اعتبار لكل انفراد وسواء في حق من
 تختلف وفي كماله من اذ اقل من دخله يبطل النفل لان الاول اسم يعود
 سابق فلما قرينة من سقط بموجب من وتعين اجمال بخصوص حمل النفل
 على الحكم فلم يجب النفل لئلا لو احدى تقدم ولم يوجد فلو دخلوا افرادا فلما قل
 في الشك ان لا يثبت حمل النفل في كل كماله واجمع بين تعارض الكمال و
 ثابت دلالة بخصوص بذكر الاول والذكر في موضع النفي نعم كما رأيت
 رجلا ولا رجل في الدار ونحوها ضرورة لا بالصيغة لانه لما نفى رؤيته رجل
 غير من نزل انفراد رؤيته جميع الرجال فلو رأى واحدا يكن كاذبا وفي الثانية
 تحقق لانها لو لم يقرن بها ما يوجد الدم لكنه مطلقا اي متعوضة
 للذات ودون الصفات لما بانفي في الثانية فليحاول واحدا غير من وعند
 ان يقع لولا الشك في قوله نعم انما قولنا شيء وان كان في الاثبات
 شامل لشمول القدرة حتى قال بعموم الرتبة المذكورة في الجمار في قوله نعم
 فتميز رتبة وفضل منها الذرية اجمالا واخصوا ولبس العموم فخص الجاهل
 قياسا وجوابا انما بمعنى او لا والرتبة مطلقة والمطلق يفيض الى
 اكمال لا انما خصت فيها واذا وصفت النكرة في الاثبات بصيغة
 عامة ثم ضرورة عموم صحتها كقولنا والله لا اكلم احدا الا رجلا لو قيل الله
 ان يكلم جميع رجال كونه وانه لا اكلم الا رجلا او انما فيه لم يصح
 لانه يكلمه الغائب في كل يوم وهذا اي يكون النكرة نفي بالصفة العامة
 اذا قل اني عبيد يضر بك فهو قاصر بوجه انهم يعتقدون عليه لان اياك
 فان النكرة في هذا الاصطلاح ما فيه ابهام وصفت بصيغة عامة وسبي

الفرز فثبت ثم حصل منه الضرب النصف به فيعتق واذا دخلت الام المعوضة
 فيها لا يخلو للتعويض العبد بان لم يكن في جنس تلك النكرة معهودا او
 العموم لقوله ان الانسان انما يدرى انما يدرى انما يدرى انما يدرى
 حتى سقط اعتبار جمعية اذا دخلت على اجمع لان الام المعوضة للعبد في الاصل و
 اذا تعدت معنى العبد عمل على اجمع ليكون تعريفا له عملا بالليلين فانما اذا
 جمعا فخرض العبد اصلا واذا جعلنا ما ثبت كان حرف العبد معية او اجنس شيئا
 الا اذا لم يكن معنى اجمع فيه مرادنا القيا بحيث يترفع المرأة اذا خلفت في خروج
 ان لا تصادرت عبارة وانما يدرى انما يدرى انما يدرى انما يدرى
 اعيدت معرفة كانت الثانية غير الاولى لدلالة العبد قال في بعض فزود
 الرسول الى الذي ذكر واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لان النكرة
 تتناول غير من فلو نفرت الثانية الى الاولى لتقيت من وجه والمعرفة اذا
 اعيدت معرفة كانت الثانية غير الاولى لدلالة العبد قال في فان مع العبد
 يسرا قال ابن عباس انما يدرى انما يدرى انما يدرى انما يدرى
 غير الاولى لان في حرف الثانية الى الاولى نفي تعيين وما اى المقدار الذي
 يفي اليه اخصوا بوعان الواحد فيما موزود بصيغة او ملحق به اي فيما
 هو جنس سواء كان فردا بصيغة كالمرة او دلالة كالعبد والنت لا طلاق
 على الواحد حقيقة والثلاثة فيما كان جمعا بصيغة ومعنى كانت او معنى يقوم
 لان ادنى اجمع ثلاثة اجماعا اهل اللغة وقوله ثم الانسان فيما فيها
 محمول على الموارث جواب عن شكك بعضهم محملا الحديث في ان اقل
 اجمع اثنان بانه محمول على الموارث لان للثنتين كالدلت بالثلاثة والقبول
 للثلاث للمواريث او على سنة تقدم الام فانما يتقدم على الموارث كالثلاثة واقل

لانه قد ثبت لتقدير الاحكام بالانفقات واما المشترك فابينا واولا ووزين
 قدما على احكامه كالحديث وخرج العام على سبيل البديل فخرج الشيء لثباته
 على سبيل الشئول كالحديث والخص والظهر وحكمه ان المشترك لا يتوقف
 من غير اعتقاد معلوم ولكن شرطه ان لا يخرج بعض وجهه للعقل
 كما نامل علما واما الظاهر والاشياء والاشغال والاجتماع في الحصول للظهر
 والدم ينتقل من الداخل الى الخارج ولا يقوم له اي سبيل لتعمل المشترك
 في اكثر من موضع واحد وقال الشافعي يجوز لقوله ان الله وملائكته يصلون
 على النبي اريد بها معنيين مختلفان لتان اما ان سبيل في المجموع
 بطريق الحقيقة او المجاز والاول غير جائز لانه غير موضوع للمجموع
 انما اللغة وكذا الثاني اذ لا علاقة بين المجموع وكل واحد من المعنيين
 ويجوز ان يراد من الصلوة العناية بامر فتمت الرحمة والاستغفار
 واما الاول فانه يخرج من المشترك بعض وجهه بعينه لاني من المشترك
 ويقال لاني ليسا ملازمين فان اخفي والمشكوك والجهل اذا زال لفظا
 عنما يدل عليه شبهة كونه الواحد والقباس فسمي باولا وكذا الظاهر
 والنفس داخل على بعض احتمالاته وحكم العقل به على احتمال اللفظ كما يجب
 بغير الواحد والقباس واما الظاهر الاصطلاحي فاسم لكل امرئ لا يراد
 به اي شخص وانكشف للسامع اذا كان من اهل اللسان بصيغة
 اي بساها خرج اخفي والمشكوك والنفس وحكمه وجوب العمل الذي
 ظهر منه على سبيل الظن عند بعض القطع عند عامة المتأخرين
 واما النفس فانه اذا دونهو على الظاهر بان يفهم منه معنى لم يفهم
 من الظاهر بمعنى من المشكوك اي بغيرية تطبيقه تنضم اليه سببا

المشكوك

الظاهر

الظاهر

الظاهر

اوسيا فاقول اني ان قصد المكلف ذلك المعنى بالسوق لاني نفس الصيغة
 وليس في اللفظ ما يدل عليه وضعا وحكمه وجوب العمل بطريق القطع
 على احتمال تأويل اي وان كان منه احتمال تأويل سوى ولكن ذلك الاحتمال
 في غير الجواز فلهذا جازن القطع واما المقصود فاذا دونهو على النفس على
 وجه لا يتبع معه احتمال التأويل سواء كان ذلك بمعنى في النفس ان كان محتملا
 فبذلك او بغيره بان كان عاميا فيلحقه ما سدا باب التخصيص وهو باسباب
 ارادة المتكلم للمعنى في الكلام لانه ظاهر في معناه وتحليل ان يراد به
 ظاهره قابلا ان يقطعه وحكمه وجوب العمل بقطعه لكن على احتمال السمع
 واما الحكم في الاحتمال المراد به عن احتمال السمع والتبديل والقطعة اعمالة بمعنى
 في ذاته بان لا يحتمل التبديل عملا كالآيات الدالة على عدم الصانع او
 بانقطاع الوحي والاول بحكم عينه والثاني لغيره وحكمه وجوب العمل به
 من غير احتمال لقوله في واصل السبيل وجزم الربوا مثال للظاهر
 النفس فانه ظاهر في التعبد والتجزم نفس في السقفة بين السبع والروا
 فجدد الملازمة كحكم مجموع مثال للفسق للملازمة عام وكلمه قطع
 احتمال التخصيص واجمعون التقوى ان الله بكل شئ عليم مثال للحكم
 وبطريق التعارض في موضعها عند التعارض لسبيل لا في منزلة كمالا
 فخرج النهم على الظاهر والمفتر عليها والحكم على العمل حتى تكسب
 او اروج امرأة الى شهرته متعة لان تزوجت نفس النكاح وحكم
 المتعة والى شهره في المتعة لا يحتمل النكاح واما اخفي فانه مراد
 بعارض غير الصيغة اي صيغة الكل ظاهر المراد بالنظر الى حقيقة
 اللغوي لكن حتى بالنسبة الى محل سبب عارض في ذلك المحل

المقصر

الحكم

الحكم

الظاهر

الظاهر

لا يقال انما يطلب حكم النظر فيه ليعلم ان اخفاؤه لم يرد او نقصان كما سأل
 السرقة كما سأل في ايجاب القطع في كل سارق لم يفتن باسم آخر حقيقة
 في حق الطار والناش تغاير فيهما هو اخفاؤها باسم آخر واختلاف
 الاسم يدل على اختلاف المعنى فثبت الامة في حقها وتحتجب بل اخفاؤها
 باسم نقصان في فعل السرقة او زيادة فيه فتأمل فيهما فوجدنا
 اخفاؤها في الغرضية من حرز الامة فيه وهو موجود في الطار والناش
 لانه يسارق العين الواحدة فتعذر انه سرقة فيقطع والناش يسارق
 عين من حجر وليس يحاط فقط للكف في ذلك الاسم باعتبار نقصان
 حرز والناش لانه يقطع واما المشكل فهو لادخاله في اشكاله وسأله
 وحله اعتقاد حقيقة فيها هو لادخاله في الاشكال على الظاهر المتأمل
 فيه الى ان يبين الماد والاشكال ضربان لغرض في المعنى
 كقوله تعالى فاعلم اني تشبه الله اسم الله بمعنى من اين اوتيت
 فبعد الطلب المتأمل في المعنى كيف يقرب من حيث المبدأ فغاية
 بدعيه كقولنا فيقتلهم ربك بسوط عذاب فالصحة المأثورة
 لا السباط لكن تعيد الالهام فاستعبر منه والالهام من السوط
 واما الجمل فالزحمت فيه المعاني اي تفاوتت على اللطخ من غير
 رجحان لانهما وسميته الماد اشياء بالادراك في نفس المادية
 بل بالرجوع الى الاسم في اسم الطلب ثم التامل وحله اعتقاد حقيقة
 فيها هو الماد والوقوف فيه في حق العمل الى ان يبين ببيان
 الجمل فوجب على جسد البيان فان كان قطعا كبيان
 الصلوة صار الجمل فيه مفسر وان كان ظاهريا كبيان مقدار

المشكك
 الجمل

المسألة بحث الملوحة صرامه واما كالمصاوة والركوة وضعها للدعاء والتمنا
 وسما غير اذن بل في يد الشئ او ضا في نفسه فلا تطلب ثم
 تامل بنفسه الصلوة بفعله ثم وسور في الفريض وغيره فاعلم ان
 التامل ليس بركوة الذكوة بقوله في كل ما في دبره من قطب ثم
 وجبت واما المشكك به هو اسم لما يقطع بها معرفة الماد منه وحله
 اعتقاد حقيقة قبل الاصابة قبل يوم القيمة وهذا كالمقطعات في
 او ايل السور مثل لم تنوش بها ولا تأول واما الحقيقة فاسم لكل لفظ
 كالشئ رديده ما اي يستعمل فيما وضع له فخرج المصلح الخارج وحله
 وجود ما وضع له اي ثبوته خاصة كان او عام امرا او نهيا كقولنا
 يا ايها الذين امنوا اركعوا وقولوا ولا تقبلوا النقص التي حرم الله
 الا بالحق خاصة في المأثور به والمنهي عنه عام في المأثور والمأثور به
 واما الجواز فاسم لما ريد في غير ما وضع له اي معنى لم يوضع له فيفعل
 من جاز اي متعلق بحقيقة الى محلهما سببه بينهما اي من ما وضع
 له اللفظ وبين غيره الذي اريد به فخرج به المنزل وحله وجود اي ثبوت
 ما استعمله خاصة كان كقولنا او لا اسم الله الماد الجماع وهو
 خاص او عام كالمصلي في الحديث وقال الشيخ لا تقوم للمبني زلزاله
 ضروري يصار اليه ضرورة توسعة الكل او من يرتفع بدون العموم
 فلا يصار اليه واما نقول عموم الحقيقة لم يكن كقولنا حقيقة والى
 لما وجدت حقيقة الا وهي عامة بل لادراك رايده على ذلك بيان
 فكرة في موضع النفي او غير ذلك فاذا هذا الدليل في الجمل فاعلم
 العموم ثبت فيه كالحقيقة وكيف يقال انه ضروري وقد ذكر ذلك

الحاشية
 الحقيقة
 الجواز

في كتاب الله وهو من العجائب الضرورة وهذا أي كبريان العموم في الجاز
 وجعل لفظ الصباغ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يتبعوا الدارهم بالدرهمين
 والصباغ بالصباغين فما فيها يحكمه لان حقيقة الصباغ ليست مرادة
 بجواز بيعه بها اجماعا والمرد ما يحكمه جازا باطلاق اسم على احوال
 وهو اسم جنس فحلي بالعام فيستغنى ما يحكمه من المعلوم وغيره والحقيقة
 لا تسقط عن المسمى اي لا يرفع نفعها عنه بغير الجاز قال اب
 لا ينفق عن الوالد واخذت من ابنا وينفي عنه ومنى من العلم بها
 اي بالحقيقة سقط الجاز لان الخلف لا يرفع لان اصله يكون العقد
 في قوله لو كان يواحدكم بما عذرت الامان فكماله لما ينفق وهو
 ربط اللفظ باللفظ لا يجب حكم وهذا في المنعقدة لانه ربط اكره
 بالشرط او الخسمة بالمقسم عليه لا يجب بالصدوق دون العزم و
 هو قصد العكس كما ذهب اليه اثني واوحد كقوله في
 الغوس لانه مقتضوه بقول عذرت اي قصدت لان ذلك اقرب
 الى الحقيقة لان اصله عقد اكل والاشكاح للوطي لانه وضع للمقسم
 وهو يتحقق في الوطى دون العقد كما ذهب اليه اثني فقي في نفسه كما
 لانه سبب للمقسم للوطي حقيقة وللعقد جاز فيجعل على الوطى اما
 اذا عذر ريب تحيل اجماعا اي احقيقة والجاز زمر او ينلفظ
 واحد تلفظ مرة واحدة وجوزته اثني وبعض كما استحال ان
 يكون الثوب الواحد على الجاهل ملكا وعارية في زمن واحد
 قال اللفظ للمعاني كالثوب لما شئى صرح الجاز من احقيقة كاجزاء
 من الملك كالحال اجماعا في ثوب واحد في استعمال واحد كذا في الخط

يكتبه

واحدا في ان الوصية للمولى وسواء اذا وصى جزا الاصل للمولى بثالث ماله وله موالى
 لا يثبت له موالى المولى اذا كان له معق أو احد من جدي النصف ويرد نصف الثلث
 الى الورثة لانه لمعق حقيقة ولموالى المولى جازا ولا ينفق غير اكره المهر كما قال الشافعي
 حتى حد بالقليل من سائر الاثنية المسكرة لان اسم اكره التي من ماله العبد اذا غلب
 واشتد حقيقة وبسائر الاثنية جاز للمهر مرة ولا يراد ببنو بنيه بالوصية لانه
 وسواء اذا وصى بثالث ماله بين ثلثان وله اولاد واولاد ابن وحذف لابي ج
 لانه لمصلي حقيقة ولبن بنيه جاز ولا يراد السن باليد في قوله او لا يراد السن
 وقال اثني في حمل المس على المس باليد والوطى لان احقيقة فيها سوى الاخر
 ومنى معققة واكره المصلي والمجازية اي في الاخير وسواء اجماع مراد فكم سبي الاخر
 وسواء الجاز في الثلثة وسواء المولى وغير اكره وسواء بنيه واحقيقة في الاخير و
 سوا السن باليد كذا اذا ايدى لم يجمع بينهما وفي الاستيمان على البناء والمولى
 تدخل الفروع جوابا لشكال بيانه الكافر اذا استامن على بنيه او مواليه يدخل
 في الامان بيوه وبنو بنيه ومواليه وموالي بنيه وفيه جمع بين احقيقة والجاز
 واجاب انما دخلوا لان ظاهر الاسم صارت شبهة اسم البناء والمولى من حيث
 الظاهر يتناول الفروع شبهتهم الى الحد جازا فصار ذلك شبهة في حق الدم
 كذا في الاستيمان على البناء والاهلية حيث لم تدخل البناء واجبات ايم التغير
 بهذه الشبهة التي شبيهة من التناول ظاهر في اثبات الامان للجاد والحد
 لانه اذا ايم اعتبار الصورة بطريق السبعة فيبقى بالفروع دون الاصل في
 الاجزاء واجبات اصول فلا يكونون ابناء كما انما يقع على الملك الاجزاء والحد
 فانه وسقط منها اذا حلف لا يبيع قدره في دار فلان جوابا عن الاستيمان
 اذا حلف لا يبيع قدره في دار فلان ولم يعينها ولا نية لا يقع على المملوكة والشيء

والعارية وفيه جميع من الحقيقة والجواز وكذا لو دخلها عافيا او مستظلا او راكبا ونبتغ
 بينهما وجوب انما يقع باعتبار عموم الجواز اي مسايا للمعقولات خارج شي وذلك
 الشئ عام وهو الدخول ونسبة السكنى لا باعتبار اجمع بينهما لان المقصود غير
 في الامان ومقصود من وضع القدم الدخول لانه سببه فانه لو وضع ولم يدخل لم يكن
 والدخول عام فثبتنا اول من دار فلان نسبة السكنى حتى لو كان الكس في المالكية
 فيه لم يكن حتى يقيم قتيلا ولي وانما يثبت اذا قدم ليلها او نهارا في قوله عده جريم
 يقدم فكان جواب سؤال ايضا يثبت لو قل عده جريم يقدم فلان تقدم ليلها
 او نهارا يثبت واليوم لليلة حقيقة والميل جواز وجوب انما يثبت باعتبار جريم
 الجواز لان المراد باليوم الوقت وهو عام فان اليوم يثبت على ليلها والنهار ولو
 المطلق فان كان ما قرن به ما يمتد كاللبس فانهارا ولي به وان كان عاما لم يقبل
 التام في كالتقدم سزا وبطلان الوقت وانما اراد النذر واليه ان اذا قال به على
 صوم رجب ونوى به اليه من جواب سؤال ايضا يثبت في هذا الكلام للنذر حقيقة
 حتى لا يلتفت على النية واليه من جاز في يتوقف والحقيقة تعميم لما قرئته والجواز
 فاذا اراد كان جعلا بينهما وجوب انما اراد به لانه نذر يصح به كمن لم يوجهه لان
 على الجواب وهو معنى النذر وهذه الحقيقة وجوب وهو الوجوب باعتبار
 هذا الموجب بين اذا نوى اليه لان الجواب لمباح كمن نوى فيه فاذا لم يثبت
 العقضاء بالنذر والتمكنا في اليه من هو شرا في القرب للملكية حقيقة غير كونه
 فالاشراء سمي اعتبارا في الشارع وليس فيه اعتافا كونه موضوعا لثبوت الملك لا لاراد
 لكل الملك في القرب لما وجب للعقبة بالنفس سمي الشراء اعتبارا قبا واسطة حكمه لا
 بصيغته وطريق الاستقراء هي في اصطلاح الفقهاء تزاوف الجواز الاتصال
 بين اثنين صورة او معنى لان كل من وجب من الحسب انما هو موجود بصورة

ومعناه لاننا نلها بالمراد باللعن الوصف الخاص بالمراد فلا يسمى شخصيا سيما
 باعتبار ايجاد انية واليه من كان في سمية الشجاع اسد بينهما اتصال معنى وبني الشجاعة
 فانها وصف خاص بالمراد بور والطرساء بينهما اتصال صورة فان السماء
 اسم لكل ما عدا الارض السحاب عال والمطر منه هذا في تحقيقات وفي الشرائع الاتصاف
 من حيث السببية والتعليل اي اتصال السبب بالعلل بسبب العلة بالعلول نظير الصورة
 في المحسوس كمالا مشاهجة بين السماء والمطر لثابت بينهما بين السبب والمسبب
 والعلل والعلول فالالاتصال من حيث الجواز والالاتصال اي اتصال بعد شرف
 بعقد مشروع اي الذي يفتي شرع ذلك العقد المشروع نظير المعن كالحبة والصدقة
 متصلا من حيث ان كلامنا نملك غير عوض فتستعاضا الهبة للصدقة نينا و
 للفقير حتى لا يرجع والصدقة لهبة نينا تصدق على العني حتى يرجع والاولى ما هو
 نظير الصورة على عين احدهما اتصال الحكم بالعلل كالصالح للمالك بالشراء وانه
 يوجب الاستعارة والظنين لان على جواز الجواز ووسقيا لشرعيات
 بالالاتصال وهو بين العلة والعلول من اجابدين لان العلة لم تشع الحكمها
 فانقرت اليه من حيث الغرض الحكم لا يثبت الابعة فانقر اليها من حيث الوجود
 فاستوى للاتصال لغت الاستعارة حتى اذا قال ان اشترى عبدا فهو ونوى
 به الحكم وقال ان ملك ونوى بالشراء يصدق به نينا ما اذا اشترى
 عبدا فيه ثم اشترى نصفه الا يثبت هذا النصف وفي الملك للعني مالم يجمع
 الحكم في ملكه فان قال عيت بالشراء الملك صدق دينا لاقضاء وبالمملك الشراء
 صدق دينا وقضاء لانه استعارة العلة الحكم في الاول والحكم للعنة في الثاني
 فيها به تخفي وهو الاول لا يصدق قضاء للزينة وقضاء في الثاني يدوموا
 يصدق في الثاني من نوى الاول اتصال السبب بحض وهو انقض الى الحكم في جملة

فانما هو في جزم بغيره

الاتصال
العلقة

الاتصال
التمسك

وان لم يكن موضوعا له بالسبب كالتصالح والملك المتعة بزوال انكسار رتبة فان زواله
مغيب الى زوال تلك المتعة فيكون سببا له وفي هذا النوع ان يجوز الاستعانة من
احد الطرفين فيخرج من سعة السبب للمعروف والسبب في رتبة السبب وكونه
لان يجوز ما لا انفصال بينه وبين جهة السبب في فقر الحكم الى السبب
فاما السبب فيستغني عن الحكم لغيره بنفسه وحصول الحكم لاصلي الموضوع له وثبت
السبب اتفاقا فيستغني عن العنق للطلاق لا الطلاق للعنق واذا كانت الحقيقة
متعززة بحيث لا يتوصل اليها الا بالمتعة ومجورة بحيث يتيسر الوصول لكن
الناس صيروا الحائرا بالاجماع كما اذا خلف لا باكل من يدق الخلية مثل المتعززة
والجواز ان لا ياكل ثمنا ولا يضع قنصه في دار طمان للمجورة والحائز ان لا يظلم
والمجورة شرعا كما لمجورة عادة حتى يفرس لتوكيل بالخصوصية الى الجواب مطلقا
فان اخصص مجورة شرعا لقوله تعالى ولا تنالز عواقيضا الى الجواز وهو الجواب
حتى لو اقر على موكله لزمه واذا خلف لا يملك هذا الصبي لم يقيد بزواله
فذلك في موثابا وشيخ فثبت ان ترك كراهه مجورة شرعا ترك الزعم وهو جرم
لغوله ثم لم يرم صغيرة فليس في مكان المراد لذات واذا كانت الحقيقة
مستعملة بغير مجورة شرعا وعادة والحائز متعارف مستند الى النعم في العرف
او اكتر استعمالا في عرف الناس من الحقيقة حتى اولى على خلافها لغيرها
الحائز اولى كما اذا خلف لا ياكل من يده احفظه ولا يشتر من الفرائد ولا يلية
له فعنده بحيث ما كل عدينا وما كدر منه لا بالخبر ومن الاواني لا استعمال
الحقيقة اذ عدينا توكيل بالعرف وغيره والكرع عادة البواوي وعنده ما يتخذ
منها كخبر عدينا وبالاعراف منه كالكرع وهذا الاختلاف بناء على الحقيقة
اي ان الحائز خلف عن الحقيقة في الحكم دون الحكم عنده في حج التكلم دون الحكم

فصار اولى لان اختلاف الزاعم الاصل وعندهما موخلف عن الحقيقة في الحكم
وفي الحكم للحائز وحيث ان التمسك بالحقيقة والحائز فصار مثله على حكم الحقيقة
ولم يفرق فصار اولى وفيه اختلاف في قوله لبعده وموكرت منه هذا الجي
فانه يعنى عنده لان الحقيقة لما كانت في نفس الحكم بشروط صحة التكلم
يكون الحكم صالحا لا فادة المعنى كونه متدا وقيمة وفروجه لان هذا الجي
وضع لما ثبت البتة وقد تغذر الحقيقة فحين الجواز وعند ما لا لا الحقيقة
في الحكم ولما ثبتت الحلف من تصور الاصل بشرط ان يكون الاصل في حرية
موجبا للحكم ولكن يتعذر لغيره في تخلفه الجواز في ثبات الحكم وهذا الكلام
في نفسه غير متعلق بالاجاب الحكم اصلا وقد تغذر الحقيقة والحائز اذا كان
الحكم مستغنيا فبطل الحكم كما في قوله لا لمرته بهذه بنتي وهي موروثة بالنسب
وتقول لمتكلا او اكبر ستا منه حتى لا يقع احكامه بذلك بدرا سواء اخر او اكبر
نفسه لكن يفرق في الاضرار لا بهد بل يمنع اجماع اما تغذر الحقيقة في الاكبر
فقط واما في الاصف فلان الشرع يكذب لاشتهار العسبن الغر واما
تغذر الى زفطان التحريم الذي يثبت بهذه بنتي التحريم الذي يقتضي
بطلان النكاح لان البتة اذا ثبتت نظرا احكامه من الاصل وليس في
وسعة اثباته والذي في وسعة اثباته تحريم يعقبة في الحكم بالبنات
ويكون حائس حقوقه كالطلاق فاللفظ غير صالح له والحقيقة ترك
بدلالة العادة كالنذر بالصلاة والجم فان حقيقة ما لغة الدعا والقصد
ولكن ترك عادة الى الاركان المعلمة وزياره بيت الله تعالى وبدلالة
اللفظ في نفسه كما اذا خلف لا ياكل لما لم يحث عليه التمسك فالتمسك ول
لهو لكن يخصص بدلالة الاشفاق في هذا اللفظ غير مثلي لقوله وتبي بالجم

لقوة قيامها بتأويله من الاول لادم للسك وقوله كل مخلوق في حلالته
 المخلوقات لا تلبس بمخلوك مطلقا لكونه ما كذا وكذا وعكسه اي عكس ما كذا
 ترك الحقيقة باعتبار نقصان لان اصل الاشياء لا يدور على كمال الحقائق
 باكل الحقائق فهو ما يترك الحقيقة باعتبار كمال لان اصل الاشياء لا
 يدل على نقصان فلا كانت بارمان والطرف لعين عندنا في ح لان القصة
 من العقل وهو النعم وهو لا يدور على بقوله الهدى وهذه يتعلق بها القول
 فكذلك فيها وصف زائد وهو الغدائية فلا يتبين وطها وبدلا لسياسة الكلام
 اي سوق الكلام اي بقرينة لفظية المحقق بسابقة عليه او متأخرة
 كقول طالق اثم لا يكون تكبيل لان المراد انما يحجز بقرينة ان كانت
 رجلا فيكون المتورع وبدلا لنعني بخرج الى المتكلم فان بين القول كما لو
 قامت لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق يقع على الفور في
 لو جلت ساعته خرجت لم تطلق فان حقيقة المعلوم ولكنها تركت بدلا
 حاله اذ من المعلوم انه اخرج بخرج ايجاب فيقيد به وبدلا لفي كل الكلام
 لقوله اثم اما الاعمال بالنيات وورق من اعني اخطاء والسيئات فان
 ظاهره ان لا يوجد العمل بالنيات ولا يوجد اخطاء والسيئات اصلها
 قد وجد بالنيات وهذا العمل ان الحقيقة غير مترددة لان العمل لا يكون نقصا
 مما زاعن الحكم كانه قال حكم الاعمال وحكم اخطاء وانما نوعان النقص
 على العمل الذي هو عبادة والاثم بالذي هو محرم والثاني احوال الخلق
 وهذا مختلفان فمما رتبته كان لا يقع به حتى يقوم دليل على احد من النقص
 ما ولا والآخر المضاف الى الاعيان كالخارج في قوله ان حوت عليكم احيى
 والآخر في قوله ان حوت احر حقيقة عندنا كوصف العقل بما لا ان نقصا

رتبة

الاعيان

الاعيان بحكمة ويجب خروجها عن محله الفعل المقصود شيئا كان ان انقضاء
 الفعل كما كذا كذا فاذا امكن العمل بالحقيقة لا يصح ان لا يكون ضرورة
 خلاف ذلك بعض من اصحابنا قالوا المراد ان الفعل لا يترددا في حيزه
 وبعبارة التخليف متوقفا على مقتضاه والفعل مقدور اما الاعيان
 فليست بمقدورة وتبين بما ذكرنا من الحقيقة والحجاز حروف المعاني
 لانها مضاف اليها قالوا ولطابق العطف اي لطلق الجمع من غير تعرض
 لمقارنته كما ان بعض لا ترتيب كما في بعض الاستغناء كلام العرب
 وقوله تعالى واظلموا بالاسباط وقولوا طمأنينة وفي الاعيان عكس الحقيقة
 واحدة وفي قوله لا خير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق و
 طالق انما يطلق واحدة عندنا في ح هذا رد لمن زعم انما للترتيب عنده
 وعندنا للمقارنته تستد له هذه المسئلة بان هذا الاختلاف لم
 ينشأ من الاول بل لان موجب هذا الكلام هو ذكر الطلاق في ثبوت
 على وجه يتصل الاول بالمشروط الثاني على ان كانت الاخرى عنده
 لان الطلاق الثاني فعلى ما ذكرنا بواسطة الاول لان وطالق جملة
 ما قضية مقفلة الى الكلمة فتعلق الثاني بعد تعلق الاول بالاثم
 بوطيقته في اذ على هذا الترتيب ينزل كذلك فاذا نزل الاول
 لم يبق له محل فلهذا يتغير هذا الترتيب بالاولى والامورية الاجتماع
 الى الاشتراك بين المعطوفات والمعطوف عليه فمما استغرقنا في الترتيب
 بلا واسطة لان وطالق في قضية فيصير ما يتم به الاول وسواء اشتراك
 شرط الثاني والثالث فاما سائر ما في التعليق ما شرط يقع جملة
 فلا يتغير الاجتماع بالاولى واما قال لا خير الموطوءة انت طالق وطالق و

مطلق في حروف المعاني

الراجح
 الحذف



طابق به توميمها للترتيب واجواب انها انما تبين بواحدة بالثلاث
 كقول بعض لان الاول وقع قبل التكمال بالثاني منسقط ولا ينفذ
 على الترتيب لانها غير موطوءة فغنى الثاني والثالث لا يلزم واذا ازوج
 فتنوحي اثنين من رجلين بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج فكل
 المولي هذه حرة وهذه متصلة بغير توميمهما للترتيب ايضا واجواب
 انه انما يبطل النكاح الثاني لانه ان عني الاول يبطل محابته في حق الثاني
 اي لا يبيح حمل النكاح الموقوف بعقد عني الاول لان الامة لا تنفي
 حمل النكاح في مقابلته احرى حتى لو تزوج امة موقوفة بغيره فافدا
 موقوفة يبطل نكاح الامة لان الزوج متصرف بالابتداء فيبطل نكاح
 الثاني قبل التكمال بعقدتها واذا ازوج رجل اثنين في عقد بغير اذن
 الزوج قبل علمه فقال اجزئت نكاحه ههنا و ههنا يبطلان اذا اجازهما
 معا وان اجازهما متصرفا يبطل الثاني بهذا يومئذ لانهما في الواجب
 انما يبطلان صدر الكل من توقف على حرة اذا كان في امة ما يغاير له
 كما في الشرط والاشياء ووجان نكاح الثانية في حوز نكاح الاولى
 بل يجرى الاثنين فيوقف الاول على الثاني فيثبت الجمع وفي التوقف
 يصبح الاول لان توقف الصدر على الاخر الموقوف الوصل وتزويج
 الواو الحال محاذ كقوله لعدة اذ الى الف وانتهى حتى لا يعنى
 الا بالاداء فيجب طاعت حر طاعة العطف في مثله لان شرط جواز
 اتقيا اجملين ضلما او ظلهما والاحوال شروط فقلعت احرية بالاداء
 وقد يكون لعطف اجملة فلا يجب به المشاركة في غير لغوه بل طابق
 نعم وهذه طابق في تطلق الثانية واحدة لان الشرية في خبر انما كان

انما ينفذ

د اصد

وقد يكون
الواو حال

للاصناف

للاصناف فاذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشرية ولذا في قولها طلقني
 ذلك لعطف اجملة عند ايدى حتى اذا اطلقها لم يحسب لان العطف
 حقيقة وحملها عليها واجب حتى يعارضها دليل ومعنى المعارضة
 لا يعارض لانها من زيد في الطلاق او الكرام تمنع عن العوض فيه وقال
 انها للحال بدلا له حال المعاوضة اذ اكل عقد معاوضة فيصير وجوب
 الالف عليها شطرا وبدلا لان الاحوال مترطبة في الف والفاء كالمصل
 والعقبة بانها تقيم تيراجي العطف من المعطوف عليه بان وان
 لطف اي قل فاذا قال ان دخلت هذه الدار فمده الدار فانت
 طابق فاشترط ان ينزل الثانية بعد الاولى بدلا من اخذ دخلها
 بترام لم تطلق وتستعمل احكام العلل لان الاحكام مرتبة على العلل
 فاذا قال لاخر بعت شريك هذا العبد بكذا وقال لاخر فمده جازانه
 قبول البيع ويعين لانه ذكر احرته بالقاء عقبة لايجب له التوقف
 على الاجابة لا بعد العتول فيثبت اقتضاء وتدخل على العلل وكان
 يتبع ان لا يجوز ان تعقب العقلة على حكم يستحيل لانها مؤثرة واحكام
 اثرها ولكن اذا كان العلة مما يدوم حتى يكون بعد اكتمال فلا تغلق
 كقوله اذ الى الف فانت حراى اذ الى الف فانت حرة فبعض الاحمال
 وان لم يؤد ولا وصف احرية منذ فاشبه المرتب وسقار لغوي او
 في قوله اذ الى الف فانت حرة فمدهم حتى لمدهم درमान لانما تغدر حقيقة
 اذ لا ترتب في الواجب حمل زاعن الواو كانت قال درهم ودرهم ومن
 للمرة اتي وهو ان يكون بينهما اجملة فغدا ايدى نظير التراجيح في العمل
 واحكام جميعا بمرلمه ما لو سكت ثم استأنف فولا بعد الاول رغبة لتمام

الفا
المعصية

معنى الترشيح وغندما التزاح في الحكم مع الوصول في الحكم عاين لمعنى العطف
 لان الكلام متصل بجملة فلا معنى لانفصاله حتى اذا قال لغز الموطوءة
 انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعندك يقع الاو في ويلغوا
 ما بعده كما نه سكنت على الاول ولو سكنت عليه حقيقة يلغوا ما بعده كذا
 هنا ولو قدم الشرط فقال ان دخلت فانت طالق ثم طالق ثم طالق فعلق
 الاول بالشرط ووقع الثاني في لبقاء المحل ولغا الثالث لانها كانت
 لا الى عدة قال لا يعلقن جميعا بال دخول في المسكنين لمعنى العطف
 وينزل على الترتيب عند وجود الشرط لا على الترتيب فان كانت ثلثة
 طلعت ثلثة والا واحدة ولغا الباقي لعدم المحل وفي قوله بجملة فليس
 في ثلث بالذي هو جواب سؤال وسوق قد ثبت ان لا ينفصل في
 الترشيح فخطا وكما او حكما فينقضني جواب التكفير فبطل احث في هذا
 احديث واجزا الى فم هذا استعمل في الواو وعلم ان الواو لا اخرى
 وهي ثلثيات بالذي هو جزم منها ثم تكفير والاش ففقتا واحدا الامر
 وهو تكفير على حقيقة اذا الكفارة واجبة بعد احث بالاجماع وبل
 لاثبات ما بعده والا عارض بما تكلمت فيها كان او متبنا على سبيل التدارك
 اي تدارك الخلط وانما ايضا لا فزاي اذا كان الاهداء كمثل الرجوع
 فان لم يحتمل صار للعطف المحض فتطلق ثلث اذا قال لا امرات
 الموطوءة انت طالق واحدة بل شئتين لانه لا عليك الا بالاول وهو
 الواحدة فيقيد على الواحدة والثنان بثلث قوله على الفهم
 بل الفهم حيث يلزمه الفهم لان الطلاق انشاء لا كمثل التدارك
 الا اذا راجع رجعت له وفي غير الموطوءة يقع واحدة لعدم المحل بعد وقوعها

من لا يشاء منه

ولكن لا يشك بعد الترتيب خاصا اذا عطف فورا على فورا ما جاز على جملة
 فعندما غير ان العطف به اي يمكن انما يصح عند انشاق الحكم اي
 انشاقه وذلك بطريقين ان يكون الحكم متصلا ببعضه ببعض فيحقق
 العطف وان يكون على الالباب غير محمل الترتيب لثباته فقل في الحكم
 اوله والآخر مستأنفا اي وان لم يثبت الانشاق لا يصح الاستدراك
 فيكون كل ما مستأنفا فغوات الاول كالمقوله بعد يقول ما كان
 قط كنه لغلمان آخر كان العبد للمرأة الثاني وان فصل بر دعي المع
 وفوات الثاني كالامتناء انزوت بغير اذن مولاه ما به ودرهم قال
 لا اخير النكاح ولكن اخيره ما به وحب من قالوا ان هذا نسخ للثبات
 وجعل لكن مستندا لان هذا نسخ فعمل سوء الاجارة وانما لا يثبت
 فلم ينسخ الحكم ولا غرة للتقيد من حيث المال لانه تنوع فيصير
 بما له وخمس مستأنفا اجارة النكاح اخر مهره ما به وخمس واولا احد
 المذكورين اسلمين او فغلمان او اكثر بدليل عدم انعكاس ذلك
 فقوله هذا جاز وهذا القول احد كما كونه لاحد المذكورين وهذا الحكم
 انت وكميل اخبر لانه في موضعه للاصلي لكنه في الشرع صار انشاء
 فوجب كنه او التخييم على احوال لانه ان اختياره بيان على ما
 باعتبار الالاء والبيان باعتبار اخر وجعل لانه من وجه حتى لما
 على المعنى تعيين المنة والظهار من وجه حتى يجر على البيان لو
 كان حين واذا دخلت او في الوكاله كوكلت هذا وهذا ويوع هذا او
 هذا يصح احتسابا لانها لا يشترط كنه فيما بينه وبين التوسع في
 ما اذا دخلت في البيع بان قال بعث منك هذا او بعثت او بعثت

البيان

والأطراف فان قال اجرت بهذا او هذا او بغيره من غير ان العقد فانه
 لانها توجب التغيير ومن له اختيار غير معلوم يبقى العقود عليه او يجرى بها
 تفويض الى النزل لانها لا يكون من له اختيار معلوما لانه لا يجب منازعة في اثنين
 او ثلاثة من البيع والمشتاخر فيصير أحسنا ما وقع للعقود كغير الشرط والخاصة
 من غير ما نلت له لاشتماله على الجيد والوسط والروى وفي المهر توجب التغيير كذلك
 عند ما انصح التغيير بان كان مفيدا كزوجك على الف درهم لو مائة دينار
 فيعطى اليها شاء وفي العبد بان قال على الف الفين او الفين على الفين بل كمال
 لانه لا فائدة في التغيير بين العقيد واكثره في جنس واحد فثبت الاقل المتعين
 وعنده به يجب من المثل لانه الموجه لاصل والعقد له الى السبي اذا كان
 معلوما قطعيا او يمنع كونه معلوما قطعيا وفي الكفارة وهو قوله فلفار الطعام
 عشرة ميسكين الآية وقوله فقد ربه من جيلام او صدقة او نسك وقوله فزاد مثل
 ما قبل من التبع يجب صدق الاشياء عند ثمانية عشرين ويغيره تعيينه علما او وثيقين
 فعلا لا قول فعلا للبعض من العرافين والمعتزلة فان الكل واجب عليه عند
 على سبيل البدل فيعقل احد ما يستقط وجوب ما قيمها فاذا ترك الكل باثم انم
 الواحد واذا في بالكل ثياب ثواب الواحد عندا وعند من اثم الكل وثواب
 الكل واو في قوله ان ان يقولوا ويصلوا الى غير ما ذكره في تغيير الامام في
 العقوبة في حق كل تابع علما بجمعتها وعندها انما ينسب اليها في حقها فاجازة او
 اشتد قسوة اي بل يصلوا اذا وقعت الخاربه فيقتل النفس واحد المال بل
 تقطع يديهم واخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق لان
 اجزاء جسمه يتيه تغايظه على اخفها وعكس بعيد فلما براد الظاهر بل قولت
 الاجازة بالخيارية ومن معلومة عادة تجوز في او اخذ مال وقتل او بالخرين معا

مطاعا ان او
 للتغيير عند ذلك

فكثير كذا في الجواب اجازة من كذا انما يقتضيها في جواز فعله لا يقتضيها لان قلة
 الجملة بالجملة يقتضي انقسام الاحكام على الاحكام وقدرية ذلك كذا في حديث جبريل
 ع من جبريل في شجرة وقال لا يكون او لاحد المذكورين شيئين اذا قال لعبد
 ودايته يذاخر او هذا لانه باطل لانه لا يمكن العقل اسم لاحد من اثنين وذلك
 اي احدهما غير محل للعقل فيغير المعين منهما لا يكون صالحة وعنده هو كذلك في انه
 اسم لاحد من اثنين لكن على احوال التعيين حتى انزله العبد في مسند العبد من اي
 كانا عبيدين ولو لم يكن التعيين لما اجر عليه والعقل بالجملة لو لم يكن الا بالاربعين
 وضع حقيقة وهو احدهما على التعيين في زمانا حكمه وان استحال حقيقة كما
 هو اصله في العمل بالجملة وما يذكر ان الاستعارة عند سائله انكم لم امر ان
 خلف بين الحقيقة في الحكم عند سائله المكن المحل صلا في الحكم حقيقة يستقط اعتبار
 الجملة رتبة غار والعلوم اذا دللت عليه قرينة فتدبر في او العطف من حيث ان
 كل واحد منهما امر او في الاخر او ذلك لى استعارتهما مع ما اذا كانت في موضع
 النفي او في موضع الاباحة لقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا اكلم احدهما
 او كلهما كانت لانها ليست بين الواو تستند الى الاجتناب بل على ما على الاطلاق
 لان اصلها ثبات واحد المذكورين والعموم ثبت بعرض وهو النفي وليس ضرورة
 العموم والجمع ولكن لو كلفنا البحث الامر لانه لما حث بكلام احدهما على
 اليقين فلا يحث بكلام الاخر فيجوز الواو حيث لم يحث بالكلهما لاستمرار
 الاجتماع ولو حلف بالكل احدا الا فلا او فلا فانه لا يكلف لانه موضوع للمباحة
 لان الاستثناء من الخطر بامانة والمباحة دليل العموم لانما رفع العقيد ورفع
 ثبت بظن العموم وبمعنى حتى اذا خسر العطف لا يحل الكلام بان
 يكون احدهما اسما والاخر فعلا او ماضيا وسبقا وحيل الكلام ضرب الغاية

لا حية من جنس الكل او احدهما من اقسام

ما جازي الامتداد كقولهم ليس لك من الامتداد شي او ينوب عليهم اي حتى لا ينقطع شي
 شيء عطف الفعل على الاسم وعلى بسبب عطف المتعارفين على المتماثلين والامتداد
 لا للجزء فاستحق حتى وحتى للغاية وهي ما ينتهي اليه الشئ او يمتد اليه ويقتر
 عليه كما في قال في حتى مطلع الفجر وتعمل للعطف مع قيام معنى للغاية لما نسبتها
 للغاية تنقل بالقياس وترتب عليه المعطوف يتصل بالمعطوف عليه وترتبط عليه
 ويكون للمعظم كقولهم مات الناس حتى الانبياء والمخبر كقولهم استبنت اي
 عانت الفصل حتى الفري جمع فريج وسوا الفصل الذي به متر الميض فمثل لمن
 يتكلم مع من لا ينبغي ان يتكلم من يديه ومواضعها اي حتى في الامثال ان يجعل
 غاية لغني اي حتى فقتلوا او غاية من جملة متداة كخرج ان س حتى خرج يدي
 لان حتى للغاية فيعمل ما يمكن فينصب ما بعده بان مقدرة في حكم الابدال اليك
 تدخل الجارة في الفعل وعلاصة للغاية ان يجعل المصدر الامتداد ما يصلح لغير
 المدة فيه وان يصلح لاجزائها على انها كقوله الذين لا يؤمنون المقاتلة
 قد تمند وقول اجزائه يصلح لاجزائها على انها وان لم يستقر بان عدما او احدا
 فلهي زاة لمعنى لان اذ كان صدر الكلام يصلح سببا لما بعده وما بعده يصلح
 كما له لان جزء السبب غاية لسيه فان تعذر لهذا اي حمله على الجارة بان كان
 الحلق معقودا على فكل من مصدران من نفسه جعل مستقارا للعطف المحقق وعمل
 معنى للغاية لان فعل الشخص لا يصلح جزاء لفعل نفسه وعلى هذا ان يكون حتى للغاية
 او للمجازاة او للعطف المحقق مسائلا لزيادة ان كان لم اخرج حتى يصح فالتص
 يجعل الامتداد والصياح يصلح منبيا فمثل غاية حتى اذا ترك قبل الصياح بحيث
 ان لم انك حتى تعذري فالتعذر لا يصلح ليدل على الانتهاء بل هو ان الى زيادة
 اللاتين فتعذر معنى للغاية لكل اللاتين يصلح سببا والتعذر يصلح جزاء فمثل عليه

حتى

حتى اذا اتاه فمفعوله لم بحيث لان شرطه اللاتين على وجه يصلح سببا للجزء
 وقد وجد ان لم انك حتى التعذر عندك فهذا الفعل ان كان كذا يتعدى
 اللاتين بل هو دل على زيادة ولا يصلح انية سببا لفعله لا فعله جزاء
 اللاتين نفسه فمثل على العطف المحقق كما قال ان لم انك حتى تعذري فاذا
 اتاه فلم يتعدى ثم تعذري من بعد غير مترشح بتروان لم يتعدى اصله است
 ونصب من حروف المتعارفون اجزا لبا والاصناف بدل الال استعمال
 العرب ويقضي طرفين فزوجهما اللصقي به والآخر المصنوع ونصب
 الامان لان الصافي اللاتين يكون بالاصول النعم يتبع حتى لا يشترط وجوده
 بتمام الميع حتى لو قال استشرت منك هذا العبد بكون من خطبه جديده
 يكون الكرمين فيصح الاستبدال به قبل العقبين ولو كان مبيعا لما صح
 بخلاف ما اذا اضاف للعقد الى الكرم وقال استشرت منك كرم خطبة
 بهذا العبد فان الكرم يكون سلبا ويؤثر فيه شرط السلم ولو قال ان جرتي
 بقدم فلان تعذري حرق على حتى لو اضره ولم يعذره لم يعذري لان
 ما صحبه اليه لا يصلح مفعول اجزائه لاشتماله بالياء ولكن مفعوله
 محذوف دل عليه اليه فغنى ان اجزائه خرا ملصقا بقدم فلان
 والقدم اسم لفعل موجود بخلاف ما اذا قال ان اجزائه ان فلان قدم
 فانه يتصل والالكذب ايضا لا غير مشغول بالياء فليس مفعولا ولا حكمه ان
 مع ما يوصى بمصدر فغنى ان اجزائه في ذروته فصار المفعول الثاني
 التحكم بعدد له لا فعل القدر ولو قال ان خرجت من الدار لا باذني
 فانت طائي لشرط تكرار الاذن لان اليه تقتضي ملصقا به وهو
 اخروج فصار تعذره الاخر جازا ملصقا باذني فيشرط ان يكون حتى

ومن حروف المتعارفون

الباء
 لامها

انتم حجتان ملصقة بالان ووجهان كثره وصفت بصفة خاصة وسواء لان كلا
 قوله الان اذن لك فانه على الاذن ووجه لان جعل مستثنى بنفسه فلا
 يتغير لا تنقض شرط الاستثناء وسواء حجتان فصار حجتان على الغاية
 لان الاستثناء فيها سببا من حيث ان كلا منهما يتصل بالاول ويخالفه
 في الحكم وفي قوله ان شرط ان يشية الله في بعض الشرط كقولنا ان شاء
 الله لان الباء للمصاحف وفي التعليق الصافي اجزاء بوجود الشرط
 فلا يخلو لان التعليق بالاول يقع عليه وقال في الباء في قوله تعالى
 فاستحواروسم للبعيض فيمنح اذني ما بينا وله الاسم وقال انك
 انها صلة لان المسيح متعد متبوع كنه وليس كذلك اما البعيض فلا
 يعرف اهل اللغة واما الصلة ففيه الحاء الحقيقية بل هي للمصاحف بال
 الوضع لكنها اذا دخلت في الة المسيح كان الفعل معناه اني كذا في
 المحل مقعولا فيثبات كل على المحل كسبحنا كذا على كذا وادخلت
 في محل المسيح يعني الفعل متعدي في الة تقديره وامسح اليديكم يوم
 فلا يقتضي استعجاب الراس لانه غير مضاف اليه واما يقتضي
 الصافي الالة بالحل وذلك لا يستوعب لكل عادة لان ما بين الاصابع
 يتغير اضافة فصار المراد به اكثر اليدهم والاصابع لانها الاصل و
 انك اكثرها فصلا والبعيض حرا اذا بهذا الطريق لا بالباء وعلى
 لان انما مقوله على الف درهم يكون دينا لان على الاستعلاء والديا
 يستعمل من يلزمه الا ان يصل به الوديعه فلا يثبت الدين لان على
 يجزئ منه الوديعه من حيث ان فيها وجوب حفظ فيجعل عليه كان
 دخلت في المعاديات المحضه وهي التي تخلو عن معنى الاسقاط

على يدك

كاسه

كاسه كانت بمعنى الباء كعبك على الف درهم معناه بالف درهم لان فيها
 معنى الشرط والمعاودة لا تتعلق به والكسوف بين سلسله الصافي في
 له وكذا اذا استعمل في الطلاق بان قالت طلقني ثلاثا على طلاقها
 واحدة كانت بمعنى الباء عند ما نفخ ثلثها لان الطلاق على ما لمعاودة
 من جانبها وعند ما يريح الشرط لان الطلاق يحتمل التعليق وعلى
 نزل على الشرط حقيقة لانه يلزم اجزاء فيصير هذا التعليق لا يلزم المال
 بشرط الثالث فاذا خالف بان طلاق واحدة لم يزل المال ومن لم يصر
 فاذا قال من شئت من عبيدي خنته فاعق له ان يعقهم لما واحد
 منهم عند ما يرح عمل كجمله العوم وهي من والتبعض وهي من عند
 يعقهم جميعا فتخرج من على ثوبه ويجعل من على التميز والي لا ينهاه
 الغاية قائمه بغيرها اي موجوده فتم التكامل ولا يكون مقعده في
 وجودها الى الغاية كقوله لمن هذا احاط الى هذا احاط لا يدخل الغاية
 اي احاط لان المقيا لم يستتبع بالقياسها بنفسها وان لم يكن
 قائمه بنفسها فان كان اصل الكل ام اي صدره متبا ولا لغاير كان
 ذكرنا الى الغاية لا يخرج ما ورانا قد اخل الغاية كما في المراق في قوله
 تيه ويدرك الى المراق اذ اليد بين والي الاط وان لم يبينها
 او كان فيه اي في تناوله شك فذكرنا لمدحكم اليها فلا تدخل كالليل
 في الصوم في قوله تيه امتموا الصيام الى الليل لانه الامم مطلقه
 ساعه وكما جال لا يمان مثل ان خلف لا يملكه الي رب في قوله التكلم
 ووجوب الكفارة في موضع العائنه شك وفي الظروف لم يخلف فيه
 اصحاب لكن اصلها في حذفه اي في واينما في ظروف الزمان فقال

من

اي

قائمه بغيره ان كانت

في

بها سواء حتى اذا قال انت طالق غدا وفي غدا فارق بينهما وقرى ابو
 رح بينهما فيما اذا اوى اخر النهار في قوله في غدا يصديق فضا وكان
 حرف الزيادة اسقط الفصل الطلاق بالطلاق واسطة فيثبته
 شبهة بالمفعول به ويتعين اوله بنية اخوة بغير موجب انما في كنف
 فلا يصديق فضا وفي غدا جعل للمفعول جوا من الغد وهو محقق
 فالنية بعينه فيصدق واذا اضيف الطلاق الى مكان كانت
 طالق في مكان يقع في احوال حيث لا يكون اذ لا اختصاص للطلاق بالمكان
 الا ان يثبت الفعل بان ارادني ودول كنه فيصير معنى الشرط ان الفعل
 لا يصلح طرقا للطلاق لانه عرض لا ينبغي فضا فمعنى مع لان في النظر
 مع الفاعلة فيتعلم بالرجوع ومع الفاعلة فيقع ثنتان في طالق
 واحدة مع او معها واحدة وفل بها اوله بدخل وتقبل للمعاني فلو
 قال طالق قبل دخول الدار طلقت الحال وبعد للمعاني وطريقا في الطلاق
 صدقكم قبل فقولك لغير الموطوء طالق واحدة قبل واحدة فطلق واحدة
 وتقبلها واحدة واصلا لان الفرض وانما بالكتابة كان صفة لها
 بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وان لا يقع في الماضي يقع
 في الحال ففي قبل واحدة الفرض صفة ما قبله فيقع واحدة قبل الاخرى
 فيقع الحال فتلقوا النية وتقبلها واحدة صفة لثنية فان قضى
 ايقاعا في الماضي والاولى في الحال والايقاع في الماضي يقع في الحال
 فيقبل ثنتان وبعد واحدة صفة لما قبله فيقضى ايقاع الاول والثاني
 قبله فيقبل ثنتان وبعد واحدة صفة لثنية فيثبته بالاولى وتلقوا
 الثنية لغوات الحلية وعند الحصة فاذا قال لغيره لك عندى العا

واحدة

مع
قبل
بعد

كان ودية لانا احضرتك على الحفظ الا ان يقول من لان عند عبارة
 عن العرب فيجعل العرب من يده فيكون امانة ومن فنته فدينا فثبتت
 الا ان دون الذود لان الا ان في فنته لا يكون عند حصة فثبتت
 وغيره على صفة للملكة لانه لا يترك ان يعرف بالاصناف واستعمل
 لثنية ادا والاستثناء في ان ما بعد كل معنى يراد قبله فقول
 له على رسم غير ذائق بالرفع فيلزمه ورسم تام لانه صفة ولو قال بالنسبة كان ان
 فيلزمه ورسم بالاداء وانما بينهما من حركت المعاني حركت الشرط اي كلامه وان
 اصل فيها الاختصاص به بمعنى الشرط وفيه معنى الاستعمال في غيره وانما في كل
 على امر معدوم على خطري يجوز ان يوجد وان لا يوجد ليس بواجب في الحال فخرج
 المستعمل والفعل المتحقق لا في الجملة بل في الجملة لا في الجملة لا في الجملة لا في الجملة
 في التمسك والمتحقق فاذا قال ان لم اطلقك انت طالق فكذلك لم تطلق حتى يموت
 احدهما لان عدم التطلق لا يتحقق الا برب موت احدهما فاذا عندى لك
 تصلح للموت والشرط على السواء فيجاري بها مرة ولا يجاري بها اخرى اي
 تسعمل للشرط ولا يستعمل لراوى وتقبل جاري لان اجزاء لازم للشرط
 وهو المقصود واذا جازي بها يسقط الوقت عنها كما تهاجر في حصة
 يقع ان وهو قول في ي وعندها كاه البقرة في الموت وقد تسعمل للموت من
 غير سقط الوقت عنها مثل متى كانتا للموت لا يسقط عنها ذلك حال و
 مودتها في نظير اختلاف فيما اذا قال لا تتركه اذ لم اطلقك فانت طالق
 في الطلاق عندى بالامتن احدهما في لم اطلقك وما لا يقع كما فرغ
 عن كلامه مثل من لم اطلقك لاصنافه الطلاق الى وقت خال عن التطلق
 فلو اسكت وجدوا اختلاف فيما اذا لم ينو احدهما وروى عنهما اذا قال انت

ان

كان

طابق لودخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار لان لو قد معنى الرقب فيها
يقرب به فكان بمعنى الشوط والاضيق وكيف سأل عن حال فان لم يتقاسم
والاصل ولذلك لا يرجع في قوله انك كيف ثبت انه افعال ويلغو قوله
كيف ثبت لان لا حال للبرية فلا يتعلق بالمشية وفي الطلاق فينا اذا قال
ان طلاق كيف ثبت بقوله الواحدة قبل المشية ثم ان كانت غير دخول
بها بانتهى الى عدة ولا مشية لها لعدم الحمل وان كانت مستوفاة للحقيقة
بوجهه وبقي الفصل في الوصف اي الزايد على اصل الطلاق من كونه بائنا
والقدر على التملك مفقود اليها بشرط بنية الزوج فان شئت البائنة
قد نوا بانتهى او الثلاث وقد نوى فكذا وان اختلفت المشيات
فرضية لان عنده موقع الواحدة تملكه وان يشك وان يحل الزوجي بائنا
واذا امكن ذلك فكذلك غيره وقالا لا يفي بالاشارة من الامور الشرعية
كالطلاق والعنف في له ووصفه بمنزلة اصله لان اصله لا يعرف
لكونه غير محسوس فوعا انما يعرف باوصافه واشارة فيتعلق بالاصل للحقيقة
اي كما خلق الوصف بغيره يتبع اصلها ايضا ففي العتيق لا
يعني بالمشية في المجلس وفي الطلاق لم يقع شيء ما لم تاذن شئت
فالفرق كما كان وكما سمع للعدد الواقع فان قال ان طلاق كم شئت لم
تطلق ما كشاء لان كم شئت تعويض لما سرفع الى مشيتها وهو عام
فتطلق ما لم تاذن من العدد بشرطية الزوج ونقيد بالي لاش تملك
وحيث وابع اسباب التملك البهم فاذا قال ان طلاق حيث شئت او
اي شئت انه لا يقع ما لم تاذن ويتوقف مشيتها على المجلس لانها من
ظروف المكان والاصصال للطلاق بالمكان فيلغو ذكره وينبغي في المشية

اي

كم

حيث
واحد

الطلاق فيقتصر على المجلس خلافاً لابي حنيفة لان الاوقات كلها فيها ان
تشاء في المجلس بعده اجمع المذكور بعبارة المذكور عند ما يستأول المذكور و
الامانة عند الاضطرار وقال بعض الشافعية لا يتأول الامانة لا بدليل ولا
يتأول الامانة المفروقات اتعاقب وان ذكر بعبارة الشافعية يتأول الامانة
خاصة لان دخول الامانة يتبعها يلحق بها بالذكور حتى قال محمد بن سير
اذا قال امنوني على بني ولهم بنون وبنا ان الامانة يتأول القرينين ولو
قال امنوني على بنات لا يتأول للذكور من اولاده ولو قال على بني وابني
سوى البنات لا يتأول الامانة هن واحدا الصريح فظاهر المراد هو
بين فرج الظاهر لبقاء الاحمال لا بد من قبيل الاستعمال يخرج النص و
المفرد لكن لما كان هذا القسم لوجه الاستعمال لم يذكر حقيقة كان
او جازا كقولك انت حر وان طلاقك ولبيت واشترت الظهور المراد بها بكثرة
الاستعمال وحكمه يتعلق الحكم بعبان الحكم وقباصه معناه حتى تمنعني
عن العزيمة اي النية فعلى اي وجه اضيف الى المحل كما طالع او حرز كما كان
موجباً للحكم لان عينه قام مقام معناه في ايجاب الحكم كونه صريحاً فلا يحتاج
الى النية واما الكمية فما استمر المراد به اي استمرار الاستعمال ولا يفهم
الا بغيره حقيقة كان او جازا فيكون بين الرجل وامانة الى ولده وبني حقيقه
وعن الضمير في العينا وبني العيان مثل العاقل الضمير فان المراد بها لا يفهم
بدون القرينة فان مؤلفا يميز بين اسم واسم لا بد لانه اخرى وعلها ان
لا يكمل العمل بها بالامانة او ما يقوم مقامها من دلالة الحال لم ترد في المراد
فلا تحل الحكم ما لم يزل بدليل تفصيل بها وكما بان الطلاق كالباين و
اكرام سميت بها لكن يات مجازا لانها معلومة المعاني في مسترة المراد

مطلب

سنة

ولكن بالمرود فيما يتعلق به الاحتمال البيوتوني من تحركات او العزبة او النكاح شيا
 الكليات فثبتت بها وكذا احتج الى نية فاذا زال الرد على موجبها بها و
 لا يجعل كناية عن البرج حتى كانت لو ان لم تكن في الفطاع النكاح فان
 يكون كناية علمه كعمل ما جعل كناية عنه ونقطه الطلاق لا يوجد البيوتوني
 بنفسه فغدا ان علمها بجما يفيها الا عندى واستبرى رخصت واحدة
 الوافع بها رخصي فاعندى حقيقة للث ولا يدل على البيوتوني فلما جعل
 بنفسه كمن يعمل عندا ونعم الله او الزوج او اعتدا والدراسم والا فراء
 فانوى لا فراء ان كان بعد الدخول ثبت به الطلاق اقتصار لان محنة
 الامر بعد الفراء بتقديم الطلاق ضرورة وبني ترفع باصل الطلاق
 فلما جاز الى وضعفه وهو البيوتوني وان كان قبله يكون بما ذكره الطلاق
 لان الطلاق سببا لا اعتدا وحكم استبرى رخصت كاعندى اذ هو يخرج
 بالمقصود من العدة الا انه يحتمل ان يكون للموطى وطلب الولد والزوج
 باخر فاذا نوى الطلاق جاء التفصيل انت واحدة يعمل على قوله
 عندى او واحدة التاء او نفي لطفة مخروجة معناه انت طالق
 تقليدية واحدة فاذا نوى كان دلالة على الصريح اذكر الصفة دليل على
 ذكر الموصوف لا على ما لم يوصيه وهو التوحد والاصل في الكلام الصريح
 لان الكلام وضع للمقام فبقي الكناية مقصور لتوقعه على النية
 وطهر هذا التفات فيما يدرأه بالثبوت فيجوز ان يذهب بغيره انما
 ولو قال جامع فلانة لا حد عليه واما الاستدلال بعجالة السفر
 فهو العمل بظاهر ما سبى الكلام له واريد به قصد ويعلم قبل الثبوت
 ظاهر النص مشا له واما الاستدلال بالشاره النص فهو العمل بما

القول في الكلام
الصريح

الاستدلال
بعجالة السفر

يثبت بنظم لغة اي تتركبه من غير زيادة ولا نقصان لكنه انما ثبت بغير
 معصود ولا يسبق له النص ليس بظاهر من كل وجه اي لا يعلم بنفس الكلام
 في اول السماع من غير ما لم يحد القول له وعلى الولد له رد فحين سبق الكلام
 لاثبات الثقة على الولد وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء لانه
 لنسب اليه بل ان التمكن فيكون مخصوصا به وبما سواه في اي حكم لان
 كل واحد منهما ثابت بالنظم لان الاول اعم عند التعارض لا فضاء صاه
 بالسوق ولا اشارة عموم كما للعبارة لان كل ثابت بالصيغة والعموم
 باعتبار ما قال بعض المثارفة زيادة على المطلوب بالنص فلما ثبت حتى
 تخص واما الثابت بدلالة النص فلما ثبت بمعنى النص لغة لما اجابها
 اي كل من يعرف البان يعرف بغيره والسمع من غير ما لم يكن في البان
 بقوله ولا تغفل لهما ان يوقف به على جهة الضرب بدون اللام بما دنا
 التخييف اسم لفعل لاجله ثبتت احرمة وهو لا ذى واذا عرف ان البان
 عنه باعترافا لا ذى توقف به على جهة سائر النواع كما لغيره والثبات
 به كالثبت بالاشارة لان احدهما ثابت بغيره لغة والآخر ثابت
 بنظم اللغة التعارض فانه دون الاشارة لوجود النظم والمخ فيهما وفي
 الدلالة المعنى ولهذا اى يكون الثابت به كالثبت بالاشارة صريح انما
 اكد ودوا كخبرات بدلالة النص على ما يجب الرجم على غير ما عزم من ثبات
 وهو محسن فانه لم يرد له ما عزم بل لانه زنى وهو محسن فثبت به
 غيره بدلالة النص وكما يجب لكثرة عين من جامع فيهما ومضمان
 عند الدلالة لنص الاعرابي اذ هو بها عليه لثبوتية على الصريح لا يكون
 اذ ارباب دون القياس كما قال الث في لان الثابت به ثابت بالمرادى

فثبت

القول في
النص

المراد به
النص

مطلب
الكل ما اختلف
الى كسب بشت

اتخصيص بل بحرف الاستغراق ومعنى اللام الموجبة للاختصاص وعندنا هو كذلك
فان الاستغراق ثابت فيما اى من وجوب الفعل الذى يتعلّق بعين المالك فم
غير ان المادّة ثابتة في الاسكال تقدير لان المادّة ثابتة مرة عيانا ومرة بالذات
اي تقدير فان التقاد انما ثنتين لما كان سببا لثبوت المادّة كان وليلا عندنا
مقامه عند تقدير الموقوف عليه واحكم اذا اضيف الى سببى بوصف خاص
بان كان الاسم بما هو متين بوصف يخص البعض كفى الغنى بالثبوت زكوة
او علق بشرط كما في ومن لم يتطعم منكم طولا كان الاضافة لذلك الوصف
والغنى وليلا على غنى اى انكم عند عدم الوصف والشرط عندنا في
حتى لم يجوز تكاح الامة عند طول الحركة وتكاح الامة الكفاية لقول الشرط
والوصف المذكورين في الوصف حاصله اى ذكر انه ان الشافعي اى الوصف
بالمشروط في كونه موجبا لعدم الحكم عند عدمه لان الحكم يتوقف على الوصف
كما يتوقف على الشرط او غير الغنى بالشرط كما في منع الحكم دون السبب
فان ان دخلت لا يؤثر في ان شرط ولا بعد منه بعد ما وجدنا في حكمه
مع منع انه لولا الغنى لثبت حكمه في احوال حتى يبطل غنى الطلاق والعنا
بالمالك في قوله لا جنبية ان تزوجك فانت طالق ولعلنا الغنى اشترط
فانت حر لان انت طالق وانت حرة سبب في احوال حكمه متاخر ولا بد للسبب
من الملك في الحق فالزم بوجوده وجوز التكفير بالمال قبل ان تحت الى ان
سبب الكفارة لان ان شرط وجوبها وانما يكون نفسه وجوبها ثابتا
قبل ان تحت لوجوده سببه فمما اذا ما كونه في المالى لا البدل لان المالى
الغنى في ان اضاف الى بالوجوب ولا يثبت الفعل وهو وجوده لا اى
البدل فلا يثبت الفصل بين وجوبه ووجوبه لاداءه فمما تاخر وجوبه لاداءه

ان تحت تاخر نفس الوجوب ضرورة اعتادها عندنا المعلق بالشرط لا يتعقد
سببا لان الايجاب وسوان طلق لا يوجد بالركن وسواءه من الابل
ولا يثبت الا في حالة وهو المالك في سبب الشرط حال سببه وبين اهل حتى سببه
مضاف اليه ويدون الاتصال بالخل لا يتعقد سببا كما اذا لم يكن اهل بان
كان سببا او اضيف الى غير محله بان كان سببه فانه لا يصير سببا وهذا لان
انت طالق جزء للدخول والجزء عندنا باللقطة ما يتعلّق وجوده بوجود الشرط
فكان التعلق مع ما قبل وجوده للدخول واذا ثبت ان التعلق لم يتعقد
سببا في احوال بطل شرطه على احوال وقت التعلق فصح غنى الطلاق
والعنا بالمالك لا يمين ومجملته احوال وامتنعت اضافة عدم الحكم
الى عدم الشرط والوصف في تكاح الامة الكفاية عند طول الحركة لغنى
الدليل وبطل التكفير بالمال قبل ان تحت لسببه على السبب والطلاق
وسوال الدال على تحقيقه من حيث من غير قيد والمقيد مع قيد يحمل على القيد
اي يحكم بان المادّة ما هو المادّة وان كان في حادثين او حادثه
عندك في مثل كفارة القتل فانها مقيدة باليمان في تحريم رقية
مؤمنة وسائر الكفارات فانها فيها غير مقيدة به تحمل عليها فلا يجوز فيها
الكفارة كما لا يجوز فيها لان قيد اليمان زيادة وصف يحرم في الشرط
فوجب لغنى اى غنى الحكم عند عدمه اى الوصف في المنصوص كما مر في نظيره
من الكفارات لانها جازية واهل لان اكل تحريمه لا ينعكس في وجوبه للسبب
والزجر والعلم بهذا سؤال ارد على سوان العلم ان الثابت في لغوه
اليمان لم يثبت في كفارة القتل وسبب واحد والحوادث انما لم يثبت
لان التقاد بينهما ثابت باسم العلم وموعشرة مكالين وهو اى التفصيل

باسم العلم لا يوجب الوجود اى وجود العلم عنده وجوده مسكنة ولا يوجب
 عدم العلم عنده عدمه واذا لم يثبت لعدم في المحل المنصوص لا يمكن ان يثبت
 لان تعدية المعذور محال فثبت باليهين لان طام القهار ثابت فيه في احد
 قوليه وعندنا لا يحل المطلق على المقيد وان كان في حادثة اذا فقدوا حكم
 ففي حادثة اولى لا يمكن العلم بها اذ فيه الغا الواجب العمل بجواز ان يكون
 التشديد مقصودا في حكم واحدته والتشديد في اخر او اذ لا ان يكونا
 في حكم واحد وحادثته واحدة لعدم امکان العلم بها في كل صورة مثل صوم
 كفارة اليهين ورد فيه نصيب ثلثة ايام مطلق وقراءة ابره صوم وقصا
 ثلثة ايام متتابعات مفيدة فتعبد بها لان الحكم الواحد وسوا الصوم لا يثبت
 وصفين متتابعين المتتابع وعديه فاذا ثبت تعبد به بطل الطاعة و
 في صدقة الفطر هذا سؤال وهو هل حملت في صدقة الفطر مع ان اكلكم
 والى دنة متخيرات في صدقة الفطر ورد النصان وسما ادوا عن كل قر
 وعبد وادوا عن كل فرد من المسلمين في السبب وسوا الرأس ولا
 مخالفة في الاسباب بجواز ان يكون شئ واحد اسباب متعددة فوجب
 اجمع بينهما والنحل بها ولا فساد ان الفدية بمعنى الشوط مطلقا جازية
 قوله الفدية جازية الشوط فان الصدقة قد يكون غلة وقد يكون
 انعامية وليس كان بمعنى الشوط فثبت انه يوجب النقي عند عدمه
 لان الحكم الشئ امر وجودي يثبت بالشئ ابتداء لا عدمه شئ يتحقق به
 على عدم شئ آخر لان العلم متحقق قبل الشئ واذا لم يكن حكما شرعيا لا
 يمكن تعديته الى الغير وليس كان يوجب النقي فانما يطعم الاسد لان به
 على غيره ان لو حجت الممانعة وليس كذلك فان المفارقة ثابتة بينهما

سبب فان العقل اعطى الحكم بكلاف الظهار واليهين وكما جردة لشئ العلم بها
 دونه ومعنى شئ الخيرية اليهين دونه فانما قيد بالاساس والعدالة سؤال الجوه
 انه جعلت قيد بالاساس في نفس من الابل اليه شاة فانما لوجوده في غير
 الية وكذا قيد العدالة في النفس المقيد بها ما نفا قبول شاة في غير العول
 فليكن اى واجوب ان قيد العلم يوجب النقي لكن السعة المعروفة في بطلان
 الزكوة عن العول مل واحكام مل وسبب العول مل احكام صدقة واجب
 نسخ المطلق في خمس من الامل شاة والامر بالثبت في بناء الفهم
 في ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا اوجب نسخ المطلق في واستشهدوا
 شهيدين من رجالكم وقيل ان القرآن في النظم يوجب القرآن في احكم
 اى الواو اذا دخلت بين جملتين ثابتهن في جملة المعطوفة ثرك
 المعطوف عليه ما في احكم المتعلق بها فلما تجزى الزكوة على الصبي لا تقرأها
 بالصلوة في اتيها بالصلوة واتوا الزكوة فكان سقوط الصلوة موجبا
 لسقوطها واعتبرا بالجملة التي قصته اذا عطف على الكاملة ثبتت
 الشكره اجماعا وقد ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشكره لان
 في ثابتهما جعل الكل من واحد وهو وظائف الاصل لا يغير ذلك لانه
 لان الشكره المما وجبت في الجملة التي قصته لا فقارة الى ما تميز في الاقار
 فاذا تم بنفسه لم يجب لشكره لانعدام الضرورة الا بما يفتقر اليه كان
 دخلت الدار فانك طائر وعبدى اخر متعلق احده مع انه تام بنفسه
 لقصوده في حق التعليق والعام الوارد على سبب كل اذا خرج مخرج
 اجزاء كما روي انه رسول الله سمى سجدا وخرج مخرج اجزاء ولم يرد
 عليه على قدر اجواب لمن دعى الى العدا فقال ان نقذبت فتبدي حرة

فصل في بيان

اخرج فخرج جواب لم يستقل نفسه اي لا يفيد بدون ما تقدمه من السبب كقوله
 لا افر اليك عليك لذا فيقول بلا يخص سببه انما قال اول فلان فخر
 لما تقدم فكان له كذا وانما يخص سبب واما الثاني فلان ما ذكره السوا
 كما قد دعي اجواب لانه عليه لكن يحتمل الاستدعاء لاستعماله فاذا زواه
 صدق واما الثالث فلان لما لم يفيد بدون ما تقدمه فعلى به وان خرج
 جوابا مستعملا لكنه زاد على قدر اجواب كقوله في جواب الداعي الى العلاء
 ان لقد است اليوم يفيد جواب لا يخص سببه بضم مبتدأ اي غير
 متعلق بما قبله فاذا انفرد في ذلك اليوم في اي وقت كان بحيث
 ولو نفي اجواب صدق ديانة حتى لا يبلغ الزيادة وهو ذكر اليوم اذ في
 الغاء كقوله فساد لا يجزي خلافا للبعض وهو ما لك الشافعي وزر ففقد
 يخص سببه كما اذا لم يزد قيل عن بعض ان فعلة الكلام المذكور للخرج
 كان لا بد ان يفي بغيره والدم نحو الذين كثر من الدنيا لفظته لا عموم له
 وان كان اللفظ عاما لانه سبق للخرج والذين لا النعم فلما تجس الزكوة
 في الخلق وعندنا هذا فساد لان اللفظ دال عليه ودلالة عليه بالانتماء
 عليه وقيل عن زر اجمع المضاف الى الجماعة حكم حقيقة الجماعة في
 حق كل واحد لان الاضافة بصيغة الغرد موجبهما ذلك فكل البنية
 الجماعة وعندنا يقضي مقابلته الاحاد بالاحاد لغير اذ نفيهم من
 ركن النعم دوايم ان كل واحد ركب دابة حتى اذا قال لا امر السبي
 اذ اولدنا ولد من فاني طاقان قوله كل واحدة منهما ولدك فلفظ
 وقال زفر لا يطلقان حتى تدرك كل منهما ولد من وقيل قابله اجتنابا
 الامر بالشي يقضي النبي عن ضده سواء كان ضدا او اضدادا لان

انما دلالة
 اللفظ
 على العموم

الامر بطلب الجا والمأمور به والاستقلال بغيره بعدم ذلك فكان متبعا عنه
 مقتضى حكم الامر والنهي عن الشيء يكون امر بغيره ان كان له ضدا واحدا
 فان النبي لا يحرم ومن ضرورية فعل ضده كالحركة والسكون وان كان الاضداد
 لم يكن امر في شيء منهما وعندنا الامر بالشي يقضي احده ضده لا انسا
 عن غيره فينبغي ان لا يؤثر في الضد ولكن انشأ ضرورة فكان من ضرورية
 الامر بالشي ضرورة ضده منها فلا بد ان يقصو فيثبت لادنى
 هو كراهية والنهي عن الشيء يقضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة
 اي كالواجب في القوة لما ذكرنا وقائده هذا الاصل اي انشاء الامر
 بالشي كراهية ضده ان التحريم في ضدا للمأمور اذا لم يكن مقصودا
 لشيوة ضرورة لم يعنه مفيد للعبادة الامر حيث يعقوب الامر بغير
 المأمور به فاما لم يفوته لم يكن ضدا بل كان مكرها كالامر بالقيام في
 الصلوة ليس من عن العود فمفدا حتى اذا فعلت قام لم يفوت صلوة
 بنفس العود لانه لم يفوت بهذا الضد وهو الواجب بالامر وهو القيام
 لكنه يكره اي العود ولهذا اي لان النبي يقضي سنة الضد فك ان
 المحرم لما هي عن ليس الخيط بل ليس الحرم القبول والقبض والامر بالسبح
 الحديث كان من السنة ليس الزاد والراء لانه لما نهي عنه ضدا لم يكره
 بليس غيره فيسببها لانها ادنى ما يقع له الكفاية وهذا اي لانه
 يوجب كراهية ضده اذ لم يفوته قال ابو يوسف ان من سجد على مكان
 تحس لم بعد صلوة لانه اي السجود عليه غير مقصود بالنع لان النبي
 يثبت بالامر بالسجود وهو سجد والراء على مكان ظاهر الجماعة وانما
 المأمور به فعل السجود على مكان ظاهر والسجود على مكان تحس لا يوجب

قلت لما شربته فانا انا وعلى مكان طاهر جازعته وبكره وقالوا الساجد على
الجنب لم يجر له اكل بل لان ما دعى السجدة لما كان باعتراف المكان فما يكون
صفة للمكان الذي يؤدى الفرض عليه يجعل بمنزلة الصفة لكانا خصص
كامل على طهره والظاهر عن محل الاستدلال انما فيه صفة معقولة للفرض
كما في الصوم فان الكف عن قضاء الشهوة لما كان باعترافه في جميع
اوقات الصوم يتحقق الفوات بالاكل في جزء من الوقت **فصل**
الشروعات وهي اجل طريق للعباد يسلكونه على ثلاثين عمدة وقد
اسم لها مواصل منها من الشروعات غير معقولة بالاعراض بيان لاصالتها
والرؤية ما ينبت ابتداء بنات الشرع فقال وهي اربعة انواع اربعة
وهي بالاجل بل زيادة ولا نقصان لانها مقطرة شرعا فثبت بدليل
فيه من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع كالبيان والاركان الاربعة
وهي الصلوة والزكاة والصوم والحج فانها مقطرة لاحتكامها وحكم الخوارج
على احكم الفرض حصول العلم القطعي بثبوتها وتصديقها بالكتاب وجوب
اعتقاد حقيقتها وعملها باليد حتى يلغى بغيرها الياء وسكون الالف
اي ينسب الى الكفر جاحده ويعتقن ما ذكره بلا عذر اخر ارضى الاكره
واجب ومما ثبت بدليل فيه شبهة لصدقة الفطر والصدقة تنسب بخبر
الواحد ومما دوا عن كل واحد وصحتها في سنة ابيكم وحكم الامر
على كالفرض لا على ما على اليفعين لما في دليله من شبهة حتى لا يلغى خبر
ويفتح ما ذكره اذا صححت اي اذا تركه صححت فانما جاحدها وما كان لا يري
العمل بها واجبا ما لو ترك منها ولا فعل لان التاويل ليس منهم عند
المعاصرة وسنة وهي الطريقة السكونية في الدين وعلمها انما يطالب

لا يملكها فاما منها احرار عن النفل من غير افاض ولا وجب على الواجب الفرض
 لا يملكها بطريقة امرنا باجبارها لان السنة عند الاطلاق قد تقع على سنة
 رسول الله ومن غير من الصحابة لقوله ولم عليكم بسنتي وسنة خلفاء الزهاد
 من بعدي وهذا لا يقتضي في مطلقها طريقة النبي ولم يحمل على الحقيقة عند
 الاطلاق وصلى لعنان سنة الهدى اى اخذنا من تكميل الدين وبأمرها
 يستوحش سائر الاساءة دون الكل بل كمالها كمالها وذات والروايات
 وكذا الورع كما قدم بهت وجوب التوم والعباد اهل بلدة في اقوالهم وتولوا
 لان ترك ما سوسم من اعلام الدين يستحق فيه وزوايد وصلى اى اخذنا
 من وبأمرها لا يستوجب اساءة اكسير النبي دم في لباسه وقبائح
 تعودوه ونقل من موافقات على فعله ولا يعاقب على تركه وهو ليس
 للزيادة والنواقل من العبادة تركه ولا بد مشروعة لئلا يلبس والزاد على العلم
 ليس تركه نفل لهذا وسواء يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يثاب
 لما منع النفل عن هذا الوصف وهو عدم اللزوم وجب ان يقع ذلك في
 لازم بان شروع لان البقاء لا يخاف الا ابتداء وقبل ان ما اذاه وجب
 صيانته لانه صار مسلما الى الله تع بالاداء اذ بان شروع جعل القريب
 وهو الكف عن الشبهة فيخرج عن ابطال الحجة ولا سبيل الى اى صيانته
 الا بالزام الباقي فوجه اللزوم ضرورة والتسليم للباقي الى العمل كالمصلحة
 بالاداء ولو لم يكن كذلك صار منع اى صيانته لا نفعا لانه قصد العاقبة
 وقصد عبادة ثم وجب لصيانته اى الى الله وسوقوا ابتداء الفعل
 اى ابتداء المندرج كالصوم فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل شروع
 في الصوم بعبادة اى الفعل اولى لان البقاء سهل من الابتداء ومعنى

۱۱۱

الباينة بالخارج تحقيقاً او عند رآء الصلوة وعلى الصلاة والمعدور بالتعاطي
وبيان النسبات للامان اى وسبب وجوب الامان بالله حدوث العالم لانه
يدل على الضعفة وسى على الصلوة والصلوة اى وسبب وجوب الصلوة ان
الرؤا اى وسبب وجوب الرؤا ملك المال بضعة كونه نصيباً عاماً للعلوم
اى وسبب وجوب الصوم شهر رمضان وحدثة العظراى وسبب وجوبها
الرأس الذى يؤنه وعلى عليه الاضائة اليه وعند الوجوب بقدر الزرك
واجب اى وسبب وجوب الحج البيت والعشر اى وسبب وجوب العشر
للارض الثمانية بالخارج تحقيقاً الى اى فيها شى من الزرع حقيقة واخراج
اى وسبب وجوب اخراجه للارض الثمانية تقديرها كما يمكن من الزكاة والطهارة
اى وسبب وجوب طهارة الصلوة وشروط وجوبها احداث والمعاملات اى
وسبب شرعية المعاملات انما على بقاء هذا العالم الذى قد ربها على ايمان
القيمة تتعاطى الناس فيما جرون اليه واسباب العقوبات والحدود وكما كان
ما نسب اليهم قبل ذلك فهو سبب للقصاص وزمان للهدم والجدد وسفره
للقطع واخر وايز من الخطر والابانة اى مخطور ومن جهة مباح وجوب
للكفارات التى هى دائرة بين العبادات والعقوبات كالتعطل خطا ومن
الرمي الى الصلابة مباح واعتبار تركه لثبث مخطور والاطظار عند اى
رمضان باعتبار انه فعل نفى الذى هو مكره لمباح ومن جهة نه جنة
على عبادة مخطور وانما يوفى السبب بشئ منه احكم اى اضاثة اليه لصلوة
الظهر وضوم الشهر وجب البيت وحد الزرك وكفاة العقر وتعلقه بما
نفى انما بالسبب بان لا يوجد له يؤنه ويكره تكراره لان الاصل فى اضاثة
الشئ الى الشئ يكون سبباً لانه الاضاثة للاخصاص والاصل فى كل

Handwritten text in a script, likely Indic, with a title at the top and several lines of text below it.

ثبات كماله وكمال الاختصاص في إضافة المسبب إلى المسبب لأن نبوته وإلهيته
يعتبران في الحقيقة في زمان اتصاله بالسبب اتصالاً بثبوت واقعه لا بشرط
اتصالهما في زمرته الفعول وجسم الإسلام سببهما الرأس واليد و
الفعول والإسلام شرط الوجوب باب بيان اتصال السنة
سنة الموعظة ثم قولاً أو فعلاً لا فاعلاً الذي سبق ذكره في الكتاب من أن
الاعتقادي ثابتة في السنة لا نفاذ في الحجج وهذا الباب لبيان اختصاص
السنة وذلك أربعة أقسام الأول في كيفية الاتصال بامرئ رسول الله
ومواحي الاتصال إما أن يكون كاملاً كالمتواتر وهو الذي رواه قوم
يخصي عددهم إجموعاً لا ليس بشرط ولا يتوهم توأطهم على الكذب كقولهم
وتبيناً ما كنتم ويرد هذا الحد إلى أن يتصل به ثم يكون أخاه كآله و
أولاده كآخيه وأولاده كآخيه وغيره المحققون بحججهم خرجوا عن عقيد
بنفسه للعاصفة خرجوا بعقيد الظن كآلهم وهو بنفسه أكبر الذي
عرف صدق القائمين فيه بالقرائن الزائدة كمن يخرجكوت والده من شق
أحبوب لغير القرآن والصلوات أحسن وأعداداً للكرامات ومقامه
الركوة وتوحد ذلك فإنه يوجب علم القيين كالعالمين علماء ضرباً وعند أبي
الحسن وأكبري العلم به نظري وليس إجموعاً لو كان نظراً لما وقع العلم به
ليس له أهلية الاستدلال ويكون اتصاله شبهة صورة كالمشهور
وموا كان من الأحاد في الأصل ثم انتشر حتى نعلم قولنا لا يثبت لهم
على الكذب وسلم القرآن الثاني من بعدهم وسوا الثالث لا القرآن التي
بعدهم من عامة أخبار الأحاد أشهرت في هذه العقول ولا يثبت لهم
وأنه يوجب علماً بنية فكان دون المتواتر في الأحاد وعند بعضهم علم

اليعاقبة فيكون عاجل كالمتواتر والصحيح قبل الشبهة ويكون انقضا لاشبه به
 صورة ومعنى خبر الواحد وما أخر الذي يرويه الواحد والاشان فمما عدل
 عدة للعددية بعد ان يكون دون اثنتي عشرة والمتواتر بان يرويه في القرن
 الثاني والثالث من يومهم نواظهم على الكذب فلا يخرج بعده ذلك عن
 كونه من الاقايد وان كثر روايته وان يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب
 ومواد اخذ الله منها في الذين اوتوا الكتاب ليتبينه للمسلمين لما في
 كل واحد بما في وسعه فلما فرض البيان على كل واحد دل على ان السامع يثبوت
 بالقبول منه والعمل به والسنة فقد صح انه علم قبل خبر الواحد كخبر شاذ
 في الهدية والصدقة والاجماع في الصلوة على ما في الاقايد من خبره في التائين
 ومن بعدهم والمعقول فان خبر المسلم العاقل العمل بحول على الصدق ظاهر
 لان عقله ودينه يحمله عليه ويحرمه عن الكذب وقيل لعل الاعلم علم
 بالنفس وسواء لا يثبت ما ليس لك به علم ولا يوجب خبر الواحد العمل به
 يوجب العلم وعكس هذا فقيل خبر الواحد يوجب العلم لانه يوجب العمل والعمل
 الاعلى علم لانه العلم بالثبوت المعلوم بتغيره لاني اذ اثبت
 المأثور وهو العمل بنبوت الامم وهو العلم واجواب الالهية مجمله على كونه
 لا تفعل رايته يتعلم سمعته ولم يروى سمعته لوجوب العمل بفعل الظن
 والراوى ان عرف بالثقة والتقدم في الاجتهاد كالخفاء الراشد من و
 العباد لانه ابن مهورا بن عيسى وابن عمر رضعتهم وغيرهم لم يسمعوا بالثقة
 والنظر كان حديثه حجة سواء وافق القياس او خالفه فان واقعة ما يذهب
 وان خالفه ترك به القياس خلافا لما لك فانه يقدم القياس لانه حجة باق

منه من خبر الواحد
 من خبر الواحد
 من خبر الواحد
 من خبر الواحد
 من خبر الواحد

مطلب
 دالة
 علة

شكنا

الصالح

العين باروسوا يروي خبر الواحد ولو ان اصله موجب للعلم والشبهة في نفسه
 والقياس يحتمل باصله وكل ضعف يحتمل ان يكون علة وان عرفت بالعلم
 دون الثقة كانت رايه مبررة رضي الله عنها وسلمان وغيرهم من ائمتهم
 بالصحة ولم يكن يجزئهم ان وافق حديثه القياس على ما كان العلم لم
 الحديث الا للضرورة وسواء يروى حديثه ينبغي ان يكون القياس حجة فيترك
 لانهم كانوا يتفقون بالمعنى والوقت على مراد الرسول عظيم والناس نقل
 بقدر فهمه في اقصر الايام من قوت بعضه فتدخل شبهة زائدة عنده
 القياس حديث اليه مبررة في المصاهرة وسواء يروى والاصل العلم من ابناء
 بعده لك فهو يحيط الظن بعد ان يكسرها ان رضىها اسكها وان حلقها
 رد ما وصاها من ثم وذلك ان يريد بيع الله فانه فيحقن الدين في غيرها اليها
 كثيرة لكثرة الدين محال للقياس من كل وجه لان ضمان العدو وان بالمثل
 صورة ومعنى او معنى وسواء القيمة والتمليس مثل اللبن صورة ومعنى
 ولا قيمة لانهما الدرام والدينان كان الراوى يجوز ان لا يعلم بعرف
 بطول حجة وما عرف الا حديث او حديثين كوايضا من معارفنا في
 عنه السلف وشبهه ما يصحبه وتكلموا به او اخلفوا فيه اي في قول حجة
 مع نقل الثقات عنه او سكتوا عن الظن بعد ما بلغهم رايته حسار
 كالعروف اي حديثه كحديث المعروف لانهم لم يبقوه ولانه صريح عندهم و
 قبول بعض الشهود من كروايته بنفسه والسكوت عند احكامه الى الابد
 بيان وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستترا فاما القليل كالخبر
 فاطمة بنت قيس لان زوجها طلقها ثلاثا ولم يقض النكاح فانه بها بالثقة
 والسكوت فزده عمره وغيره وان لم يظهر حديثه في السلف فلم يعامل برده

منه من خبر الواحد
 من خبر الواحد
 من خبر الواحد
 من خبر الواحد
 من خبر الواحد

منه من خبر الواحد
 من خبر الواحد
 من خبر الواحد
 من خبر الواحد
 من خبر الواحد

العلم

عقل

ولا قول يجوز العمل بحديثه اذا وافق القياس لمرجح جانب الصدق بعد التمهيد ولا
يجب التمكن الوهم بعد علم شدة واما جعل الخبر حجة في رابط في الراوي وحسب
اربعة العقل وسوقه حكمه البدن والرائس والعقل يضيء له اي بذلك
النور يسمى نور الاله الظاهر المظهر فكذا العقل للصدقة طريق مبتدأ به اي البرهان
من حيث ينتهي اليه اي الى حيث ذكره كالحواشي كذا قيل بزيادة المعقوليات
نحوها المحسوسات فينتهي الى المطلوب للعقل فيذكره اي المطلوب العقل فينتهي
اي للعقل بتوفيق الله تعالى فاذا انقضى بنا انتهى اليه بصره بذكره بنور عقله
ان له ما يثبت اذا قرره الى سائر اوصافه التي لا يولد له ومنه واشترطه لا
الكلام لمعية شرعا ما يكون عن غيره ولا تميز الاله بالعقل والشرط الكامل منه
اي من العقل وسوقه العقل الباطن لان العقل يحدث شيئا تشبها ولما تعذر
الوقوف على وجود كل جزء اقيم السبيل الظاهر وسواها يوجب مقامه وبني
الكتكليف عليه دون الفاعل وسوقه العقل العيني لانه لم يجعل في الباطن ما لا يعقل
عقله في الدين اوي والقيسط وسوقه الكلام كاي سماعه وهو معرف
بسم الله ليل ان شئ منه شئ ثم تميزه معنى الذي اراد به لغيره كما ان غيره
ثم تعظم بديل محمود وسوان يكرر حتى يحفظ ثم الشيات عليه اي يحفظ على ما
حدوده اي احكامه بان يعمل بوجوب بيده وفراجه بذكره بلب نه
فان ترك العمل والذاكرة يورثان الشيان على سادة العقل به بان يعقده
اي اذا تركه شبه الى حين اداية متعلق بالثبات واشترطه لان قبول الخبر
باعتبار صدقه ولا يتحقق الا بصيغة والعدالة وسبي السمعانية في السيرة
والدين والمعتمد من كماله وهو ما لا يعرف الا بالاعتقادي معاطات المرء
لكن تعذر الوقوف على تجاينة اللقاوت اعتبره لا يؤدى الى ارجح وهو

مطلب
ان يكون
الاعتقادي
مطلب
ان يكون
الاعتقادي

كاله

فيما
منه
فيما
منه

بشبه

رجحان جهة الدين والعقل على طرفي الهوي الوش بوجه في اذا التمس كبره واضر على
مغيرة سقطت عدالته دون القياس وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل
بمعنى ان من صابها فهو عدل الظاهر بطلانها على المساقاة ولكن لا يافرق جولة
يضلمه واشترطه لان الصدق في خضره المعصوم من الكذب لا يثبت ضرورة بل
بالاستدلال وذلك بالعدالة والاسلام هو الصدق في القول بانه كما هو باس
كما رتب والرحم وصفه كما فعلوا القدرة وسائر صفات الكمال وقبول احكامه
بشرعيه وسواها من شيا بين الدين وثبت على طريقهم وثابت ما بين بان
يصفه كما هو بالان بذكره لان العرفه باوصافه تفصيل متعاضدة والاشراط فيه
البيان اجمالا كما ذكرنا في كتابنا في هذا الموضع وسواها من صفات الكمال
وان يخرج عن بيانها واشترطه لان الكافر سلب اهدم الدين با دخال ليس منه
فلهذا اي الما ذكره في رابط لا يقبل جزا الكاذب لانه لا اسلام فيه والفاقد لقوا
العدالة والصدق المعقود لعلوم العقل الذي استندت علمته لغيره القبط واما
من اللابعية الانقطاع وسوقه ان ظاهره وباطنه اما الظاهر فما رسل من الاخبار
وسواها ليس بشئ ودون كان من العبادي وموسلم بآية ثم يقبل بالاجماع
لان من ثبتت محبة لم يجعل طريقه الا على سماعه بقب وان كان من القرن الثاني
والثالث فكذا ذلك مقبول عندنا لان عدالتهم ثبتت بشهادته وهم وكانوا يحتم
يرسل من لم ينكر عليهم وكل الشافعي لا يقبل الا باليؤيد وارسل دون هؤلاء اي
القرن الثاني والثالث كذلك عندنا لان القول في القرون الثلاثة للعدالة
والقيسط اذا وجد قبل والذي رسل من وجهه وسند من وجهه مقبول عند العامة
لانه لا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل من لم يقبله قال بعضهم مردود لان
حقيقته تقع القول بشبهته تمنع احتياطها واما ما فهم انه نجا لان المرسل ساكت

بشبه

فيما

خلافا لابن امان

عن الراوي والمستهنق لا يعارضه السكت وأما الباطن فان كان الاغنياء يفتقر
الى كل بقية من شرط العدل والاسلام والضيقة والفقير لا يفتقر الى كل واحد من
الاضطرار وان كان بالعرض على الاصول بان حاله ان يكتب بحديث فاطمة
رضي عنها فان لا نفقة للميتة في هذه السنون من مخرجها سكتة من حكم
وردت في المطلقات والسنون من حديث الشاهد واليمين في كل بيت
على المدعي واليمين على من انكر او حادته بان ورويتها اشهر من اجادته نعم
بالبطون كحديث الجبر بالتمسك فانه لما شفع مع شهادته لم يقبل به او
اعرض عنه لانه من الصدق الاول ومن العباد كما يفتقر في اموال التماسي
فرايها انما كانا الزكاة اخلف الصابرة في زكاة الصبي ولم يرجعوا الى هذا الحد
كان مردودا منقطعاً ايضا لان الكتاب ثابت بيقين والسنة المشهورة
فوقها الواحد وبشهادتها واحدته يستحيل ان يخفى عليهم ما ثبت به حكمه و
اعراضه عن الاحتجاج به مع الحاجة دليل انقطاعه والثالث في الاربعه في بيان
على الخبر الذي جعل كبري حجة فان كان الحق من حقوق الله تعالى ويخلص منها
له من ثوابه وجعل ليس يعقوبه كالعبادات وغيرها وما هو عقوبة يكون حجة
ان احد في حجة بالشرط الماتة لعل الصبي بالاحاد خبره في ايشة في النفاذ
خلالنا للمكر في العقوبات فانه لا يكون حجة فيها لان في التساهل شبهته واخبر
تدري بها وجوابه ان تحقق الشبهة فيه غير ملزم بتحقيقها في البيئات وان كان
الحل من حقوق العباد وما فيه الزام محض كالبيع والاملاك لم يسلمه بشرط
فيه سائر شرط الاجبار من العقل والعدل والاضيق والاسلام مع العدل
واظفة الشهادة والولاية ما لم يجر لانه لا بد للزائم من كون خبره ما والاراء
من الولاية فلا بد من كون الخبر من اهلها وذلك ما ذكره في شرط العدد ونقطة

بنت تيسر

الشهادة توكيد الخبر وان كان الزام فيه احكاما كالكالات والمضاربات بنيت
باجبار الاحاد بشرط التمييز دون العدالة اي اذا كان المخبر غير مكمل لان كانا وغيره
صبي او بالغ كانا زوا وسما للمضرة او الانسان فقامت جميع الشروط بنيت
الى وكيفية لانه لا الزام فيه وان كان فيه الزام بوجه دون وجه كقول الوكيل
وجو المأذون ان كان المخبر وكيفية او رسولا لم يشترط فيه العدالة وان كان
فصلا لم يشترط فيه احد طرفي الشهادة اما العدد واما العدالة عند بلح
لان الموكل المولى يلزم ان الوكيل والعبد بالغان احرار وان الزام من هذا
الوجه ومن وجبه كونها متضمنة في حقها بالعدل وانما اشبهت المعاملات
شبهة الزام بوجبه اشتراطها والمعاملات سقوطها بشرط احدها فقط
الاخر في غير الشبهتين وعند ما سوسا سبب في اشتراط التمسك فقط والرابع
في بيان نفس الخبر وسواربعة اقسام قسم شرط العلم بصدقه خبر الرسول
لقيام الدلالة على صحة من الكذب وكيفية افعاله وتحقيقه والاثبات في
وما انكم الرسول فذوقوه وما ينطق عن الهوى فانه وما قسم بحديث العلم بكذب
كدعوى فروع الرواية لقيام ما احدث فيه وكيفية افعاله والاطلاق
والاشتغال في رده وقسم تحتها الى الصدق والكذب على السوء في الفاسق
يتم الصدق باعتبار رويته وعقله والكذب بغايله المحذور وكيفية التوقف
فيه قال في تفسيره وقسم شرط اخلاصه الى وسوا الصدق على الاخر وسوا الكذب
في العدل الصحيح بشرط الرواية بوجه صدقه لعقله وقدره وبنيت على طوره
باعتبار من جهة العقل وحكم العمل به لانه لا يفتقر في حقيقته والمقدور على هذا النوع
وهذا النوع اطراف ثلاثة شرط السبب وذلك ان يكون غرضه وهو ما
يكون من حسن الاستماع وبواربعة وجها حقيقة احدها حق ووجهان

بجده نام

بجده نام

بجده نام

عنده لها شبهة بالرفضه قالوا لان بان يقرأ على الحديث من كتاب حفظ
 ويوسيع فيقول سوكا قرأت فيقول نعم او براء اخرت عليك ان تسمع
 فحين الحديث الثاني اوي وعن ابي جح الاول اوي والآخر بان كتب
 الحديث اليك كتابا على اسم الكتاب من العنوان والتوقيع وذكره في
 فلان عن فلان الاخره بان قال عن النبي ع وذكروه ثم يقول اذا بلغك
 كتابي هذا ونعمت فحدث به عن بهذا الاسناد وهذا من القريب في الخطاب
 لتبليغه دم بالكتاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه بان يرسل اليه رسولا
 ان فلانا اخره اولا ان الرسول كالكتاب فيكونا يجيبان اذا ثبتا بالجملة بان
 يثبت بالبين ان هذا كتاب فلان الحديث او رسوله او يكون رفضه وهو
 مالا استعمال فيه اصلا كالاجازة وهو ان يقول اجزت لك ان تروى في هذا
 الكتاب بالذي حدثني به فلان والمثلية وهي ان يعطيه كتابا ويقول هذه
 وحدثتني ما فيه وهي تأكيد الاجازة فالجواب ان كان عالما به اي بما في
 الكتاب بفتح الاجازة والاي وان لم يكن عالما به فلا يسمع الاجازة اصله
 كتابا لافاض وطرفا احفظ والعروة ثانيا ان يحفظ المسموع من ذلك ما
 الى وقت الاداء والرفضه ان يعبر الكتاب فان نظره وندركه ما كان
 مسموعا لكونه حجة وتعليل الرواية لان التذكر كالحفظ والاي وان لم يكن
 متذكرا فلا تخل له الرواية عند ابي جح لان احفظ للكتاب كالمادة للعين
 والكرة اذا لم تشد للعين ذكرا كان عندنا خطا اذا لم يفد للكتاب ذكرا
 كان مذكرا وكذا اني رويته النسخ والاشهاد خطه وعن ابي يوسف يقولون
 لم يذكر في السجل والرواية دون وعن محمد في الثلاث تفسير وطرف الاداء
 والقرينة فيه ان يروي المسموع على الوجه الذي يسمع بلفظه ومعناه والرفضه

الديوان

ان يقول معناه لقوله ثم اذا اجبته المعنى فلما بان بان كان الروي حكما لا يكتفى
 غيره الى الثاني فاحدا يجوز تعليقه بالمعنى بان لا يصير في وجوه اللفظة لانه لا يمكن
 زيا وانه ونقصه لعدم احتمال غير ما وضعه وان كان ظاهر احتمال غيره ما
 ظهر من معناه كعام تحيل اخصيص فلا يجوز تعليقه بالمعنى الا للفظية لانه لا يثبت
 على الماديه فيكون التعليل وما كان من جوامع الحكم وهي الالفاظ البوضحة ايا حتم
 للمعاني الكثيرة والاحكام المختلفة او المشكلا والمشتكلا والمجمل لا يجوز تعليقه
 بالمعنى للمحك اي للمجهول وغيره اما جوامع لعدم من الغلط واما المشكلا
 المشتكلا فلان فهم معانيها بالثواب لم تأخذ به ليس تحتم على غيره واما المجمل
 فبيان من المجمل والرواية منه اذا التكرار والرواية بان قال كذبت علي او غير ذلك
 بعد الرواية مما هو خلاف يتوقع بان لم تكن الرواية محتملة للمأويل والخصم
 كحديث عائشة رضى عنها ايتها امرأة تكلمت نفسها بغير اذن ولها فيكم اثمها
 باطل ثم تروى بها بنت خالتها وهو غايب وكان بعد الرواية يبطل العمل به
 لانه يصير مستاقضا بانكاره ومع التساقض لا تثبت الرواية ويرون الانقضاء
 لا يصير حجة ولان اختلاف ان كان حقا بطل الاحتجاج به وان كان باطلا سقطت
 روايته وان كان العمل بغير الرواية اولم يعرف ما يحكمه اى انه فعلها او اوعاها
 لم يخرج من حاله لان الظاهر انه تركه بالحيث احسنا بالنظر به ولانه حجة في الأصل
 فلا يقطع بالشيء ويتعين ان يروى بعض محتملة اى الحديث بان كان اللفظ
 في ما فعله خصوصا او مشتركا او بمعنى المشترك فعمل واحد وجوه لا يمنع العمل به
 لان احتمال الكلام لغة لا يبطل تأويله كحديث ابن عمر الباعان بالخيار عالم
 يتفرقا بحتمه بالاحوال والالفاظ حمل على الابدان ولم تأخذ به والاستماع
 العمل كالمعمل كالمعنى لان الاستماع حرام كالمعمل كالمعنى وعمل الصبي كالمعنى

يكتفى

بكتبه في هذا الكتاب

يوجب الطعن لانه لا يظن به الخالفه يثبت صحيحه على انه عالم انت فيه كادى
 انه نعم قال الكبر بابكر جلد مائة وتغريب عام نعم فخر رجلا ناكذ شق ان لا
 ينبغي احد ان يكون النقي هذا الملقب والخديسه على الشهاده فلو صح لما قل عليه
 اما ما قيل ان اخاه لم يكن جرحا كبريا لوضعه على من قدسه في الصلوة لا يجره
 عدم عمل الى موسى الاشوري بل ان من احوال السادة والطعن المبرم الى الله
 اكبره بان يقول هذا الحديث غير ثابت او فلان جرح من يهر ذكر سبب
 لا يجره الراوي لان العدا له ثابتة لكسب باعتبار عقله ودينه فلما ذكر هذا
 الظاهر بالجرم المبرم لا احتمال لضعفه لا يصح للجرم جرحا الا اذا وقع مفسدا
 بما سوجح متفق عليه فلو كان بجهلنا انية كالتفن بشرية ليشهد لمن يعتقد
 ابا حبه لا يقبل من شهرته بالصبغة دون التعصب فلو كان الطاعن موهوبا
 بالعداوة والتعصب لا يقبل ولا يقبل الطعن بالدليس وهو قوله حدثني
 فلان عن فلان ولا يقول قال حدثني او اقرني فلان لانه يوم شبه الارسل
 وحقيقته ليس صحيحا شبيهة اولى والتليس وسوان يروى عن رجل ويكره
 لما لا يعرف به ان هذا محمول على صيغته الراوي سران يطعن فيه من لا يبالى
 والارسل لانه دليل ناكذ كجبر وسامع من غير واحد وكلف الدابة لان الصياق
 مشروع ليقوى على ايجاده والبراج فانه مباح اذا لم يشكك بما ليس معنى
 وجازة السن فان كثرة ارض الصاية روي وان عدانته تبيته وعدم الاعتقاد
 بالرواية لان العبرة لصحة الاتفاق واستثنا رسايل الفقه لانه دليل
 الاجتهاد ووجه الذهن **فصل** وقد يقع التعارض بين احوال
 فيما يثبتها في نفسه بما يجرى من ان نسخ من المصنف فلان من يثبت ان
 التعارض فترك المعاصرة فيقال ان الجرح على السواء لعدم المعاصرة بين

حتى

المختلفين في القوة والضعف لانه لا يثبتها تأكيد او المراد عدم الترتيب في الضعف
 كجرح العاقل التقيير مع مثله في كل من مقتضى دين اى مخالفة بين ما يوجب يقيني
 احدا مني الا اذا دلوا اتفاقا ليدوا وشروطا للمعارضة اتحادا واحدا لانه لو
 لم يزل اجتماعها كالنكاح يوجب حل الزوجية وحرمة اتمها والوفت بجواز اجتماعها
 في محل في وقتين كحرمة اتمه بعد حلها مع تضاد الحكم كالعقود والتحليل والاثبات
 والنفي وحكمها بين اثنين المصير الى السنة وبين مستثنين المصير الى القول
 الصحابة او القياس لانها تهاطل لا تنسج العيان بالثبوت في ما حدهما العدا
 الاولوية فيها الى ما بعد سائر الاجتهاد واجتهد على هذا الترتيب وعند العجز عن
 المصير الى دليل آخر يجب تقرر الاصول اى بقاها لكل واحد من التي وقع فيها
 التعارض على ما كان في الاصل كما في سورة الاحزاب لما عارضه الدليل في طهارته
 وروى انه لم يتوفاه بما انقضت به احمر قال نعم وروى انه لم يمتدح في يوم
 احمر الا بهلية فانما جرس فيدل على ان سورة جرس وجب تقرر الاصول
 فعين ان الماء عرف طهارته في الاصل فلا يتجسس بالناقض فكان سورة طار
 كقوله ولم يزل به احمر للتعارض لان احمر كان ثابتا قبل استعلاء فلان روى
 كاستماله ووجوب ضم التيمم اليه لتحصيل الطهارة قطعاً وسمى سورة احمر مشكلا
 لهذا الى التعارض لان يفتنى به ايجاز اى بهذه العبارة ان حكمه محمول لان
 حكمه معلوم وسوسه تعامل مع التيمم وعدم جسامته واما اذا وقع التعارض بين
 القياس فلا يسقطا بالتعارض ولا يلزم العمل بلا دليل اذ ليس بعد القياس
 دليل يثبت العمل بالحال اى بغيره لانه ليس بدليل بل العمل بالجهل بما بهما
 شيء بشهادة عليه لان احدا من جهة يقينا عند الله في وكل منهما محتمل في
 حق العمل فيعمل ما يثبتها بالتحرى لان لعقبة نوراً يترك به الباطل والخص

عن المعارضة من جهة الوجه اما ان يكون من دليل التحريم ان لا يعتد لا فلا يقولون
 كما في الوجه منه الشبهة او من دليل التحريم ان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم
 العقبي فان احكام الدنيا ثبت بها اذا اختلف عند التحقيق بسبقها للتعارض
 لان شرط اتحاد احكام كايين اليقين في سورتي البقرة والمائدة فاية البقرة لا
 يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم قوله تعالى في
 فيما قصده انما يتحقق في الغوسر آية المائدة لا يؤخذكم الله باللغو
 في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم في الغوسر لا يؤخذكم الله باللغو
 في ايمانكم لانه اسم الحكم لا فائدة فيه فقصارها ظاهرا واخصا باختلاف الحكم
 ان المتأخذة في البقرة مطلقة تنصرف الى الكاملة وفي الاخرة وفي
 المائدة مقيدة بما سول الدنيا بدليل تكفارتة فتكون فيها او من قبل الحال
 بان يحمل احدهما على جاله والاخر على حاله كما في قوله تعالى حتى يظهرن بالتحقيق
 والتشديد في التحقيق يقتضي حمل القران بالاقتطاع سواء انقطع على اكثر
 المدة او ما دونه لان القطع بالدم والتشديد يقتضي ان لا يحمل القران
 قبل الاقتطاع سواء انقطع على اكثر ما دونه فتعاضدا ظاهرا وتحس
 التخصيص على الانقطاع على اكثر ما لعدم احتمال عود الدم فلا يترافى احدهما الى
 الاثنان للزوم جعل الطهر شيئا والتشديد على ما دونه لاحتمال عوده فتؤكد
 بالاثبات او من قبل اختلاف الزمان مخرج القول به واولات الاحمال
 اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين يولدون
 منك الاية لقول ابن مسعود رضى من شاء ما ياله ان سورة التوبة الفهي
 واولات الاحمال نزلت بعد التي في سورة البقرة تنسقط التعارض في كل
 المتوفى عنها زوجها فتعقد بالوضع اذ التاخر دليل النسخ اودلاله كالمثل

والمنهج اذ لم يعد وجودهما في زمانين فان اختلفا جعل خرا لا دلالة لانه لو كان اولاً
 لكان الثاني كالمسح في بيضة البيض فيسكر النسخ ولو احرر لا يتركز فقدم التكرار
 والمثبت اي واذا تعارضت احدهما ثبتت امر عارض والاخر ثابت له
 مسبق للاول فالمثبت ولى من الثاني عند الكثرة لا شمله على زيادة علم عند
 تيسر ايمان بان يعارضان لوجود دليل صدق الراوي بينهما فيخرج من جهة اخرى
 واختلاف اصحابنا فلا بد من اصل في الماصل فيه اي وفي قطع التعارض بين الثابت
 والمثبت ان الثابت ان كان من جنس ما يعرف بدليله بان كان مثبتا على دليل او
 كان مما يشبه حاله اي يجوز ان يكون مثبتا على دليل وان لا يكون كالمعترف
 ان الراوي في حد دليل المعترف كان مثل الاثبات فيصير معارضه لكونه مثبتا
 على دليل والاى وان لم يكن مما يعرف بدليله وللمعارض ان الراوي اعترف بدليل
 المعترف فلا يكون مثل الاثبات لانه لا يعرف بالاثبات بحسب وسيله دليل
 وبالدليل عليه لا يبعد ان يضع على دليل ما لخص في حديث بريدة ومواروى انها
 اعتقت وزوجها عند فتر رسول الله عمها لا يعرف الا بالظاهر حال وبدون
 العبودية كانت باقية قبل العقد فلم يعارض الاثبات ومواروى انها اعتقت
 وزوجها عند فترت باثبات وقالا لا يخبر الا اذا اعتقت وزوجها حراً
 وفي حديث سمينة ومواروى انه تزوجها وموجهم هذا ثابت لانه سبق على
 الامر الاول فان الاحكام كان ثابتا قبل التزوج مما يعرف بدليله وسوبينة
 الحرم فعارض الاثبات ومواروى انه تزوجها وموجهم هذا ثابت وبهذا ثبت
 لانه لا يضر امر عارض على الاحكام فالتعارض ضربه الى الترجيح وجعل رواية ابن
 عباس وولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يقدح اي يزيد بن عباس الضبط
 والاعان ولا ترجح الثاني في بعض الروايات اخذت المثل ووجدوا تكملة المحرم

حل

المنهج
 في التاخير
 في التاخير

المنهج
 في التاخير
 في التاخير

وطهارة الماء وحق الطعام من حيث البزوف بل ليدل كما يجامسة واحتمة فان المجرى بها
 يمتد ليدل لوقوع التعارض بين الجزئين فبما اذا اجتز مجرى جامة الماء اجزته
 الطعام واخره بطهارة او طهره والمجرى بالطهارة واكمل كانه لا يمتد في العار فيبقى
 الامر الصلي والمجرى بالجملة واحتمة مثبتة لاثباته امر عارض والحق في كمال
 ان يبين على البين بان اخذ الماء من جار في ظاهره ولم يصب عنه وتحتل ان يجي
 على طاهر كحال فان عرف ان اخباره على طاهر كحال لم يعارض المثبت وان عاينه
 اجزها ليدل عارض المثبت وجب العمل بالاصل وسوا الطهارة في الماء وتكفي في الطعام
 فيخرج الثاني والبرهان لا يقع بفصل حدود الروايات لثبوتها واحتمة في ظاهره
 حتى وان كان راوي واحد اجزها واحدا او امر اثنين او عشرين والآخر اثنين او
 رجلين ما وجدنا في مرجع عندنا من هذه الروايات وكما علم السلف ولو
 رجحوا به لنقل واذا كان في احد اجزها لزيادة فان كان الراوي واحدا لم يزد
 بالمثبت لانه اذا وجد هذا في الراوي الى غلبة الراوي لان الاصل واحد فلا يثبت
 كونهما في عين الاحتمال كما في الخبر الراوي في الخلف وهو ما روينا في مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الشبان والسبعة قامة بعينها تتألف وتراد في
 روايته لم يذكر هذه الزيادة فاخذنا بالمثبت وقلنا لا يتألف الا عند قيامها
 في ما اذا اختلف الراوي فيجعل كجزء ويعمل بهما ما امكن لانه علمنا خبرا ان
 وانه قد قال كلان وقت كما سوفي من عيسى ان المطلق لا يعمل على المقيد
 من تعيين ومثاله ما روي انه قد منى عن بيع الطعام قبل القبض وفي رواية
 عن بيع ما لم يقبض فعلمنا بهما ولم يعمل المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يكون
 بيع سائر العوض قبل القبض كالطعام **وهذه** اجماع التي تروى
 في عمل البيان وسوا الكشف عن المقصود وسو على ختمه اما ان يكون بيان التعريف

طهارة الماء

وسو كيد الكلام بما يقطع احتمال الجواز والظاهر بطريقه تحقيقه بما يجرى
 يمكنه فيقال المراد بغيره او ان يخصص خبره في الما كانه كلامه اجموع الملائمة
 جمع عام في مثل تخصيصه بزيادة فيهم فبهم قطع كلامه اجموع ارباب تفسير
 وهو ما يرفع الجحش كيان الجمل كايكون الصلوة بنية السنة والمستحبات
 باين البينة في شريك فاذا في الظاهر في منع زوال الاشكال وانها اي بيان التعريف
 والتفسير فيمكن من وصوله ومقصود لان بيان التعريف مقر لا مغير وكذا بيان
 التفسير قال في ثم ان علينا بانه ونشره في وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان
 العمل والاشكال لا يصلح لانه لا يمكن العمل بالكتاب بدون البيان والمقصود
 العمل فلو تأخر البيان لما مضى الى تكليفه بالبرهان في التوسع وجوابه ان العمل اتم به
 الاشارة وكون العمل اوبى ان تعريفه بالتعريف بالشرط والاستثناء فان كل امرين
 تغيير الكلام لا ياتي وانما يصح ذلك وهو لا يقطع القول من من حصل على عين اكد
 غير التكليف للمعنى ولو صح الاستثناء منفعلا لعمال فليس بيان وليا في عين
 عبا من مقصود لا واختلف في خصوص العموم ان في العام الذي لم يخصه على تخصيصه
 بدليل من خارج فبذلك لا يقع المخصص من حيثها عندنا في يجوز ذلك وهذا
 الاختلاف بيننا على اصل من وسوان العموم مثل تخصيصه عندنا في كتاب احكم
 قطعا وبعد تخصيصه لا يبقى لقطع مكان تفسيره من لقطع الى الاحتمال في تقديره اي
 وبيان التعريف مقيد بشرط الوصول عنده لانه لم يكن العام موجب قطعا في تخصيصه
 ليس بتغييره بل هو تعريفه فيجوز اي والتعريف يصح بيان موصوفه لا مقصودا وبيان
 بقره في اسم اهل جواب عن الاستدلال على جواز تخصيص العام من اجزاء لقوله ان
 الله يامركم ان تدعوا بقره والبقرة مطافه والمطلق عام من جمع من بنية بعد
 سواهم مفيدة باوصاف بان من قبل بتقدير المطلق لان تخصيص العام لان

البرقة مذكورة في موضع الاثبات فكانت خاصة فكيف يحتمل التخصيص لكونها مطلقة
 فتمثل القيد فكانت قيداً استثنائياً فصاحبه متراجهاً أو الشئ لا يكون الا متراجهاً
 والا اهل اى يقولونه واهلك فقوم الابل يتناولونه ثم خص متراجهاً به لانه
 ليس من اهلك بان الابل لم يتناول الاهل لان المراد به اهل ونيه لانه يتناول
 الابل منه كما يتناول الراد الابل من حيث المتابعة والابل الكافر ليس منه
 وانما خبر بيان الشئ صحيح لانه خص بقوله انه ليس من اهلك قوله اى ولو لم
 انكم وما بعدون من دون الله عام خص منه نسي متراجهاً بعد ما عارض الابل في
 به وبالمالكة يقول ان الذين سبقوا به لم يتناول نسيهم لان مالاً لا يقل
 لانه خص بقوله ان الذين سبقوا به لم يتناول نسيهم والاسسنة يمنع التكميل
 اى مع حكم بعد الاستسنة فيجعل حكماً بالبيان بعده فكما لم يتكلم في حق الحكم
 بقدر المستثنى وعندنا هي ان الاستسنة يمنع الحكم بطريق المعارضة
 فبعد منع الموجب لا الموجب وعندنا يمنعها فقد رتب الاستسنة لا يثبت فيه
 حكم الصادر بالاجماع لكن عندنا لعدم النص الموجب في جمعة وعنده المعارضة
 نص الاستسنة ان النص المستثنى منه تصدر الكلام وجوبية والاستسنة بغيره
 فتبقى مضائق فظاً فلم يثبت انكم لاجماع اهل اللغة ان الاستسنة ممنوعة
 اثبات ومن لا يثبت نفى واحد اذ قيل على ان حكم المعارض به حكم المستثنى
 منه اذ الاثبات يعارض النفي ونكس ولان قوله لا اله الا الله للموجود
 معنى والنفي والاثبات اى نفي الا الوهية عن غير الله واثباتها لله فلو
 كان الاستسنة حكماً بالبيان بعد كما قلنا كان هذا نصاً لغيره اى في القولية
 عن غيره لا اثباتاً لى الا الوهية له نفي واثبات قوله فثبت فيهم الف سنة
 الاخرين كما نزلوا ان الحكم بالبيان في حكم اخبر الصادق بعد نبوته

لانه تن استثنى اخبر عن الالف في الاخبار من لست فوج فلو لم يكن حكماً بالبيان
 لست حكم الالف بجملة ثم عارضه الاستسنة في اخبر من فيدم كونه ما فيها
 حكم اخبر الصادق الذي اثنى اولاً فيدم نفيه بعد نبوته وسقط الحكم بطريق
 المعارضة في الايجاب يكون اى في الالف لانه اثبات شئ في الالف في ز
 ان يعارضه شئ يستخرج من نبوته لاني الاخبار لما ذكره لان اهل اللغة قالوا
 الاستسنة استسناج وتكلم بالبيان بعد اثباتها كما قالوا ان من النفي اثبات
 وعكس فاذ اثبت الوجهان وجب الحكم وقوله ان الحكم بالبيان في موضع اى حقيقة
 فاصل الوضع نفى واثبات باشارة لانهما غير مذكورين في المستثنى قصد
 كن لما كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك ضرورة لان حكم الالف
 يتوقف بالاستسنة كما يتوقف بالفاء فاذا لم يبق بعده ظهر النفي لعدم غلبة
 الاثبات فنتى فيها جازاً وموافقاً للاستسنة لقولان متصل وهو ما كان
 من جنس الاول وموافقاً لمقتضى وهو ما لا يوجب استسناجاً من المصدر
 لان المصدر لم يتناوله لعدم الجانبة فجعل مبتدأ اى بمرلة نفي لا تغلق
 له باول الكلام قال المدة حكاية عن التكميل فانه عدوى الارب للعالمين
 اى فاني اعبدته فهو منقطع كانه قال لكن رب العالمين ليس بهم ولا استسنة
 متى تعقت حكمت معطوثة بعضها على بعض لقوله لزيد على الف درهم
 لغيره على الف درهم الاخرين ما ينفصل الى اجمع كالمشط نحو عبده ح
 واثباته طلق ان دخل هذه الدار عتات هي وعندنا اى بالية خاصة
 لان اصل الكلام عام باعتبار اصل الوضع وانما قدوة للضرورة ومن يرفع
 بغيره الى بالية فلما جازية الى شريعة بخلاف الشرط فانه يمدل لا يخرج اصل
 الكلام عن العمل وانما يتبدل به انكم اوبى ان ضرورة وموقوف على البيان لا يقع

بسبب الضرورة بما لم يوضع له سوا السكوت لان الموضوع للبيان سوا النطق
ومو على ربيعة اما ان يكون في حكم المنطوق اى النطق يدل على حكم سكوت الالفاظ
كما ان بمنزلة المنطوق لقوله في ووراء ابوابه فاعلم ان السكوت عند ربيعة
لاضافة للارث اليها فخص الالفاظ بالثالث فكان بيان ان الالفاظ في باب
وهذا لم يحصل بحسن السكوت من نصيبه بل بدلالة القيد ربيعة نصيبه
كالمطوق او ثبت بدلالة حال الحكم سكوت صاحبه لشرع عند امر ربيعة
عن العبيد فانه يدل على حقيقة ذلك الامر اذ البيان واجب عند الحيات اليه
اذ لا يجوز منه تغرر الناس على غفورا وبثت ضرورة دفع الغرور كسكوت
الولي حين يري عبيده يسبح ويشتري فانه يحل ان يذم دفع الغرور في الكتاب
فانهم يدلون بسكوتهم على انه فيعالمونه فلو لم يحل لذل كان غفورا
هو الغفورا وبثت ضرورة طول الكلام لقوله على انه ودرهم فاعطف
بيان الاول على جمل من جمل المعطوف عليه عرفان حذف المعطوف عليه
العدد متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وقال الثالث في القول
قوله في الالفاظ بخلاف قوله على ماية وتوب فان التوب لا يثبت في الذرية
الاسلام فلا يكون وجوبها فالا ضرورة اوبان تبديل وهو الشيخ فانه
عنه لغة وموشر فابان للمدة الحكم اى الحكم اى الحكم صفة اذ لية لله
احتران من بيان مدة ما ليس حكم المطوق احتران من الموت الذي كان
معلوما عند الله بان كونه بيان الالفاظ اطلاقه اى لم يبين في وقت الحكم
المستوفى ظاهره النفاذ في حق البشر فكان تبديله في هذا بيان ما تضمنه في
حق صاحب الشرع وهو جازن بالنظر عندنا وهو قوله انه ما نسخ من آية او
نسخها فاثبت بجزمها او مثلها الآية خلافا للذين يدعون انهم لم يذكروا

نسخ

فصاره

مشتبهين بانهم وجدوا في التورية نكوا بالسبب وامت السبلت والارث
وبان الامر بدليل على حسن والنهي على البقي والفعل الواحد لا يكون حسنا وتبيها
وجوابه ان ثبت نكوا سابعه انهم جازوا وان الفعل قد يكون مصلحا وقت
فوقه فيه فبذلك فينتهي فيه وفيه اى النسخ حكم تحيل الوجود والعدم
في نفس الاول لم يحل ان يكون مشروعا كالقوله لا يستمر عدم شرعية فلما نسخ
ولو لم يحل ان لا يكون مشروعا كالإيمان بالله وصفاته لا يستمر شرعية فلما نسخ
لم يلغى ثم انما الحكم ما يما في النسخ من نوبت كما يقال حوت كذا سنة او ما يبدل
ثبت تحا كقولهم في خالدين في ما يبدل مثال لما يبدل وان لم يحل النسخ اذ لا
كما لشرع التي قبض عليها رسول الله دم فانها موقوفة لا يحل النسخ لانه لا نسخ
الابليس في ولايتي بعده وشروطه اى النسخ التكمين من عند القاب عند ما
دون التكمين من الفعل خلافا للمعقولة فان الفعل هو الاصل عند سبط الحكيم
اي النسخ بيان المدة لعل القاب عند ما اصله لعل البدن بشعا فانها انما
بما هو مشابها لايادتها الا انشأوا اجتهت فيه وعند سبط بيان مدة العمل
بالبدن لانه هو المقصود بالامر والهي واذا وقع النسخ فيه صار معنى البدن او
الغلط ولست انه عدم ان تحب من صلوة ليل الموعود النسخ ما زاد على الجس
كان ذلك بعد العقد لانه عدم اصل هذه الامة فكان هذه العقد الحق لم يكن
لله التكمين من الفعل في الغيب لا يصح تاسيحا لانه لا مجال للذكر في معرفة انما
احسن ولذا الاجماع عند الجمهور ان النسخ لا يكون الا في حيوة دم والاطلاق
ليس بحكم في حيوة وقال ابن ابي بكر لانه يجوز لانه يوجب اليقين كالنسخ انما يجوز
النسخ ما كتم في السنة متفقاً ومختلفاً وبني ربيعة نسخ الكتاب بالكتاب و
السنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة ونسخه خلاف لما في النسخ في النسخ وهو

نسخ الكتاب بالسنة وعلمه أقوله ثم أذاريكم في حديث فاضله على كتاب
 الله فان وافق كتاب الله فاقبلوه وان اختلف فادعوه وكقولهم في الحديث ان
 ما نزل به من قولهم بيان لما نزل به من السنة بالكتاب لما بقي من السنة
 ان العروة الى العروة كان ثابتاً ثم تحول الى بيت المقدس بالسنة فان كان
 ذلك بالكتاب فقد نسخ بالسنة فهو دليل الاول فان لم يكن فالمتوجه الى بيت
 المقدس نسخ بالآية فكان دليل الثانية واذا ثبت جد ما ثبت كلاهما بالآية
 الركبة اما عندنا فليخارصا وما اعنده فليست عينا والنسخ انما هو السلاوة و
 الحكم كصفت ابراهيم كانت منزلة نوره او جعل بها ثم نسخ اصله واخذ دون
 السلاوة كالإهداء بالكتاب للزائرين والامساك في البيوت للزواني في قوله
 تع نادوها وقوله فامسكوهن نسخ بالجدة والرجوع بقا وتلاوتها والسلاوة
 دون الحكم كقوله ابراهيم سجد في كفارة النبيين فقيام ثلاثة أيام من سجدات
 ونسخ وصفت الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وعند
 الشافعي تخصيص وليس بنسخ حتى انبت زيادة النبي على بعض الجمل بحال
 وزيادة قيد الايمان في رتبة كفارة اليدين واليدين بالطهار بالقياس لان الرتبة
 عام بينهما والمؤنونة والكافرة في اخراج الكافرة تخصيص لا نسخ فان النسخ رتبة
 الحكم في الزيادة نقره فان الحاق الايمان بالرتبة لا يخرجها من نسخها فان
 الاعاق في الكفارة وكذا الحاق النبي بالجدة لا يخرج من كونه مشروعا وس
 حديثا حد النسخ على ان النص يقتضي كون الجدة حلا ومضى النبي الرفاعي
 لا يخرج حلالا من بعضه وبعضه ليس بحكم كان نسخا وكذا يقتضي التكليف
 بآية رتبة فقضية يؤدى الى ابطال ما ثبت بالكتاب في المطلق في
 العمل بالكتاب فاذا قيد صارت اجزوا وصار المطلق بعضه وبالمعنى التي عليه

فكان نسخا وانما انشئت بالنسخ غير الواحد والقياس **فصل في**
افعال النبي صلى الله عليه وسلم سواء الزلزلة التي تسبق لها فداء لا التي
 تخص في اليوم والافاء والسهر وكذا الزلزلة وسواء فعل غير مقصود في سنة
 كن انصاف الفاعل من فعل مباح ففعله قول شعله منه انما هو قول لم يقصد
 اصلا اربعة مباح وسحب وواجب وفرض واختلف في افعاله ما ليس به
 ولا طبع ولا مقصود به قال بعض يتوقف فيها وبعض غيرهم انبأ عنه فيها والكرخي
 تفعله بالباحة فيها ولا يشترط الفصل لا الميتة لا بالدليل في الصحيح عندنا
 ما قاله اربعة اصل من افعاله واقفا على محضة يقتدى به في افعاله
 على تلك الجهة وما لم تعلم على أي جهة ففعله قلت ففعله على أي من افعاله
 وسواء بالباحة لقوله له بعد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيه تخصيص على
 جواز القياس به في افعاله فيعمل به حتى يقوم الدليل للمانع أي المخرج للتخصيص
 به والوجه في زمان ظاهر وباطن فان ظاهره ما ثبت ما ثبت ببلد الملك فوقع
 في سمعه أي سمع النبي بعد علمه بالمبلغ وسو الملك فانه طاعة بان يحسن الله
 فيه علما ضروريا بان المبلغ ملك نازل الى الجحيم وهو الذي انزل عليه بار
 الروح الامين قال الله في خلق نوره روح القدس اودبت عنده ما شاره
 الملك من غير بيان بالحلام واليه اشارة ثم بقوله ان روح القدس نفث
 في روعي ان نفث ان نفث حتى تستوفى رزقا ما اوتيت في قلبه بلا شبهة
 ما لهما من الله تعالى بان اراه من رزقه عنده كما قال تعالى فيكم بين الناس ما
 اراكم والباطن ما بينا ل حاجتهما والراي بالظاهر الاحكام المنصوصة
 وقد اختلفت في جوارحه في حق النبي ثم في بعضهم ان يكون عندنا خطبه
 عدم لقوله تع وما يتعلق من الهوى ان هو الا وهو في جوارحه واجتهاد في العمل

في قولهم فان

اختلفوا في حوزة اللغة ولا خلاف انه لا يجوز في لغة الرسول ثم وفي بعض كان
 العلم في احكام الشريعة بالتركي لقوله تعالى فاعلموا ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 بصيرة وعندنا ما هو بآثار الوحي فيما لم يوجبه من حكم الواقع ثم العلم
بالرأي بعد انقضاء مدة الاستطارة لا نهى عن تكرار الوحي ولا يجوز عنه فالرأي
والرأي ضروري فوجب تقديمه على ما استقر الوحي في ذات فواته فواته
 ينقطع طلعه عن الوحي فيحكم بالرأي وقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان كان
 الاقرار ولا يتم حوزة اللغة لان الثابت بالاجماع الذي سمعه اجتهادها
 يجوز في لغة فان ثبت باجتهاد النبي ثم اولى الامة ثم عضو من القرار
 على اخطاء جواب سؤال تقريره لما جاز له العمل ينبغي ان يكون منزلة دون
 النص ليكون ظاهرا كاجتهاد غيره واجبا ليس كذلك لان اجتهاده لا يكون القدر
 على اخطاء بخلاف ما يكون من غيره من السليان بالرأي لانه غير معصوم عن القرار
 على اخطاء وسواء كان لهام فانه شبهه في حصة لا يسع في لغة لوجه
 وان لم يكن في حق غيره بهمة الصدقة وشرايع قبلت قال بعض تفرضا
 على انها شرعية لذلك ينبغي حتى يقوم دليل النسخ وبعض لا حتى يقوم الدليل
 وبعض يلزمنا ولم يفضل بين ما ثبت بنقل أهل الكتاب والمسلمين عما
في اليد من الكتاب وما ثبت ببيان القرآن او السنة والجماعة بما يثبتنا
اذا حصل اللغة او رسوله ثم من غير انكار على انه شرعية لرسوله كما لم ينسخ
 اما ما علم بتقدم المسلمين من كتبهم فلا يخبر بعضهم ككاتبه وحسب الله
 اصلا في الشرايع فكانت شرعية عامة وكانوا في الحسن الشرايع ولكن
 لم يخبرهم شرطان يقض الله او رسوله وتلقوا الصافي وهو ابتاعه في قول
 او فعل مع هذا الحقيقة من غير ان يكون الدليل واجب بترك بالقياس اي

وهذا

قياسها بعين ومن عديم الاحتمال السماع من النبي ثم بل الطاهر من حاله نفي
 بالجملة فكان مقبولا على الراي ولو سلم فتواه بالرأي فراهي اقوى من رأي غيرات
 احوال التفريل وقال لكرخي وجماعة لا يجب ائقده الاضلالا يدرك بالقياس
 لتعين بهت السماع فيه اذ لا ينظر فيهم بالجملة واما ما يدرك به فتواه فيمن الخطا
 فلا يكون حجة لغيره وقال لثاني لا يقدر احد منهم سوا كان يدرك بالقياس
 اولالان مذموم لو كان حجة لتاقتت لاجل لان بعضهم يخالف بعضها وليس
 البعض باولى وقد انفق على احسان بالتحديد فيما لا يعقل بالقياس في الفل
 ابيض قالوا انه ثلثة ايام وروايت عن انس بن عثمان وشراء ما في ما باع
 من ثوبين افسدوه يقول عائشة التي كانت ابنت من زيد بن ارقم خادما
 عثمان ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثوبين من ثوبين من ثوبين
 بيش ما اشترت واشترت ابنتي زيد بن ارقم ان الله تعالى على ما جده ونحوه
 رسول الله ثم ان لم يتب واختلاف على ما جده ونحوه وما يدرك بالقياس
 ثاني اعلام قدر راس المال في السلم اشرف الوجوه وقال بلغنا عن ابن عمر وشيخنا
 فيما اذا كان ثراؤه بالقياس اذ لا يشارة بالعلم في الشبهة ولا على ما لا يشار
 ببعض تلكا بالاشارة والاجر المشترك فنهى ما ضاع في يده اذا كان بسبب
 الاخر ائتمه ورواه عن علي وخالف ذلك بوجوب بالرأي لان الضمان ضمان جبر
 وسواء التقدي وضمان بشرط وسواء بعقد ولا يوجد في الحقيقة اما ان يكون وبعده
 الاختلاف في ان الصبي يبق له ام لا في كل ما ثبت منهم من غير خلاف بينهم اذ
 لو اختلفوا لم يجز لاحد ان يقول لا لا خارجا عن اقرارهم وقول البعض لا يستقل
 بقول البعض لانهم لما اختلفوا لم يجزوا بالجملة فتعين وجه الراي نصرا
 كقوله في القياسين يعدل ما حدما ومن غير ان يثبت ذلك القول بقول

عن بعض الصحابة بلغ غير فائده فسكت مسلماً له اذ لو ثبت لكان اجماعاً فاعلموا بظلاله
 واما التابعون فان ظهرت فتواه في نفس الصحابة كشرح والحق كان عليهم من غير
 التقليد عند البعض في رواية النواذير ان في وهو الصحيح لانه لما اجماع في
 الفتوى صار عليهم بتسلهم وان لم تعلم كان كسائر المجتهدين وظاهر الرواية
 ان ما ذكره الصحابي موقوف في التابى **باب الاجماع** وهو اتفاق
 المجتهدين من ائمة محمد في بعض على امر من الاجماع وهو ما يقوم به الاجماع فيكون
 عزيمته ومن الامر لاصل في الباب وسوا الحكم منهم اي من اهل الاجماع بما يوجب
 الاتفاق في اي اتفاق الكل على الحكم وشروطه في الفعل كان من باب ابي باب
 الفصل كما اشرعوا اجماعاً في المرافعة والمضاربة ورخصة وموانع الحكم
 ببعض البعض دون البعض وصورة ان يذهب شخص منهم في بعض الحكم
 في مسئلة فبطل استقرار المذهب عليه فانتشر في اهل عصره ومضى مدة السنين
 وليس هناك فتنة ولم يظهر له مخالف او فعل ذلك بما كان من باب اجماعاً
 عند الكثر وسعى كونه رخصة لانه جعل اجماعاً ضرورة فبطلت به الى الفتى
 فان اباك من احدى شيطان وحاشا من مدح بكثرة ضارته وفيه ان لا يفتى
 فانه ليس باجماع عنده وروى عنه البقرة للمالك لان الكون يتحمل الخوف و
 انشراح والمحتمل لا يكون حجة واهل الاجماع من كان مجتهداً في التام يستعين
 الاجتهاد وكما هو للدين واعداد الركعات فالجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين
 وليس فيه اي مجتهد سوى اي بدعة ولا شق لانه يورث التهمة ويسقط
 العدالة والاهلية بها ولو لم يأت الاجماع من الصحابة او من العشرة وهم تسلمة
 ورهطه الا دون لا يشترط واشترط الاول داود الظاهر **لان الاجماع**
 جزي بصفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الموصول فيها وانما الزيادة

الاجماع

الاجماع هو اتفاق المجتهدين من ائمة محمد في بعض على امر من الاجماع وهو ما يقوم به الاجماع فيكون عزيمته ومن الامر لاصل في الباب وسوا الحكم منهم اي من اهل الاجماع بما يوجب الاتفاق في اي اتفاق الكل على الحكم وشروطه في الفعل كان من باب ابي باب الفصل كما اشرعوا اجماعاً في المرافعة والمضاربة ورخصة وموانع الحكم ببعض البعض دون البعض وصورة ان يذهب شخص منهم في بعض الحكم في مسئلة فبطل استقرار المذهب عليه فانتشر في اهل عصره ومضى مدة السنين وليس هناك فتنة ولم يظهر له مخالف او فعل ذلك بما كان من باب اجماعاً عند الكثر وسعى كونه رخصة لانه جعل اجماعاً ضرورة فبطلت به الى الفتى فان اباك من احدى شيطان وحاشا من مدح بكثرة ضارته وفيه ان لا يفتى فانه ليس باجماع عنده وروى عنه البقرة للمالك لان الكون يتحمل الخوف وانشراح والمحتمل لا يكون حجة واهل الاجماع من كان مجتهداً في التام يستعين الاجتهاد وكما هو للدين واعداد الركعات فالجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين وليس فيه اي مجتهد سوى اي بدعة ولا شق لانه يورث التهمة ويسقط العدالة والاهلية بها ولو لم يأت الاجماع من الصحابة او من العشرة وهم تسلمة ورهطه الا دون لا يشترط واشترط الاول داود الظاهر لان الاجماع جزي بصفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الموصول فيها وانما الزيادة

الاجماع

والاجماع لقوله سم الى ما ركب فيك الشك فان شكك بهما لم يفتوا كتاب
 الصدقة وعشيت كذا ما ذكره في كذا في نفسه لان اجماعهم حجة دون غيرهم
 وكذا اهل المدينة ليس شرطه مالك لقوله عم ان المدينة يفتى فيها
 كما يفتى المدينة احدى واخيراً من اجبت واجيبان المروان حيث
 من كثره الاقافة فيها وانقرض القصر وهو موت جميعهم بعد ان
 انشيط وشرطه ان يفتى لان ثبوت الاجماع باستقرار الاداء واستقرار
 بالانقرض اذ الرجوع محتمل فبطل اوله فاما الاجماع لم يفضل وقيل شرط
 الاجماع الا لا يفتى في الاختلاف السابق وصورة الخلاف على بعض
 في مسئلة وهو موقوف انهم فبطل عدم هذا الاختلاف شرط لان
 الاجماع في العصر الذي بعده ولا شرطه ان يفتى وقال بعض موقوف
 عند ابي لان اجتهاد في الاقافة ولم يحصل لان الخلف الاول منهم
 ولم يطل حجة بونه وليس كذلك في الصحيح لان دليل الاجماع الفصل
 واشترط اجماع الكل وظلاله لو اعد الصالح لاجتماعه وان كان
 الكثر وقال بعض لمعة في الاقافة لاقول لعدم عليه بالسواد الائم
 فيه اشارة الى ان قول الواحد لا يعارض اجماعه وان ان اجتهاد
 كل مجتهد يميل الى العيوب واخيراً فيجوز ان يكون الفتاوى اجماعاً
 مع غيره والمادة بالحدوث كل الاقافة وحكمه في الاصل ان ثبت امره
 به شرعاً على سبيل القين اي وحكم الاجماع ان يكون حجة شرعية
 مثبت للحكم قطعاً كما كتب بالنظر الى حمله لان الاصل فيه ان
 يوجب الحكم قطعاً وما كان قديماً كما حصل خبر الرسول عدم القطع وما لا
 فلهذه عدم العلم منه قبلها منه شبهة عدم النفاذ من سواء

لان بيان

والاجماع هو اتفاق المجتهدين من ائمة محمد في بعض على امر من الاجماع وهو ما يقوم به الاجماع فيكون عزيمته ومن الامر لاصل في الباب وسوا الحكم منهم اي من اهل الاجماع بما يوجب الاتفاق في اي اتفاق الكل على الحكم وشروطه في الفعل كان من باب ابي باب الفصل كما اشرعوا اجماعاً في المرافعة والمضاربة ورخصة وموانع الحكم ببعض البعض دون البعض وصورة ان يذهب شخص منهم في بعض الحكم في مسئلة فبطل استقرار المذهب عليه فانتشر في اهل عصره ومضى مدة السنين وليس هناك فتنة ولم يظهر له مخالف او فعل ذلك بما كان من باب اجماعاً عند الكثر وسعى كونه رخصة لانه جعل اجماعاً ضرورة فبطلت به الى الفتى فان اباك من احدى شيطان وحاشا من مدح بكثرة ضارته وفيه ان لا يفتى فانه ليس باجماع عنده وروى عنه البقرة للمالك لان الكون يتحمل الخوف وانشراح والمحتمل لا يكون حجة واهل الاجماع من كان مجتهداً في التام يستعين الاجتهاد وكما هو للدين واعداد الركعات فالجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين وليس فيه اي مجتهد سوى اي بدعة ولا شق لانه يورث التهمة ويسقط العدالة والاهلية بها ولو لم يأت الاجماع من الصحابة او من العشرة وهم تسلمة ورهطه الا دون لا يشترط واشترط الاول داود الظاهر لان الاجماع جزي بصفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الموصول فيها وانما الزيادة

ن

ن

والاجماع هو اتفاق المجتهدين من ائمة محمد في بعض على امر من الاجماع وهو ما يقوم به الاجماع فيكون عزيمته ومن الامر لاصل في الباب وسوا الحكم منهم اي من اهل الاجماع بما يوجب الاتفاق في اي اتفاق الكل على الحكم وشروطه في الفعل كان من باب ابي باب الفصل كما اشرعوا اجماعاً في المرافعة والمضاربة ورخصة وموانع الحكم ببعض البعض دون البعض وصورة ان يذهب شخص منهم في بعض الحكم في مسئلة فبطل استقرار المذهب عليه فانتشر في اهل عصره ومضى مدة السنين وليس هناك فتنة ولم يظهر له مخالف او فعل ذلك بما كان من باب اجماعاً عند الكثر وسعى كونه رخصة لانه جعل اجماعاً ضرورة فبطلت به الى الفتى فان اباك من احدى شيطان وحاشا من مدح بكثرة ضارته وفيه ان لا يفتى فانه ليس باجماع عنده وروى عنه البقرة للمالك لان الكون يتحمل الخوف وانشراح والمحتمل لا يكون حجة واهل الاجماع من كان مجتهداً في التام يستعين الاجتهاد وكما هو للدين واعداد الركعات فالجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين وليس فيه اي مجتهد سوى اي بدعة ولا شق لانه يورث التهمة ويسقط العدالة والاهلية بها ولو لم يأت الاجماع من الصحابة او من العشرة وهم تسلمة ورهطه الا دون لا يشترط واشترط الاول داود الظاهر لان الاجماع جزي بصفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الموصول فيها وانما الزيادة

الصواب يمنع ايجاب بطريق اليقين ومن اهل المأول من لم يحكمه طعة
 لان كل منهم اعتمد ما لا يوجب العلم ولست قوله بغيره بغيره
 المؤمنين وقوله بغيره لا يحكمه امضى على الضلالة والداعي اليه اى السبب
 الداعي لا نقدا والاجماع قد يكون من اجابا لا لاجاد واليكنس و
 قد يكون من الكتاب وقال بعض لا ينعقد الا بها اذ عند وجود
 المتواتر وانما يكفى بغيره اليقين لا ينعقد الا بها لا يوجب العلم فكذا
 الصواب منها والظاهر لا ينعقد الا بها لا يوجب العلم فكذا
 انه غم لا يقول الا من روي واجبه وكذا الامة وان دليله حجة
 لم يفسد واذا انتقل اليها اجماع السلف باجماع كل عصر على قوله
 كان نقل الحديث المتواتر فيجب العلم والعقل واذا انتقل اليها
 بالافراد كقول عبدة بن ماجه اجتماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل كاجتماع
 على حفظه الاربع قبل العلم كان كقول السنة بالافراد فيوجب العلم
 وكون العلم سوى الاجماع على مراتب قالوا في اجماع الصحابة
 فانه مثل الامة واخر المتواتر لانه لا خلاف فيه فغيره اهل المدينة
 وعشيرة من الذي نقل البعض وسكت الباقون لان السكوت في
 الدلالة على التقرير دون النص بجماع من بعدهم على علمهم
 فيه خلاف من سبقهم فهو غير له اجماع المتواتر هو بجماعهم على قول من
 سبقهم ومنه خلاف فهو غير له اجماع المتواتر لانه في عصره اختلفوا
 في مسئلة على احوال كان اجماعهم على ان ما عداه ما طبل لان
 احق لا بعد واقفا وبلغ اذ لا ينظر بهم كجمل وقيل هذا في الصواب
 خاصة لما اهم من الفضل والى بقية **باب الفقيه**

وقال اصحاب
الظاهر في
القول

السلامة

وعلى
في نسخة
في نسخة
في نسخة

عشر

علم الفقه من علم العلم

العلم

القسرة اللغة التقدير يقال قس النعل بالنعل اى قدره به وفي الشرح
 تقديره بغيره المروية صورة اريد اى قسها باخرها لا اصل المروية
 المحكي بها في الحكم والعللة الموضحة له لوجودها في الفرع لقوله بعض
 وانه حجة نعملا ونعملا اما النقل لقوله في فاعنه وايا اوليها
 والا اعتبار رتبة الشيء الى نظيره حكى عن نعل وحديث معاذ وهو
 وهو انه قال لم ينعقد الا بها لا يوجب العلم فكذا
 رسول الله قال قال فاعنه بالاراي فقال الحمد لله الذي
 وفق رسول رسول الله ليرضى رسوله واما المعقول فنون الامتياز
 واجب لقوله فاعنه واو القائل بل فيما اصحاب عن قبله من المتكلمين
 اى العقول بما سبب نقلت عنهم كتحقق غيرها اقرارا عن متكلم
 من اخطا اذا لا اشترك في العلة يوجب الاشتراك في المعقول على
 معقول لان الرقوف عليه بالتمام في اللغة لا يطاهر النص لذلك
 التام لان سبب لان ثاب بالمعقول في صحابي اللغة لا استغارة
 غير ما سبب لان ثاب لان السبب لا استغارة اسم الاستغارة
 والعيان سبب من حيث انه ثاب في معاني الضلالتات حكم
 في كل موضع علم انه مثل المنصوص عليه وبما ان اى بيان ان القياس
 في الاعيان المذكور والاستغارة من حيث ان النظر في كل منهما
 نظره في الحكم والسبب في قوله بغيره اخطأ بالخطأ بالانصاف
 اى يبيعوا بالخطأ بالخطأ وبالرفع اى يبيعوا بالخطأ بالخطأ
 فعلى المصنفين بالخطأ بالخطأ والخطأ بالخطأ اى لا يخطأ بالخطأ
 قول من يخطأ بالخطأ بالخطأ وقوله لا يخطأ بالخطأ بالخطأ

ما

كان في نسخة
والا في نسخة
الجماع

33

بالنقل

بالتعليق بالمالمه مسودة الش هت جوزم قمتها فغير علم الفصل والحق
 انما سقط حتى القفر في العودة بالنفس بالتعليق لا ينالها عند راق
 القوم يقول ومن اثار في الارض لا في الله رزقها وما حكت بالاسم وهي
 اثاره والاما والبصر على الاغنياء نفس بالنفس المقتضية للزكوة
 امر الاغنياء بانها انما المواعيد للفقراء ومن لكل السعي يقول ان الزكوة
 وذلك في السعي لا يحتمل اي انما المواعيد مع اختلاف المواعيد لان
 البعض في الكفا والبعض في غيره وفيما يوجد في عين اثاره فكان اذا
 بالاستبدال ضرورة ليصرف على كل عين المواعيد وركناته اي
 التفتيح ما يوصف جعل على علم النفس ما شاع عليه النفس
 من الاوصاف اما بصيغته كاشان نفس الربا على الكيل والجش او غيره
 كاشان نفس النسي من بيع الباقي على العون الشدي وجعل الفرع
 نظيره الى المااصل يعني المضمون عليه في حكم وجوده فيه اي
 وجود ذلك الوصف في الفرع رسمي علما لان الوصف حقيقة الله
 والعلم امارات الاحكام فكان ذلك المعنى مع في الحكم وهو المعنى
 اجماع اي ركن الفهم جائز ان يكون وصف لان المااصل
 كما تسمية جعلت على لوجوب الزكوة في الحكم ومن بعد لا زنة
 للهدية النفس واسما كالدم في نواض وصلى ان فقر الدم على
 احصير في نادم عرفنا انفرقا لدم اسم علم والتعليق يدل على
 اعتبار رصعة البينة ووصفا عارضا كالانفرقا في البينة
 فان رصعة عارضة والتعليق يدل على اعتبار رصعة الخروج وهو
 جليلا لا يثبت الى انما كذا الطواف جعل علم استوطان الجنة في الهرة
 على

في قوله تعالى
 والذين آمنوا
 وخرجوا من
 ديارهم
 وهم
 اجمعين
 الى
 دار
 السلام
 وهم
 فيها
 خالدون
 قوله تعالى
 والذين آمنوا
 وخرجوا من
 ديارهم
 وهم
 اجمعين
 الى
 دار
 السلام
 وهم
 فيها
 خالدون

وسواكن البسوت وحقها كما لا يقدروا حبس في الربا وحكمها من الحكم الشرعي
 كتعليقهم قضاء دين الله بدين العباد في حديث اختلفت فيه وفي
 كتعليق ربانية النبي بالخبر والكيل وعادة كتعليق حرمه الشرع
 باليقين والحبس وتعليقهم في الاستحاضة حيثما غير اسم الدم وصيغة
 الانجاء ويحرم ان يكون الوصف اجماع في النص والظرف في الكثرة
 وفي غيره اذا كان الغرض ان يثبت كتعليق جواز السلم باجتماع العاقد
 فذلك ليس في النص لكنه ثابت به باعتبار ان وجود السلم المصنوع
 بقوله ورضي في السلم يقتضي عاقدا والاعدام صفة فيكون ثابت
 باقتضائه ودلالة اتفقوا على ان جميع اوصاف النص لا يكون على
 وعلى عدم جواز التعليق بالي وصف بشيء الملحق بل دليلوا اختلفوا
 في ذلك لا دليل على الجهور دلاله كون الوصف على صلاحه وعدالة
 اي ان يكون صلاح الحكم ثم معدلا كما لا يهدل يد من صلاحه حيثما
 وغير ثمة عدالة واختلف فيها قال بعض عدالة بان يقع في القلب
 فينسخه وبعض بالعرض على الموصول فان لم يرد اصله صار
 موقولا وثبت في ظهوره في جنس الحكم الملحق به لا ان يدين مالا
 يترس هو الوصف الذي جعل علما ومالا يحس انما يدين بانه الذي
 ظهر في موضع من المواضع وتعني بصلاح الوصف ملاكته ومهورا
 يكون على موافقة العليل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف
 ابا الصابة والابن بعين لان الحكم في اللغة الشرعية فلا يصلح الا
 ان يوافق ما نقل عن الذين بهم عرف احكام الشرع كتعليقها
 بالصفة في ولاية الحكم اجمع متعلق بمقتضى الحكم اي تلك الثابت

اي الذي جعل عليه كونه في النص
 كقولهم عليه السلام انما هو الظرف
 وقوله عليه السلام كسبها كسبها

الصفة تزوج كمالها صفة فاشبهت البكر لما يتصل به بالصفة
 من العجوانة اي العجز مؤثر في ابحاث الولاية ثمة الطواف لا يتصل
 بالطواف من الضرورة والضرورة مؤثرة في استعاط النجاسة فكان
 التعليق موافقا لتعليقهم دون الاطراءي دلالة كون الوصف
 على ما ذكرنا دون الاطراءي زعم بعض من غير ان يترس معنى معقود
 والاطراء سلامة الحكم عن النقوض والعوارض وجودا كما قال بعضهم
 الشرط اطراء الحكم مع الوصف وجودا لان على الشرع اما رات على
 الاحكام والموجب انه في شرطه ان يعقل معنى ما قبل الشرط في الوصف
 الذي هو عليه ان يترس على الاوصاف والاطراء يصلح لذلك او
 وجودا وعلا كما قال بعضهم الشرط ودان الحكم مع الوصف وجودا
 وعدا لان العلة ما يتغير بها الحكم وجودا وجودا وجودا
 قد يكون اتفاقا وقد يكون كونه علة فلا يتغير كونه مغير المانع
 الحكم عند عدمه فيبين انه لم يكن اتفاقا وزاد بعضهم على الطرد
 والعكس كون النص قايما حال وجود الوصف وعدمه ولم يفتك
 اليه بل الى الوصف فان وجوب الوضوء رتب على القيام الى الصلوة
 في آية الوضوء ولما علق بالحدث دار الحكم معه وجودا وعلا حتى لم
 يجب الوضوء عند الحدث بل اقام الى الصلوة والمنفرد عليه
 التيمم والنص قايما في الحالتين لان الوجود قد يكون اتفاقا قايما في
 جميع العرفانها لا تخلو عن اوصاف اتفاقا فية وكذا الدوزان لا
 يدل على كون المدارعة للدار لان الحكم كما يدور مع العلة وجودا
 وعدا يدور مع الشرط ولما قيل بان الشرط علة ومثله اي مثل الظاهر

[illegible]

مرحوبه فكونه اجتنابا دليل التعليل بالقي لان مقتضاه العدم
اي عدم العبد لا يمنع الوجود اي وجود علتة اخرى من وجدها و ذلك
كقولك اني في النكاح شبهة و ان النساء مع الرجال في ليس بالنا

اكله و قد لا يتغير بشهاده و قد كان كذا و الا ان يكون السدس ^{مستثنا و}
 في بعض القليل بالنفي ^{في} قول محمد في ولدا الغيب له القين لانه ^{مجموع الاحوال}
 الغيب في الولد و هذا لان الغيبان الغيبين و احدا ^{و مجموع الاحوال}
 و هو الغيب ^{الغيبان} فضع الاستدلال بعدم الغيب على عدم الغيبان ^{في مجموع الاحوال}
 سلم الاحجاج في بعض الاحمال و سواكم بدوتم ان في الزمان ^{الاحوال}
 بناء على ان كان تابعا في الزمان الاول لان الدليل الميثم حكم في الشرع ^{الاحوال}
 ليس بمقتضى الا لا يجب بقاءه كما لا يجب ولا يجب و لا يتحقق على عدم ^{الاحوال}
 العمل و قبل الاجتهاد في طلب الدليل المفرد على العمل اذا ثبت العمل ^{الاحوال}
 بعدم الدليل المفرد بان آخر او اخبر بما يثبت و ذلك اي لو كان ^{الاحوال}
 اختلف في كل حكم عرف و جوبى اي بنبوة دليل مرفوع الشك في زواله ^{الاحوال}
 كان استحباب حال البقاء على ذلك اي جعل حال البقاء مخصصا ^{الاحوال}
 للنبوة موجبا اي لم يلزم البقاء الاحجاج به على انخص عند النفي و ^{الاحوال}
 عندنا لا يكون حجة اصلا عند البعض لما تقدم ان الميثم ليس ^{الاحوال}
 و عندنا لا كراهة لتصلح موجبة اي لا زمة على انخصر ولا ميثمة امر لم ^{الاحوال}
 كنه حجة و دفعة اي ميثمة ما كان على ما كان كالدليل في كماله ^{الاحوال}
 و ان الامر ان حتى قلنا في الشخص اذ ابيح من الدار و طلب ^{الاحوال}
 التزكية للشفعة فانكر المشرى في ملك الطالب اي طالب الشفعة ^{الاحوال}
 و قد رده و قال انما في تركه عاره ان القول قوله اي المشرى و لا ^{الاحوال}

من السبعة الاربعة تبقيها الطالب على ما في يده اذ ملكه لان اليد دليل الملك
 في الظاهر وبالاصح المانزاع على القول الثالث فيجب بعينه لان اليد ملك
 بالاصح حيث للبيع والارادة عنده ومنها الاحتجاج بتعارض الاشياء فلو
 زعم في قولنا اربع اثنان من العايات ما لا يدخل في المعنى كقوله نعم من لم يجد
 احكام الله بالسنة لا يفتي ومنها ما لا يدخل كقوله نعم انما الصياح الى البليل
 فتمسكها بالاول لا تدخل وبالثاني لا وليس احد ما اولى مما لا يدخل فيك
 وهذا فاسد لا عمل به دليل لان النكاح حادث فلما ثبتت الا دليل
 فان قال دليله تعارض الاشياء قلنا ايضا حادث فلما ثبتت الا دليل
 فان قال دخول بعض مع عدم دخول بعض قلنا العلم المتعق فيه من
 اثنى العايات فان ثبت نفى النكاح وان بقي نقول بالرجوع وعد الاربعة
 معه ومنها الاحتجاج بما لا يستعمل الا بوصف اي بوصف لا يستعمل
 بعض في اثبات الحكم بل ينضم اليه وصفه فيبقى الوفاق بين المتعق
 المتعق عليه فلو طرح اي بعض الحكم في نفى من الذي انكره من الرجوع
 كان حذوا كما اذا ما هو موقوف بهذا العايات لا بقوله لا زيادة
 وصف في الاصل وهو موقوف برفع الوفاق بين الاصل والرجوع وثبتت
 احكام الاصل ومنش هذا لنفس بتعديل الحكم لعدم واقعة تشكيلات السلف
 ولا يلحق لعدم تأخير نفس في التعقير ولو لم يغيره لبقاء له من الاصول
 مستلزم للرجوع على مستلزم ولا ذكر ومنها الاحتجاج بالوصف المختلف فيه فلو طرح في
 بطلان الكتابة انما له عندنا من النكاح فكان في سائر الحكم كما لا
 يباحث لانه تعديل بوصف مختلف اختلاف ظاهر لان الحكم لا يلائق
 جواز الاعاقي عن النكاح عندنا كما كانت او جعله زيد من عاياته

الدليل على ان الصحيح منها ما لا يصح الاستدلال ومثله الاحتجاج بما يشك
 في دونه فتعلم انما تخلص العدد على جميع فلا يأتى به الصلة كما
 دون الآية وقت زده ظاهرا فلا يشبه بين المقبول والمقبول عليه ومثله
 الاحتجاج بما لا دليل وهو حجة لنا في على نفسه عند البعض لان الدليل
 الاحتجاج اليه اذ ادعى حكما شرعيا والنفى بعدم والعدم ليس شيئا و
 هذا لا يكون له وقالوا ان يدخل اليه الا من كان سوادا او نقارا في ذلك
 اما ينهم قتل غاير ما كنتم تغزوا وينتوا فظلم انهم بان عليهم ما جعله
 يقتل له اي جميع ما يقع التعليل لاجل اربعة اقسام هذا شروع في بيان حجة
 اثبات الموجب اي السبب او وصفه واثبات الشرط اي شرط التحكم
 او وصفه واثبات الحكم او وصفه فالموجب كالشيء بحصة التبع
 اي الجنس بانفراد به لم يولد له محتملة للشيء شيئا ام لا فمقتضى العمل
 وقع في الموجب للحكم فلم يصح اثباته بالقياس بل يجب على مدعيها الدليل
 من نفس ما دلالة الواثبات او اقتضاها فيقول الجنس بانفراجه
 الشبهة ما اشار الى النص لان علمه الربا القدر والجنس وجوه ما في الشبهة
 شبهة البعض وهي المحلول في احد ما اذا التقدير فيه ما دلالة المال و
 لما وجد شبهة البعض فيها لا بد من ان يضاهى الى سبب قد وجدت
 شبهة العلة لان العلة القدر والجنس فالجنس من حيث انه بعض العلة
 اخذ شبهة العلة فان ثبت شبهة الربا شبهة العلة لان الشبهة
 كالحقيقة في ذال الباب وصفته مثل صفته السوم في ركوة الانعام
 بل هي شرط للركوة اولا وهذا نظر الاول لا يشك فيه بل لا يرى بل لا يضر
 وهو في نفس من الابل اليه شاة والشرط مثل الشرط في النجى

شرطه فلا خلاف انما لك فلا يثبت بالقياس بل بالنص سواء كان الاحتجاج بالمشهور
 وصفته مثل شرط الركوة والعدالة فيها اي انشأه فانه ليست بشرط
 عندنا لاطلاق فان لم يكونا رجلين ولا احتجاج الا بالمشهور وانما مثل الشرط
 وبقي الركوة العادة فغدا ليست بشرطة للبشرية عن البشر اوصية
 مثل صفته المورث وبقي واحدة عندنا بقوله ثم المورث واجب حتى تمنع لم
 يورث فليس من والاربع ما يعلم الفرد لان التعليل يخص به عندنا
 فعدية حكم النص ان لا نص فيه ليست فيه بقال الراي والتعدد حكم
 لازم للتعليل عندنا حتى لما يجوز التعليل بدون التقرينة كما ترغيد
 ان في اذ يجوز التعليل بالعلم الفاعلة على محل النص التعليل بالية
 اخرج بان التعليل لما صار حجة بالاجل تعلق به الحكم فعلقه بساير الحجج
 وعلقه بما لا يقتصر الى كون الحجة عامة بل ان كانت عامة او جب
 احكم على العموم او خاصة على الخصوص ولت ان دليل الشرع يوجب
 علما او علما والتعليل لا يفيد العلم انما قالوا على ان في المنصوص عليه
 لان احكم ثابت بالنص وهو فوق التعليل ولا يصح فليكن علمه فليست
 للتعليل حكم سوى التقرينة والتعليل لما قام الله الا اول نظرها
 باطل لان اثبات الموجب وصفته اثبات الشرع لانه لما وقع العمل
 في السلب الموجب ووصفه انه كان او لم يكن فقد وقع الاختلاف في اصل
 الشرع وليس للتعدد وضع الشرع قال ولا يشك في حكمه احدا وانما
 الشرط وصفته اطلاق الحكم لانه لو كان الشرط لو هذا الحكم وبعدها صار شرط
 لا يوجد وانه كان رفعا للحكم ونصب الحكم ان شرطه بالراي باطل وكما
 ليس له نص في السبب والشرط فليس ينسب اليه الحكم وكذا التعليل

هذا ان المجتهد على

على البيع شيئا اذا لم يعلم ان له نصيبا في ثلثي النوارس والاحارة وشرط
 الاجتهاد وسوئل الجهمي في استخراج الاحكام من الادلة الشرعية ان يجزى المجتهد
 علم الكتاب بما فيه نية وشراعه وهو سهل في كل من احاط به العام او علم
 السنة بطرفها من التواتر والاشتهار والاحاد وان يعرف وجه القياس لي
 شروط وملازمة الوصف وبانثريه علم ما شرع الحكم لاصابة بها لشيء اى ظني
 لا قطعي حتى يعلم ان المجتهد على ما يصيب واي في موضع الخلاف اى السائل
 الرئي اختلوا فيها وحكموا بالاجتهاد واخذوا بآراء من مسعود رنة قال في الفتوة
 ومن التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يستم مفر اجتهاد فيه راي قال
 يكن صوابا من الله وان يكن خطأ فليكن من الشيطان والصواب اطلقا اخطا
 في الاجتهاد كثيرا ولم يكن بعضهم على بعض في القضية فكان اجماعا منهم ان اجماع
 واحد وقال المقلد لكل مجتهد معصية واي في موضع خلاف متوزد لان
 كل من مجتهد بالفتوى ولم يحكمها الا بالاجتهاد فلم يصيب لمكافئة لانه لا يحلف
 الله في الاوسما ولم يصيب كل الا وسويعون وهذا الخلاف في العقليات
 اى الاحكام الشرعية لان في العقليات لا في العقليات يخفى ويصيب اى فيها
 واحد اجماعا لا على قول بعضهم وسويعا من المقلد قال لكل مجتهد معصية
 في كل الكلام التي لا يلزم منها الكفر ثم ان المجتهد اذا اخطأ كان خطيئا
 ابتداء وانتهى عند البعض لقوله ثم ان اخطأت فلك حصة اخطائك
 والمطلق ينضف الى الكمال وهو ما يكون ابتداء وانتهى والجماع ان معصية
 اى في ابتداء اجتهاده حتى ان غلب به بعض صحابي شريفا خطيئتها اى في اخطائها
 المطلق لقوله ثم ان اخطأت فلك عشر حسات وان اخطأت فلك حصة
 والثواب لا يرتب على خطأ يقين فلما بد من اصابته ابتداء بعض الثواب لهذا

الدين

اى يكون المجتهد على ما يصيب ذلك الا في تخصيص العلة وسويعا في بعض
 الصور عن الوصف الذي نكته لان لا يورى الى تصويب كل مجتهد فلا في بعض
 ومن العارفين ومجتهدين فانه يجوزون تخصيصها وذلك في اختصاص ان يقول
 المقلد اذا ورد عليه ما يكون اجواب فيه خلاف ما يروى انبائه بعلمه كانت
 على توجب ذلك لكنه لم يجع مع ما يحاي تلك العلة لمانع فصار ما ورد
 مخصصا من العلة بهذا الدليل المانع فيختص عن النقض فيتم اجتهاده
 اخطأ ولم يوجد له ما قضي فليكون كل مجتهد معصيا وقد مر بطلان وعندنا
 عدم احكام في صورة التخصيص عند اخصيصها على عدم العلة في الذي جازيتم
 دليل اخصيص جعله دليل لعدم وذا اخصيص الفصل ويبان ذلك بانكم
 الذي عدم المانع عند عدم وجود العلة عندنا في الصواب الذي اذا اخصيصا في
 حكمه انه يفتى الصوم فحواث ركنه ولا يرم عليه التمسى فان صوته لا يفتى
 مع قوايت الركن فمن اجاز اخصيصا في المنة حكم هذا العقل ثم المانع وسويعا
 وسويعا ثم انه على صوابك فانما اطمع الله وسويعا فصار اختصاصا من هذه
 العلة بمذموم بقاء العلة وتلك اشبه اكم في ان من لعدم العلة حكم لان فعل
 الدين من سبب الى اخصيص حيث قال فانما اطمع الله وسويعا فصار
 عنه مفعلا اجماية وصار حكمه كالأكل كما وقع الصوم لبقا ركنه لا للمانع فيكون
 ركنه كالأكل لان ما يفتى به الركن مضاف الى غير من اى فاعية وبي
 على هذا اى على قول من جواز التخصيص بغير المانع وبى خمسة ما لا يستقر
 مانع يمنع العلة والعلة ليس اى لان ليس في المانع والبيع مبادلة به فلم ينعقد
 البيع فيه لعدم المحل ومانع يمنع تمام العلة كسب عند الغير يمنع تمامها في اى
 لعدم ولاية العاقلة عليه ولذا يتم باجازه ومانع يمنع ابتداء اكله في الشرط

الدين

اذ كان الباع يبيع بوث الملك للمشتري وما عنده من ثمنه احكم خيار الرتبة الى ثمن بوث
 الملك لكن لا يتم لبعضه ويتكهن البعض بدون قضاء وارضاء وما عنده من ثمن
 احكم خيار العيب يشتر للملك معه ما لا يمتدحى كان له التمتع فيه ولا يمتنع بدون
 قضاء وارضاء لكن غير لازم حتى يرضى له اذ لم العمل هذا شروع في الدوم فكان
 طرية وموفرة والاصحح ما لا بد وان كان فاسدا لكن ما لا يله اهل النظر
 فتكررت الطرية لبثين الاغراض الواردة عليها وعلى كل قسم حوسن
 الدعا ما لا طرية فوجهه وقدره اربعة القول بموجب العاوة وسوا التزام ما يله
 اي يقول الابل ما يشبه العمل بتعليقه مع بقا اختلاف في احكم التقدير
 فقولهم اي اصحاب في صوم رمضان انه صوم عرض فلما يتاخر الى
 بعيين النية لقصوم القضاء والكفارة ومهدة طرية لان وصف الغنسية
 في الصوم وجوب التعيين ايسر كان فكأن وجوب التعيين كحكمه والى مع وصف
 الغنسية فتقول عندنا لا يبيع الا بتعيين النية اي لم يتم وجوب تعديله
 وفيه ان تعيينه باشرط لكن ليس محل النزاع ولما اختلف في ان الاطلاق تعيين
 ام لا فحقن بحججه باطلا النية على ان الاطلاق تعيين لعدم التزام
 كالمترجي في الدار ليعاب باسمه وبما لم ينع وبما في متاع السائل عن
 ما وجبه بل اذ ليس في ربعة اما ان يكون في بعض الوصف بل اسلم ان الوصف
 الذي يدعيه علمه موجود في المتاع فيه كقول كفاة الاضمار تعيينه بتعلقه
 بالخاص فلا يكف بغيره من الاكل والشرب كذا الزنا فالتام تعلقه به بان لا يخلو
 حتى لو جامع ناسيا لا يندب لعدم العمل الفطري او في صلواته اي العمل كالحرس
 وجوده بان يقول لا يندب لم وجود الوصف لانه صلواته لتعلقه فقولهم في ان
 ولاية الاب بوصف الكفاة انها جارية بالوصف لعدم المارة بالرفاع

الحل
لعمارة

سوی

فقل لا يتم ان وصف البكارة صلب الحواكل لانه لم يقدر له تأثير في موضع آخر
مكمل للشرع او في نفس الحكم لقولهم مع الرأس كمن في الوضوء فيسئله
كف اليد فيقول لا يتم ان الشك في موضع في النفس بل الشك في التكليف
بعد تمام الفرض اذا السنة اكمال للفرض في محله لكن فرض الفعل المستغرق
محمية الى التكرار وفرض السجدة يستغفقه فامكن تحصيله بالاستيعاب
او في سنة الوضوء بان يضاف في حكم الى الوصف الذي جعله المعلق
على كقولهم لا يعقل الا على خفيه اذا علمك اذ لا بعضه كان من العزم
فان لا يتم ان حكم الاصل وهو عدم العتق في ابن العم لعدم البغض
اذ العدم لا يصح كمودا شي بل لعدم المحمية وف والوضع وهو ان
يعقل في الوصف فثبتا بقضية الوصف لتعليقهما بالاجابة
باسلام احد الزوجين بان يحدث بينهما اختلاف كالدخول فيقع
الفرقة بينهما كما اذا ارتد احدهما فثبتا سد وضعه لان هذا الاصل
انما ثبتت باسلام المسلم منها اذ هو حادث واصلها عام لا محال
لا يسلط فكان الوصف تابعا عن الحكم والما بقضية وهي ان توحيد العدة
من حيث جعلت عامة ولا فخر معها كقولك في ان في الوضوء والقيم
اها لها رتبة فكيف اقرها بالنية فان يد قص بفعل الترتيب والدين
فيتمخض الى الرجوع الى التاثير وسواء كلما منها حكيمية ثبتت بقدر
اذا ليس على الاعضاء ما يزول بها والعبادة لا تاتى بدون النية
بخلاف فعل النجاسة في منعقول لما فيه من ازالة العجز عن تحمل
فهذه تلحق اصحاب الطرد الى القول بالثبوت واما المؤثرة فليس
فيها بعدا لما عفاه الما المعاصرة الى ان لم يقرض عليها بالما تارة

一生

المذبح

قوله كان صوم رمضان هذا الصوم كان شرا من الصوم الذي كان في الشهرين في السنة فقلت
 ان هذا عليه اي صار احسن علقنا به عدم اشتراط ذلك لكنه انما يتبين بان شروع هذا متعين شبهه يريد ان
 بين الفرق بين الصوم رمضان وصوم القضا مع ثبوت وهو في الاستيفاء بعد البقعة ووضه الفرق
 وهو ان الصوم القضا انما يتبين بتعيين العبد وهو شرع فيه وصوم رمضان متعين بتعيين الله تعالى
 قبل شروع العبد وهذا الفرق لا يضرنا انما

كان في القلب بانما يلزم بالندز لان يلزم بالشروع لانا استدلالا بحدسنا على
 بعد ثبوت المساوات من حيث ان كلا الفرقتين لازمة من جهة الله تعالى في
 الحق فيهما لانما يجعل هذا دليلا على اكثرة وذاك على هذا اخرى وانما
 قلت الوصف اي جعل الابل وصف للمعلل شابه النفس على انفس بعد
 ان كان شابه هذا ما هو من ذلك اجزاء وموجعل بطنه ظهر او ظهر و بطنه
 كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا ينادى الا بتعيين النبي بعد
 القضاء قلنا لما كان صوما فوضا استغنى عن تعيين النبي بعد تعيين
 كصوم القضاء اذا عين مرة بالنية لا يك ثانيا فصار صوم القضاء بعقب
 العلة في ثبوت بعد ما كان عليها لكن بزيادة وصف وهو بعد تعيينه وقد
 ثبوت العلة من وجه آخر وسواء يرد انكم على خلاف سنة وهو ضعيف
 كقولهم في صلوة النفل او صومهم بعد عبادة لا يمتد في ثبوتها اي اذا
 فسدت لا يجوز انما بها احراز انما لا يلزم بالشروع كالوصف لما لم يفيض
 في فاسد ولم يلزم بالشروع فيقال لهم لما كان كذلك انما انما ذكرنا في صوم
 النفل او صلواته على عبادة الصفة وجب ان يتولى فيه عمل النذر والشروع
 فيلزم بها كالوصف لما استوفينا فيه لم يلزم بها وضعفه كقولهم انما لا
 يتولى فيه من حكم المستدل لان المستدل لم ينفى التسوية لكونها ثانيا
 من نفسا لمدفاه وبكيفية هذا النوع عكس وليس بعكس حقيقة لان العكس
 رد الشئ على نفسه وراه ثوبا يلزم بالندز يلزم بالشروع فكله لا يلزم
 الا يلزم بكونه شبهه من حيث اندز انكم الذي اوردوا ان كان على خلاف
 سنة والثاني في المعاضة انما لعله اي التي لا تمتد فيه فيها وبني
 احسانا في حكم الفرق وهو صحيح سواء عارضه بقدره كذا في كلامهم

فثبت

الندز لانما يلزم بالشروع لانا استدلالا بحدسنا على
 بعد ثبوت المساوات من حيث ان كلا الفرقتين لازمة من جهة الله تعالى في
 الحق فيهما لانما يجعل هذا دليلا على اكثرة وذاك على هذا اخرى وانما
 قلت الوصف اي جعل الابل وصف للمعلل شابه النفس على انفس بعد
 ان كان شابه هذا ما هو من ذلك اجزاء وموجعل بطنه ظهر او ظهر و بطنه
 كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا ينادى الا بتعيين النبي بعد
 القضاء قلنا لما كان صوما فوضا استغنى عن تعيين النبي بعد تعيين
 كصوم القضاء اذا عين مرة بالنية لا يك ثانيا فصار صوم القضاء بعقب
 العلة في ثبوت بعد ما كان عليها لكن بزيادة وصف وهو بعد تعيينه وقد
 ثبوت العلة من وجه آخر وسواء يرد انكم على خلاف سنة وهو ضعيف
 كقولهم في صلوة النفل او صومهم بعد عبادة لا يمتد في ثبوتها اي اذا
 فسدت لا يجوز انما بها احراز انما لا يلزم بالشروع كالوصف لما لم يفيض
 في فاسد ولم يلزم بالشروع فيقال لهم لما كان كذلك انما انما ذكرنا في صوم
 النفل او صلواته على عبادة الصفة وجب ان يتولى فيه عمل النذر والشروع
 فيلزم بها كالوصف لما استوفينا فيه لم يلزم بها وضعفه كقولهم انما لا
 يتولى فيه من حكم المستدل لان المستدل لم ينفى التسوية لكونها ثانيا
 من نفسا لمدفاه وبكيفية هذا النوع عكس وليس بعكس حقيقة لان العكس
 رد الشئ على نفسه وراه ثوبا يلزم بالندز يلزم بالشروع فكله لا يلزم
 الا يلزم بكونه شبهه من حيث اندز انكم الذي اوردوا ان كان على خلاف
 سنة والثاني في المعاضة انما لعله اي التي لا تمتد فيه فيها وبني
 احسانا في حكم الفرق وهو صحيح سواء عارضه بقدره كذا في كلامهم

بما استدللنا عليه من كونه مستلزما

فثبت بذلك مقابلة محضته ونسب طريق الوصول الى الدعاء بالبرئ كقولهم
 كن في الصوم فثبت ثبوتها كالعقل وقولهم فلا ينسب ثبوتها
 فمذاقها لما اثبتنا من زيادة ولا تغيير وبزيادة من غير ما لو اقولنا انه
 في الصوم فلا ينسب بعد كما كان كالفصل في هذا كما لا تغير الحكم المتابع فيه وقد
 هذا من الحكمه شكل لانه معاضة فيها من قضية او تغير قولنا في النية
 انها حقيقة فتلك كالتحليل فقالوا اي حقيقة فلا يولي عليها ولاية الاخرة
 كالمالي فتعين الاخر بزيادة توجب تغيير الحكم الذي وقع فيه الشرع لان على الزمان
 الولاية عليها على الاطلاق لا لتعين الولي الان تحت هذه الجملة في الاول لان
 ولاية الاخرة اذا جازت بطل ما يرباها عليها بالاجل او في غير ما يثبت
 الاول وانما ثبت ما لا يتقبل الاول كمن حثه معارضة لما لو وحدها هو الثاني من
 قبي العكس كقولنا انما يملك بيع العبد المسلم فيك شره كالمسلم فقالوا
 هذا المعنى وجب ان يتولى فيه ابتداءه وقراره كالمسلم في هذه المعارضة اثبات
 لما في نفسه العلل لانه لم ينفى التسوية بين الابتداء والقرار وانما اثبت التسوية بين
 البيع والشراء فلا يصلح لموضع الشرع كمن حث تسوية دفع لما لو اذا اثبت
 المساوات بين الابتداء والبقاء لا يوجب الشرع فغير فيها مع الصحة عند اثبات
 التسوية بينهما او في حكم الاول كمن نفي الاول قولنا في حالي في نفي اليه
 زوجه انما كنت وولدت ثم جاء الاول انه انما بالولد لانه صاحب فراشنا سجد
 فيستوجب به نسب لولده من جهة في الظاهر فاسد لا يقتل الحكم لان النسب اذا
 ثبت من زيد لم يصب اثباته من عدم تصور ثبوت من شخصين فثبت نفي
 النسب بين الاول وقد وجد ما يوجب استحسان النسب في حالي الثاني و
 هو الفراش فاسد فثبت من هذا الوجه الثاني المعاضة في علمه الاصل

واما ان لا تمتد فيه فثبت الحكم فثبت ما
 وهو كالمسلم في نفسه اي لنقصه فثبت ما
 زوجه انما كنت وولدت ثم جاء الاول انه انما بالولد لانه صاحب فراشنا سجد
 فيستوجب به نسب لولده من جهة في الظاهر فاسد لا يقتل الحكم لان النسب اذا
 ثبت من زيد لم يصب اثباته من عدم تصور ثبوت من شخصين فثبت نفي
 النسب بين الاول وقد وجد ما يوجب استحسان النسب في حالي الثاني و
 هو الفراش فاسد فثبت من هذا الوجه الثاني المعاضة في علمه الاصل
 فثبت بذلك مقابلة محضته ونسب طريق الوصول الى الدعاء بالبرئ كقولهم
 كن في الصوم فثبت ثبوتها كالعقل وقولهم فلا ينسب ثبوتها
 فمذاقها لما اثبتنا من زيادة ولا تغيير وبزيادة من غير ما لو اقولنا انه
 في الصوم فلا ينسب بعد كما كان كالفصل في هذا كما لا تغير الحكم المتابع فيه وقد
 هذا من الحكمه شكل لانه معاضة فيها من قضية او تغير قولنا في النية
 انها حقيقة فتلك كالتحليل فقالوا اي حقيقة فلا يولي عليها ولاية الاخرة
 كالمالي فتعين الاخر بزيادة توجب تغيير الحكم الذي وقع فيه الشرع لان على الزمان
 الولاية عليها على الاطلاق لا لتعين الولي الان تحت هذه الجملة في الاول لان
 ولاية الاخرة اذا جازت بطل ما يرباها عليها بالاجل او في غير ما يثبت
 الاول وانما ثبت ما لا يتقبل الاول كمن حثه معارضة لما لو وحدها هو الثاني من
 قبي العكس كقولنا انما يملك بيع العبد المسلم فيك شره كالمسلم فقالوا
 هذا المعنى وجب ان يتولى فيه ابتداءه وقراره كالمسلم في هذه المعارضة اثبات
 لما في نفسه العلل لانه لم ينفى التسوية بين الابتداء والقرار وانما اثبت التسوية بين
 البيع والشراء فلا يصلح لموضع الشرع كمن حث تسوية دفع لما لو اذا اثبت
 المساوات بين الابتداء والبقاء لا يوجب الشرع فغير فيها مع الصحة عند اثبات
 التسوية بينهما او في حكم الاول كمن نفي الاول قولنا في حالي في نفي اليه
 زوجه انما كنت وولدت ثم جاء الاول انه انما بالولد لانه صاحب فراشنا سجد
 فيستوجب به نسب لولده من جهة في الظاهر فاسد لا يقتل الحكم لان النسب اذا
 ثبت من زيد لم يصب اثباته من عدم تصور ثبوت من شخصين فثبت نفي
 النسب بين الاول وقد وجد ما يوجب استحسان النسب في حالي الثاني و
 هو الفراش فاسد فثبت من هذا الوجه الثاني المعاضة في علمه الاصل

احكم عند عدمه وهو العكس وهو ما ضعفه لان العلم لا يتعلق به حكم لكن انما هو انما يتعلق
 بوصف ثم عدم عند عدمه كان اوضح بصحة كقولنا انه منسج فلا يمكن تشكيكه فان
 سقوط الثالث حكم يوجد عند هذا الوصف كما في التيمم ووجد عند عدمه كما في
 المنسج لا يختلف كون تركه ان يستن تشابه لانه لا يعلم عند عدمه فان المصنفه
 تتكرر وليست بركن واذا افترضنا ترجيح احد معاني في الذات والناس في
 بوصف فيها على هي لغة الاول كان الزمان في الذات احدى منه في الحال لا في الحال
 قائمه بالذات فانها لا تدور على الذات فالذات اصل فلو اعتزل الحال كان السج
 مبطلا للاصل في هذا فينقطع حتى المالك عن العين الى القيمة بالطمح والشي
 اذ اوضحها العاصب لان الصفة قائمه بذاتها من كل وجه والعين بالكم من
 وجه ان لم يتحقق حاله قبله وبعد لا اسم وليس تبدل المسمى وقال الشيخ في كتاب
 الاصل احدى لان الصفة قائمه بالمصنف لانها لا تقوم بنفسها ما بعد له وانما
 ان ما ذكره يرجع الى الحال لان البقاء حال الزمان بسبب الوجود في الرجوع
 بعلمية الاشياء لقولهم في تلك الاغ ان الاغ يشبه الولد من وجه وسوخر
 وابن العبد بوجه كوضع الزكوة وحل اكلية وفوق الاشياء ووجوب القضا
 من اجابته في كان هذا الى وبالعلوم اي عموم العلم كقولهم ان العبد احدى بالعلمية
 لانهم القدي والكثير والتعليم بالقدري حتى لا يكون وما يكون اعظم فلو اولى
 وقاية الاوصاف لم يجزهم الطعم على القدر واجتنب في عدة اجنس الا في اجنس
 شرط عدمه فان العلم اذا كانت ذات وصف كانت افرس الى القسط
 فاسد لان كل شبه بصله فيما ساق فصار كترجيع القياس في قياس اخر وقدر
 بطلان اولان الوصف فنحن النفس النفس العام واكناض هو دليل عدمه في الحال
 يقضي على العام فكيف يرفع العام في العلم لان ثبتت انما لم يصفه في

لشيء ما
 من انما
 اقول

بالنفس والنفس المؤخر لا يخرج على المطبق في البيان ولا ثابت دفع العلم ما ذكرنا من
 وجوهه كانت غايته اي غايه الدفع ان ينجى العقل الى الاتصال وسوخر على بعة
 انما ان يتقل من علمه الى علمه اخرى لا ثبات للعلم الاول من علم بوصف النوع
 فقال في القبي النوع اذا استهلك لوديعه لم يصف لانه مسلط على الاستهلاك
 فله انكمه انهم احتجوا الى ثبات كونه مسلطا او يتقل من حكم الى حكم اخر بالعلم
 الاول كقولنا ان الكناية عقد يحتمل الضم بالماله فلا يمنع الضم الى الكفا
 كالاجارة فان قال عندى المانع هذا العقد لكن المانع نقصان كل فيه لم
 لان عقده مستحق بالكمية بل هذا العقد لا يوجب نقصان ما نعمان العرف
 لانه لم يكن النقصان لما حصل الضم او يتقل من حكم اخر وعلمه اخرى الى ابو
 على بعد تشابه ان هذا العقد لا يمنع العرف هذه رتبة مملوكة في رتبة
 اليها وهذا الحكم غير الحكم الذي انقل اليه بالعلم الاول ويتصل من علمه الى علمه
 اخرى لا ثبات احدى الاول للثبات العلم الاول وسنده الوجه صحيحه
 الا الرابع اما الاول كما انه رام اثبات احكم بما ذكر من العلم ولا يعذر على اثبات
 بين العلم الا بالثبات تلك العلم فيكون لا ثبات تها حتى يعذر على اثبات احكم
 واما الثاني فلا في كماله في لغة المعالج حيث علم على وجه امكنه ثبات علم اخر
 بينك العلم واما الثالث فلانه انما خرج اثبات احكم الذي رجع الى خطمه
 بين رتبة منه فاذا اظهر انهم فنية الموافقة واحتج الى اثبات حكم اخر جاز
 له ان يثبت بعد اخرى وهذا امر لا يخفى من رتبة ثباته حيث لم يثبت المعالج
 موضع اختلاف في ادعاء تعبد واما الرابع فلان النظر من لسان احدى فاذا
 لم يكن مقتضاها لم يقع بالابانة كما اذا الزم النقص لم يقبل من الاخر
 بوصف اهل فلان لا يقبل التعليل الجلاء اولى وحاجة التعليل جواب عن

بالنفس

جزو الرابع مستند للبقعة اخليل مع نمر واللعين فانه انقل الى دليل آخر
 الاشياء ذلك انكم بعينه بانها ليست من هذا القبيل لان الحقبة الاولى كانت
 لازمة لانه عارضه بها بل اذا لعين ما كان يحكي وليست حقيقة الا انه اي
 اخليل انقل فعلا لا يشبهه على العادة الى الحقبة كما يقع فيها الاشتباه
 وهي فان البنية ياتي بالشخص من المشرف **فصل** جملة ما ينبت
 بالحق التي سبق ذكرها من الكتب الستة والاربع شيان الاحكام المشروعة
 وما يتعلق به الاحكام المشروعة وهي المسبب والعلة والشرط والماضي
 الفعل القياس بعد معرفة هذه الجملة اما الاحكام فاربعة حقوق السرة
 حالته وحقوق العباد داخله وما اجتماعيه وحق الله فالب كذا
 الفرض شمل على حق العبد لانه شرع له صيانة نفسه وكذا شرط الدونية
 وعلى ان السرة لانه زاجر والزواج شرع صون للعالم عن الفساد وكذا السرة
 الامام وغدا لانه لا يقطع بالعفو وما اجتماعيه وحق العبد فالحق القصاص
 فيه حقيقة لانه جازا الفعل الاصل واجزائه الافعال خمسة وغلب حق
 العبد بجزاها بالارث والعفو والاعتياض بالمال وحقوق الله وهو
 ما يتعلق به النفع للعالم فلا يخص احد نفسه ليعطيها ثمانية انواع ثبات
 حالته كالامان وفروعه وهي اى العبادات انواع اصول وهي التشديد
 في الامان واصالته لانه لا يقبل السقوط والصلوة في فروعه واصالته
 كونهما عباد الدين ولو احق وهي الارادة لانه في الاصل والبلية فالحق به
 والزكوة والصوم ونحوهما في فروعه لان الصلوة لا تظهر شدة التمسك
 والزكوة لقيمة المال والمال في ثمة النفس فكانت فروعها ثم الصوم
 لانه وسيلة اليها فيه يتم اختصه ثم ايج كانه وسيلة الى الصوم لانه

اما الاحكام
 في أربعة

لما سجد الى اهل الاوطان قدر على تفسير بالصوم ثم اجهد لانه فرض كفاية وما
 تقدم فرض عين وزوايد في النوافل والسنن والآداب لانه شرعت
 مكملات الفرائض زيادة عليهم وعقوبات كاملة اي لا يشوبها معنى
 آخر كالحلوك والزننا والسرقة وشرب الخمر شرعت لصيانة النفس و
 الاموال والعقول وعقوبات قاهرة كحرمان اليراث بالقتل كونه عقوبة
 لانه غرم وكونها قاهرة لانه لا يتصل بهدنة الم وصوف دايرة بين العباد
 والعقوبة كما كفارات فيما معنى العبادات لانه تودي بالانحسار والتميز
 الاطعام ومعنى العقوبة لانه كجبت مثله بل جرت للفعل فسادا فيها معنى
 المؤنة المؤنة انقل كصدقة الفطر فيها معنى العبادات لتسميتها صدقة والمؤنة
 لوجوبها عليه بسبب راس غيرة ومؤنة فيها معنى العبادات كالغش مؤنة
 باعتبار تعلقه بالارض فيه معنى العبادات باعتبار ان مفسده للفقر ومؤنة
 فيها معنى العقوبة كالحراج مؤنة باعتبار تعلقه بما فيه معنى العقوبة لما فيه من
 الدلالة على الزراعة عمارة الدنيا واعراض عن اجها وحق قائم بنفسه اي
 وجب لله بذاته من غير ان يكون له سبب يجب باعتباره على العبد وقيل
 ثبت لله حكم الدونية لا يتعلق بذاته المكلف بحسن القيام والمعادن فان
 اجها وحقه كان المصارفة خالص حقه لكن وجب اربعة اقسامه للثلاثين
 منه عليهم لان العبد لا يستحق عمله لولاه شيئا فانه يمكن ان يحسن له اذا واه
 طاعة باحق استبقاه نفسه وامره بفرقة وجودة الدنيا كبدل المتلفات
 والمغصوبات وغيرهما كالدنية والنجاس والطلاق وهي كثر من ان يحصى
 وسده احقق سواء كانت حق الله او حق العباد وينقسم الى اصل وخلف
 فالامان اصله التصديق والافراد كما هو مذهب الفقهاء لان الافراد كمن

محقق في صغار الاقوال اصلها مستند خلفا عن التصديق في الحكم الذي لا يحكي
بإيمان من اكره على الاسلام وان عدم منه التصديق لم يصار اداء احد الا بوجوب
الايمان في حق الصديق خلفا عن اداءه في حق غيره فيجعل مسلما ثم صار بتعبه اهل
الدار خلفا عن تبعية الا بوجوب في اثبات الاسلام للصغير اذا دخل دارا
ولم يكن معها جدانوية وكذلك الطهارة بالماء اصل الية ثم خلفت عنه اي
عن الموضوع ثم هذا الخلف عندنا مطلق بمعنى ان احداثه لا يقع بالتيمم
الى غاية وجود الماء فينبذ باجته الصلوة بناء على ارتفاعه وحصول
الطهارة كما في الماء وعندنا في ضروري بمعنى انه خلف ضرورة اجابة
الى اداء الصلوة واسقاط الفرض من الذم مع قيام احد في حقيقة
كلمة المستحاضة فلم يجوز في ضمنين يتيم واحد انت التراب فهو
المسح ولو الى عشر حج بالماء لكان الخلف بعد اتفاق اصحابنا في
اطلاقها بين الماء والتراب في قول النبي صلى الله عليه وسلم لانه نص على عدم
الماء عند النقل الى التيمم قال ان اختلفت بين الماء والتراب وعند محمد وروى
بين الموضوع والتيمم لانه امر بالوضوء بقوله فاغسلوا ثم التيمم بقوله ثم
تمكث بينهما ويبتلى عليه على اطلاقهم مثله اما التيمم المتوحدان
فبعد الاولين يجوز لان التراب لما كان خلفا عن الماء في حصول الطهارة
كان حصولها موجودا في حق الكل كما مع الفاسل عند الاخرين
لان التيمم صاحب خلف وليس له صاحب الاصل الذي ان يبي على صاحب
اختلف كالمركب الموقى واختلف لا نثبت الا بالنقل ودلالة او اشارته
او اقصاها فان اختلف يثبت بما يثبت به الاصل لا الاصل لا يثبت بالرأي
بما ذكره فكذا اختلف وشرطه اي شرط كونه خلفا عن الاصل عدم الاصل

هذا هو الذي
اختلف في

لما

ما القسم
في رتبة

اما القليقات فلهذه الالفاظ والاعراض وهو شرط لعدم وجوده لعدم استيفات اسبابها فمضيها
بالفعل فان وضعها في الواقع والاعراض الشرط الذي هو وقوعه قبل واما العيين فلعدم الاقضاء فيها ايضا الب
الافادة الاعنى تقدير الحث فلهذا يكون العيين سببا مقضيها بالفضل فان وضعها لا يبرر لما ذكره الحث مرات

الدار على الذكركم انما يضاف نفعها الى المكرة كان سببها في معنى العلة وهو
 القسم الثاني من السبب واليهين ما شرع او بالطلاق او بالعاقق لقوله انت
 طالق او حرة ان دخلت الدار شتى سببا للكفارة والطلاق والعقاق مجازا
 لان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا للحكم المطلوب واليهين ما ينعن
 كل واحد من الكفارة واخراجا كما نحن ان يكون سببا حقيقة واليهين شرع
 للشرع والصدق لا تحت والبحث شرط الكفارة فلو كانت اليهين سببا للكفارة
 لكان سببا لقصد وجوبه وسواء حال حصول التعليق للشرع عن وقوع احوالها
 ان يكون سببا لما لم ينعن لكنه ما احتمل ان يؤثر اليهين سببا مجازا للكفارة انك
 ميتة وانما في جعله سببا بمعنى العلة حتى اقبل تعليقا بما للملك لانه لا بد
 للعلم من المحل والحق في الملك عندنا يجوز لانه ليس بطلاق ولا سبب له
 صورة المستمرة انما يقال لا مزية ان دخلت الدار وانما هو شرط بين ذنوبه المحل كون المنقصة مما امله وقد وجد ان له
 فانما طالق في قسمه فانما طالق في قسمه فانما طالق في قسمه فانما طالق في قسمه
 يبطئ التعليق حتى لا يترجمه بعد التعليق ثم
 دخلت الدار السلطة وانما طالق في قسمه فانما طالق في قسمه فانما طالق في قسمه
 الطلاق وعندنا في كل سبب التعليق
 فبقية الطلاق عندنا في كل سبب التعليق
 ان اليهين تعقد للشرع واليهين كون البرغموا ليصير واجب الزمان فاذ
 طلاق الطلاق كان الزمان الاصل ومن مضمون الطلاق كالمغيب يكره
 الزمان ويكون مضمونا بالقيمة ثبتت شبهة وجوب القيمة لذلك مذهبنا
 لا يخفى معنى احوال الطلاق وانما طلاق الطلاق وانما طلاق الطلاق وانما طلاق الطلاق
 بالخير وصا بالخير وانما طلاق الطلاق وانما طلاق الطلاق وانما طلاق الطلاق
 يكون اليهين مخيفا من خوف كالمغيب
 فانما مضمون القيمة يكون المضمون
 من مضمون القيمة يكون المضمون

السبب شبهته يحتاج إلى الحمل والتعليق بالشروط حال بين التعليق محله فاقب
 قطع السببية وإذا لم يكن له محله السببية لا يحتاج إلى الحمل وإحتمال خبره
 سببا لا يوجب شبهة له في الحمل كحال مل تطبيقه إحتمال حدوث الحمل وهو
 قائم لإحتمال عودها بعد زواج آخر وهو في الحال يدين وتجاهلته الخالف كحال
 تعليق الطلاق بالملك في المطلقة فلما حدث بيعه وانعدم الحمل لأن ذلك
 الشروط وهو النكاح الذي تعقبه الطلاق في حكم العزل لأن ملك الطلاق
 انما يستفاد بالملك كحال النكاح فبشرطه على العلة لطلاق فكان له شبهة العلة
 وتعليق الحكم بحقيقة العلة لا يوجب محالو قال ان اعتقبتك فاسترحمنا باطل
 فالتعليق بشبهته العلة بطل شبهة الالباب اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا يطل
 اصل التعليق لأن الشبهة لا تعارض حقيقة فمما التعليق بشرطه موطن العمل
 معارضا لعل الشبهة انما تفرض عليه أي على الشروط في شبهة وقوعه في الحدود
 السببية له ملق قبل تحقق الشرط والالباب المضاف سبب الحكم لأن
 المانع من اعتقاده سببا التعليق ولم يوجد في الالباب المضاف شبهة سبب
 الا ان حكمه يتفرع إلى الوقت الفضا لا إليه للاضافة كما كان اضافته أي للصوم
 على الب فإلى عدة من أيامه الاخر لا يخرج شهوة الشهرة عن السببية وهو من أخص
 العمل لما يتفرع في قسم العلة وسببها شبهة العلة كما ذكرنا في البين بالطلاق
 والعناق فعمل السبب ثلثه حقيقى ومجازى وفي معنى العلة والسبب الذى له
 شبهة العمل هو المجازى والثاني في العلة وموالاته الغير وشريعة بانصاف
 إليه وجوب الحكم ابتداء فخرج على العلة والسبب والشروط العلة ومنع بيعه
 اقتسامه على أسما وكذا ومعنى وهو تحقيق في الباب كالباب المطلق للملك
 فهو ملق استماله موضوع لهذا الموجب وهذا الموجب يضاف إليه لا بواسطة

الباب

ومعنى لانه مؤثر فيه وسواء شرفه لاجل هذا الجنب وكل لانه ثبت به الحكم عند
وجوده ولا يترجح منه وعلته اسمها الحكم ولا معنى كالا يبالى بالعلق باشرط
كانت تعلق الطماق والعيان بالشرط والعين قبل الخشفت فانه على اسم ان
الحكم يضاف اليه بما في العادة اليقين ولكن الحكم لم يثبت به في الحال فليس على
حكمه وسواء مؤثر في ذلك الحكم قبل الشطب من سوانع من ثبوت لما ذكرنا من علة
معنى وعلته اسمها معنى الحكم كما ليس بمتطابقا اجبار فان السبع على الحكم اسمها
لانه موضوع له ومعنى لانه سوا المؤثر في ثبوت الحكم لكن الحكم وسواء الحكم
متاخر فلا يكون عاقلهما والسبع الموقوف فانه على اسم معنى للملك لا حكم
لترخي للملك البات الى ان امان اجازة المالك الى ايجاب المضاف الى وقت كالمطل
المضاف الى وقت فانه على اسم الكونه موضوعا حكمه ومعنى لانه فيه لا حكم
لناؤه الى الزمان المضاف اليه ونفسا لكونه قبل معنى الحول فانه على ما يجوز
اسم لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه اذا الغنى اوجب له والا حكم لان
الزكاة لا تجب الا بعد الحول فبعد الاجازة فهو على الحكم المنفعة اسم لانه يضاف
اليه ومعنى لانه مؤثر فيه وكذا لا يصح تعجيل الاجرة لا حكم لان المنفعة معدومة وكذا
لم يثبت الملك في الاجرة وعلته في خيال اسباب لها شبه بالاسباب كشفا القدر
فانه لما كان على الحكم والملك في القريب علة العلق فيكون الحكم معناه الى الاول
بواسطه فحيث انه لم يوجد الا بواسطة العلة كان سببا وموطن الموت فانه
على المعنى الشرعيات فبما سوي الوارث حتى يبطل بتره بما زاد على الثلث اذا
مات ولكن شبه الاستبام من حيث ان الحكم ثبت به اذا انقضى الموت لان
العله اجازة مرض يميت لانفس المرض فمن جهة ان الحكم تترجى الى امر اجرو
هو انقضاء الموت اشبهت بالاسباب وكذا كذا لانه عند ايجاع علة بواسطه

الشهادة لان الحرب الحكم بالرحم شهادة الشهادة والشهادة لا تكون موجبة بديون
التركة كحال الحكم معناه الى التركة من هذا الوجه ومن حيث ان التركة معناه لشيء
في الحكم معناه الى الشهادة فاني الغريبن رجحتم عند ما لا ضمان لملكه للعدو
ولا تعلق لانه شوا عليم غيرا وكذا كذا ما هو على العلة كالمربي فانه علة لقتل
بالوسيط فانه يوجب ترك السهم ومصيبه في العدا وسواء الوصول الى المي وذا
على نفوذ فيه وذا على ثبوت هذه الوسائط بموجبات الرمي فانه يثبت القتل
اليه وصار الرمي فاعلم لكن لما تراجعت اشبهت بالاسباب ووصف له شبهة لافعل
كاحد وصفه لعله فان الحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين لا يترتب لافعل لالهاما
كان لكل واحد منهما شبهة العلة في كل واحد منهما في الحكم حتى اذا انقضى احدهما
لم يكن سببا لانه ليس بطريق موضع له وليس علة لكن له شبهة العلة وكذا قد ينس
بانه قد يجرم النسبة وكذا القدر لان الربوا النسبة شبهة الفصل فثبتت به
العله وعلته في حكمها اسمها كاخ وصفه لعله فان كل حكم تعلق بعله ذات مؤثر
مؤثرين فان آخرهما وجودا على كمالا فانه الحكم لانه يترجح على الاول بوجود
الحكم عنده وشاركه في الوجوب ومعنى لانه مؤثر فيه لاسم لان الركن عليم بما قلنا
يسمي بذلك احدهما كالتراية والملك للعلق فان الملك اذا اضيف اليه حتى
يصير المشتري معقبا وحتى تاخرت التراية بان ورث انسان عيدا ثم ادعى احدهما
انه ابنه عزم لشريكه واصنف العلق الى التراية وعلته اسمها معنى لا حكمها
والنوم لا يترجح احد في السوء تعلق به الرخصة في الشرع فكان على علة
ونسبت الرخص اليه فصار على اسمها المعنى لان المعنى المؤثر في هذا الرخصة شقة
كان السوء يمينها في قيمتها ما وكذا النوم سبب في تخرجه المرفق في قيمتها فصار
حدوا وليس من صفته العلة حقيقة الشريعة بعد معناه على الحكم كما قال بعض لان

العلة ما لا توجد بتا معها لا يتصور ان يكون موجبا فكيف لان العدم لا يؤثر شي شي
 ثبتت الحكم فبقية ما ضرورة بل الواجب اكثر انهما كما قال المحققون لانه قد
 بالبدليل معارضة العلة العقلية معلومها كالاستطاعة مع الفعل فوجب ان
 تكون العلة الشرعية كذلك لان الاصل اتفاق الشرع والعقل وقد يعارض
 مقام غيره بطريقين احدهما السبيل الداني والثاني الدليل مقام الضرر والحدوث
 والفرق ان السبيل لا يكون اخصا او ثانيا لخلاف الدليل وذلك ان الشرع
 العمدة والفرق عن الوقوف على ما هو حقيقة كما في الاستبراء اذ المؤثر في
 ايجابه شرع الرجم مبادء الوجود ذلك بظهور السبيل القاهر الدال عليه وسواء كانت
 ملكة الوحي على اليقين معاقبة في وجوب الاستبراء وغيره كالنقاء والنجاسة في مقام
 خروج التي في وجوب غسل الوضوء والاحتياط تحريم الدعاوى فان المعكف في الحرام
 حرم عليها اجماع ثم اقيم المسئلة والعلمة والنقلية بهوة معاقبة في حكمة الاستبراء
 اوله اخرج عن الناس في ما يتحقق منه حاجتهم كما في السفر فانه اقيم مقام
 والظهر ان في اجماع اقيم مقام الحاجة الى الطلاق في الاقدام على الطلاق
 والثاني للشرط وسواء العارضة وشرعا ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
 الى الثبوت اى يتوقف عليه وجود الشيء ويوجد عنده ولا يثبت به وسواء
 اى يطلق عليه اسم الشرط حجت شرعية وسواء يتوقف وجود العلة على
 وجوده كدخول الدار للطلاق المعقوب في قولنا طلاق ان دخلت الدار
 امتنع التطليق حكما لتعلق حتى يوجد الشرط وسواء لدخول عند وجود الشرط
 يوجد التطليق ونثبت به حكمه وسواء الطلاق وعلى هذا العباد والمعايير
 فانها تعلقت باستصحابها الشرع اسبابا لا لوجوب لم يتوقف ذلك على شرط
 العلم بشرط موافق الحكم العقل وسواء كل شرط لم يعارضه علة فانما يقع ان يكون علة

ايضا فان لم يكن له شبهة ما لا يتعلق به من الوجود فيخلفها كسكن الزق فان
 علة التفت سبيلان الدرس لكل الزق كان ما غاصر علمها صورة فبالتفت
 بالشرط التفت فيقضي لان هذا الشرط لم يعارضه علة لان السبيلان بطريق
 للمعنى فلما يصح للاضافة الحكم اليه وهو البينة الطريق فانه شرط الوقوع بالية
 المسكة عن الوضع والمنشئ سبب محض والعلة تعلمه لكن الارض كانت افعية
 لتعلق من العلة فانه المسكة عبارة للشرط التفت والسبيل لا يصح علمه لاضافته
 الحكم لانه يباع وكذا العلة وسواء التفت لكونه طبعيا فيجوز الشرط خلفه علة لانه
 موصوف بالقدري فيضف الحافز ولكن لما يصح مباشرة اليك ويحرم البراءة وشرط
 له حكم الاسباب وسواء يعرض عليه فعل في علمه فان لم يكن ذلك الفعل
 مضى الى ذلك الشرط ويكون الشرط مقدما عليه كما اذا حل فيه بعد حلت الى
 لم يضمن لان ما عاين الالباق القيد فغلبه زالة لما عاين فكان شرطا لانه لما عاين
 الالباق الذي هو علة التفت نزل منزلة الاستصحاب والسبيل لا يتقدم العلة
 وسبيله فيكون سببا والشرط المعنى بما يتأخر عن صورة العلة وان يعدم
 اتفاقا واما علة ما شبهه سبب المحض الذي فيه معنى العلة لان الالباق غير
 حادث بالشرط وسواء يحل باختيار صحيح فالقيد سببه من الشرط من كل وجه
 فكان بمنزلة السبب المحض فكان التفت مضى الى العلة المعقوبة لا الشرط
 وشرط اسما لا حكما وكل الشرطين في حكمه علق به لان حكم الشرط ان يضاف
 الوجود اليه واما مضى الى اخرها فلم يكن الاول شرطا لاسماله فصار الحكم
 اليه في الجملة كقولنا دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طلاق فان علق
 للادبي شرط اسما لا حكما لان الحكم مضى اليه وجوبا به ولا وجودا عنده
 فلو انما لم دخلت احد يما لم تكن ما لم دخلت الثانية لم يطلق خلفا في لزوم

لا انك شرط عند وجود الشرط لعمدة وجود انك لا العدة وجود الشرط ولم يوجد
 ههنا فوافقت الى الملك فلا يجوز ان يجعل الملك شرطاً لعين الشرط لان عينيه
 لا تعقد الى الملك ولم يشرط لبقاء العين كما قبل الشرط الاول وشرط
 هو كالعامة انما العدة كالاحصان في الزنا لان حكم الشرط انما يقع العلة
 الى ان يوجد الشرط وهذا لا يكون في الزنا بل لان الزنا اذا وجد لم يتوقف
 حكمه على احصان يثبت بعده لكن لا احصان اذا ثبت كان مع باقي الزنا
 فانما لا يوجد الزنا بصورته فيتوقف نفعه عليه على وجود الاحصان فلا
 ثبت انه علامة لا شرط وانما يشرط بصيغة اي باللفظ الدال عليه
 صريحاً كشرط او دلالة لعمدة المرأة التي تزوج طالق ثلاثاً فانه
 بمعنى الشرط دلالة لتوقع الوصف في النكحة فان التزوج دخل على امرأة
 في معينة فكانت نكحة والوصف في النكحة معترضة فكانت نكحة بالشرط
 طالق فيتعلى الطلاق بالتزوج ولو وقع الوصف في العين بان قال هذه
 المرأة التي تزوجها طالق لما صدق لان هذا الوصف لم يحكي في الشرط
 بقى ايها طالق في حال فليقل انه صادف لا جنية ونقض الشرط بغير الوجهين
 اي اذا اتى بصيغة الشرط يتوقف وجود الطلاق على وجود الشرط في المعينة
 وغيره والراجح العلامة ومولفة الامارة وشرط ما يوجب لوجوده وجود
 حكم من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يفهم منه
 اذا ارجع الى حال سواء كان في شهود الزنا او لا او حوا قبل القضاء او
 بعده او قبل المني او ما يقتضي به او بعده او يتعين او متعقبن لما ذكر انه
 لم يثبت به وجوب عقوبة ولا وجوده **فصل في بيان الابطال**
 اي ابطاله اخطاب العقل معتبر بالاثبات الابطال اذ اخطاب لا ينهم بوجه

من لا ينهم بوجه وانما خلق شعاعاً فكل من صغير يستخرج بعقله ما يعرفه وقال
 الاشعرية لا بد للعقل من العلم بالاشياء وتوحيها وما في الجا
 شي وكبره دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وهو قول اصحاب
 الشافعي حتى ابطالوا ايمان الجاهل لعدم ورود الشرع به وعدم ايمانه عليه كما يجهل
 بغير عقاب جهنم وما كنا معذرين حتى نبعث رسولاً في الرسول قبل البعثة في شق
 حكم الكفر وقال المعتزلة انه على موجب لما حسن من جهة لما استيقض على القطع
 فوق العقل الشرعية فلم يقبوا دليل الشرع بالادلة العقل وجعلوا اخطاب
 متوحيها بنفس العقل وقالوا لا يدرى العقل الوقوف عن الطابع ترك اليمان اي
 اذا عقل صغيراً كان اوكبره عليه طلب الحق والاستدلال لوجود مساط الكفاية
 والعقل العاقل يحلف باليمان عند من لم يبلغ الدعوة اذ لم يعتقد بانما هو
 لا كفر اكان من اهل النار عند من لم يوجد الموجب لليمان وسو العقل بغيره
 ابراهيم بن قال لا بد ان اراك قوتك في ضلال مبين وكان قبل الوحي ولو
 لم يكن العقل حجة كما نوا معذرين ولما كانوا في ضلال مبين ونحن نقول ان الله
 لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بالحق والعقل واذ لم يعتقد بانما هو لا كفر اكان معذور
 لان العقل وان كان الله لم يرفع له الاية بالكفاية بل لان العلم الحاصل له لا بد
 ان يكون بعد ترتيب قدمات صحيحة وحصوله اذ اذكر بطريق الغيب فلا يكون
 مجرد كافي وهذا ظاهر لانه بعد ما ثبت انه لا فائدة لا تستغنى بها تفصيل فلما
 يدور توفيق النبي وانما يعذرنا بالمجدة يتكهن فيها من الاستدلال على معرفته
 الله بان بلغ شأني صلوات من ساعته وانما اذا اعانه الله بالحق والبرهان
 كبر العواطف لم يكن معذوراً وان لم يبلغه الدعوة لان الالهام الى اذ لم يدر
 التام لم يزل الدعوة في حق نبوته القاب وعنده الاشعرية ان من عقل على الاشياء

حتى يملك واعتقد الشكر لم يتبعه الدعوة كان معذورا ولا يقع اليأس للصبي العاقل
 عند سم لما تقدم وعندنا يقع لان ساط التكليف الذي لا يطلع عليه العقل
 حدة الاذنان في الصبيان في اول نشوهم وان لم يكن مكلفا به حتى اذا اعتقدت
 المصلحة ولم يصرف الايمان بعد ما استوصفت وبس تحت زوج مسلمين بالزنا
 مسلمين لم يحل مودة ولم تبين من زوجها ولو بلغت كذلك بان من تزوجها
 فعلم انها غير مكلفة اذ لو كانت بانثا كما اذا بلغت كذلك والا هلية نوعان
 اهلية وجوب وهو الصلاحية بحكم الوجوب فمن كان اهلا بحكم الوجوب بوجه
 اداء او قضاء وكان اهلا للوجوب عليه والافلا وسوبا على قيام الذمة لان
 محل الوجوب للذمة وكذا ايضا في غيرها فيقال وجب في ذمته والاداء يولد
 وله ذمة صالحة للوجوب وكذا لو امتلك الطفل على االثان في نفسه بغير ايقاع
 والذمة العهد في الماد محل الوجوب للذمة نفس لها ذمة وتجدد في الوجوب
 غير مقصود بغير بل المقصود حكمه وسوالاذا في ان يبطل الوجوب لعدم
 حكمه في يتبقى الوجوب لعدم حكمه بالسبب كبيع احد وانما يظل الوجوب
 لعدم حكمه فانفسه بانفسه الاما حكمه كما كان من حقوق العباد من اكرم
 كضمان الاطراف والعوض كمن البيع والصلاة التي لا تشبه بان يكون كنفقة
 الاقارب ونفقة الزوجات لذمة اى الصبي لوجود سببه وثبوت حكمه
 وهو وجوب الاداء لان المال مقصود بهما فاداء متولية كادائه وما كان
 عقوبة او جازا كالقصاص راجع للعقوبة وجرمان الرأى راجع للجزاء المحجب
 عليه لانه لا يقع بحكمه وسوا المطالبة بالعقوبة او جازا الفعل وحقوق الله
 لا يجب عليه حتى يحق القول بحكمه كالتشريع واخراج فيهما في الاصل من التوب
 ومعنى العبادة والعقوبة بينهما غير مقصود والمقصود منها المال اداء الوالي

كادائه فيكون من اهل وجوبه ومن يطل القول بحكمه لا يجب كالعبادة التي لا تقع
 المتعلقة بالبدن كالعبادة والصوم والاداء بالمال كالزكاة او بما كان لان
 المقصود في حقوق الله هو الاداء وذلك فكل يحصل عن اختيار على سبيل
 التعظيم والصغر في ذمته والودى بالباب غير صالح للمطالبة لانه ثانيا
 جبر لا اختيارا لثبوتها عليه شرعا والعقوبات كالحمد وودو القصاص
 لا تفادى حكمه وسوا المواخذة بالفعل اهلية اداء وسوا نوعان فاحصة
 تبني عليه القدرة العامة من العقل لقاصير البدن التي انقضت
 العاقل والمعتد السالف فانه يبرئه الصبي العاقل من حيث ان لا يصل
 العقل وليس له صفة الكمال ويبني عليها صحة الاداء أي لو وقع الاداء
 يكون صحيحا ولا يجب وكاملة تبني على القدرة الكاملة من العقل الكامل
 والبدن الكامل وذلك يكون للبالغ العاقل ويبني عليها وجوب الاداء
 وتوجبا فطلب لان في الزام الاداء قبل اكمال حجا ثانيا وهو منيف
 بالنقض الا حكمه منقصة في هذا اي في باب اهلية الاداء على ما مر في
 اهلية الوجوب فحقوا الله ان كان حنا لا يحتمل غيره اى ان يكون
 يتجأ غير مشروع بوجه كالايان وجب القول بصحة من الصبي لما
 لزوم اداء بانث اهلية اداء وجود منه بحقيقة لان الشيء اذا قد
 بحقيقة لا ينبغي لا يجوز من الشئ وذلك في الايمان باطل لكونه حنا
 لا يحتمل غيره ولا عمدة الا في لزوم ادايه وذلك موضوع عنه وان
 كان قسما لا يحتمل غيره كالكفر المراد من كونه حقة ان حمة حقة
 لا يحتمل عقوبة لان حمة بغيره لا يحتمل عقوبة كغيره حتى فكم الوجوب
 بصحة ردة لانه كما يوجد منه حقيقة الايمان يوجد منه حقيقة الردة

ومحمد

وأبو يوسف لا يكتم بصحة منه في أحكام الدين لأنها تنخص ضاراً وهو
 بين الميراث أي بين أن يكون حياً وإن لا يكون يعني يحتمل أن يكون
 مشهوراً في بعض الأوقات وأحوالات دون البعض كالصلى ونحوها
 من الصلوات ويجوز إخراجها منه باعتبارها لا بطلانها القاص من غير علة
 فلا يلزمه إلا تمامها بالشرع والعقضاء بالان في صحة الأداة
 بل لم يرد منع محض لأنها لا يفسد وأداءها وما كان من غير حقوق الله فإن
 كان لغيره محضاً ليقول له بطلانها بغيره لأنه محض منفعته فيثبت
 في حقه بطلانها على ما عليه لعمدة وفي الصلوات المحض الذي لا يشوبه نفع في
 العاجل كالطهارة والوصية بطلانها لأن الصبي مطمئنة الرجم والله
 في أرحم الراحمين فلم يشرع في حقها الضمان بطلانها ولم يملكه
 عليه غيره سواء النسخ للمنافع وفي الدائر بينهما بين النسخ والضرر
 كالبيع ونحوه من الجارة والتكاح من بينهما في أنها تملك غاير وال
 الملك موقوف وحصول البطلان وهو منع بطلانها في الوقي لا بطلانها
 لأنه لا يملك بطلانها في الوقي فكان الجلس ليلته في المانع وسواء
 الضرر لا يرد في الوقي وقال في ذلك أن كل منفعته يمكن فصلها لغيره
 ولله لا يعتبر عبادته فيه كالإسلام والبيع فإنه يبيع ما يملكه
 أبو يوسف وينبغي بيع الوقي وما لا يمكن فصله بطلانها بغيره ولم يملك
 عبادته فيه كالوصية واختياره لا أبو يوسف وأصله أن ملكه من
 عليه لا يبيع ولأن كونه مولياً عليه من العجز وكونه ولياً عليه
 فلا يجتمعان فليس له منافاة لا ما من جباية ولياً في تصرفه عليه
 فيه مولياً عليه وبالعكس في الأمور المقررة على ما عليه من الأحكام

السلم

المتعلقة بها نوعان سواء في سواها يكون من قبل صاحب الشرع من غير أن
 يكون للعقد فيه صنع وهو الصغر وعقد من قبله لأن الأداة قد تخلو عنه كما قدم
 وسواء أول أحكامه كالجنون لأنه لا عدم العقل لكنه إذا فعل فقد أصاب ضرباً
 من بطلان الأداة وهي البطلان القاصه لكن الصبي عذر من ذلك مستطابها
 يحتمل التسقط عن البالغ كالصلية والزكوة والصوم والنجس والحدود والكفارات
 فلا يسقط عنه فرضية الإيمان حتى إذا أداه كان فرضاً لا نقلاً وإذا بلغ
 ولم يعد الشبهة لا يجعل مرتداً ولو كان نقلاً لما كان كذلك وفيه
 الزام الأداة لأنه ليس بغيره وحمله الأمر في القول الحق في أمره
 أن يوضع عنه العهدة لما مر أنه من استبان الرحمة فيقبل سبباً للعفو عن
 كل عهدة يحتمل العفو ويصنع منه من الصبي ولم يغيره ما لا عهدة فيه
 أي لما ضرر بقبول العهدة ولا يحرم عن الميراث بالفعل أي قبل موته عذراً
 لأن إيمان خفاء الفعل ونقله لا يفسد سبباً للخيار لعدم وصفه بالخبر
 بخلاف الكفر والرق فإنما يثبتان في حقهما في الأرض لأن الميراث
 بطلان الولاية والولاية للكا في الميراث والولاية في ملكية المال ولو كان
 وهو أخته سماً وبه باعته ثلاثان على القولين في مقتضى العقل
 مطلقاً من غير ضعف في عاقبة أطره تستطاب كل العبادات إذا أقر
 عليها بدون العقل لكنه إذا لم يملك الحق بالتمتع عند علياً الشبهة
 استحتمت لأنه إذا لم يملكه لم يوجب حراً في البطلان والعقضاء بعدد زوا
 كأنتم وهذا لا يمتد لا يخلو باختلاف العبادات فخره في الصلوات
 التي تدر على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند محمد لم يفسد فيقول
 في هذا الكفر والالتفات عند ساقاة الموت مقام الصلوة بتيسير

29

بأنهم اختلف فيما اوجب قبل الزوال ثم افاق في العذر دخول العذر
في الصبر باستحقاق التوبة ولم يعتبر التكرار لان ذلك لا يثبت الا بالكرار
فقد اوجبه المولى على الصبر في الزكوة باستحقاق الجول لانها قد ضلقت
التكرار بعد جمل السنة التي تلي يوسف اقام اكثر الجول مقام العمل
تيسيرا وخفقا والعنة بعد البلوغ وهو آفة توجب ظلم في العقل
فيسير صاحب مختلفا يشبه بعض كلامه العقلاء وبعضه الجانيين وكذا سائر
اموره وسواء لصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول
الفعل فيصير سلامه ولو كلفه ويضمن لو اكلف بالغير ويتوقف اجازة
وبيعه على اجازة الولي لكن مع التهمة اى الرأى في فيه مفرقة كالصبا
فلا يطالب في الوكالة بتقيد الثمن وتسلم المبيع ولا يزول عليه بالعيب ولا
يرجع طلاق امرأته واعتاق عبده باذن الولي وبغير اذنه وانما ضابط
ما يثبتك من الاموال فليس بعدة لان المنفعة عمدة بحمل العفو
في الشرع وضمان المتلف لا يحتمل لانه في العبد والعقار شرع جازي
لا يثبتك من الخلق المعصوم وكونه اى التملك صبيبا معدوم او غير
لا يثبتك من الخلق لانها تامة لما حجة العبد اليه وبالصبا والعنة لا تزول
حاجة اليه عنه وهذا جواب سؤال ويوضح عنه عن المعنة اخطاب
حتى لا يجب عليه عبادة ولا عقوبة كالصبي لان لتقيد العقل ثرا
في سقوط اخطائه ومنه وقال بعض المصنفين وجوب العباد والولي عليه
لان ثبوت الولاء من بالانظر وتضمن العقل بظنة النظر لانه
دليل النحر والى على غيره لانه عاجز عن التصرف بنفسه فلا يثبت له
قدرة التصرف على غيره والنسيان وهو يدرى التصور وهو لا يدرى

الوصف

الوجوب في حقوق العبد لانه لا يعدم العقل والذمة كالتسليم اذ كان
غائبا في حيا من حقوق صاحب الشرع بحيث يلازمه ولا يحل عنه في الا
كما في الصوم فانه غالب فيلحق النفس طبا الى الاكل والشرب والتسمية
في الذبيحة فان ذبح الحيوان بوجوب فوفى وهيبه كنفور الطبع منه
وتكبره الغفلة عن التسمية في تلك الحال وكلام الله سبحانه سلم في
الاولى لانها كل السلام وليس للمصلي بهيمة مذكرة انها لما ولي يكون
عقوبه الى النسيان من جهة صاحب الحق بل اختيار العبد فيصلي سببا
للعفو عنه ولا يجعل عذرا في حقوق العباد فلو اكلف بالانسان
ناسيا ضمن لانها محترمة في جهنم وبالنسبة لا يفتقر حرة تعميمه وحكمه
والنوم وسوخر عن استعمال القدرة بقرة عاضة مع قيام عقله اى لا
يعذر على استعمال الادراكات احتية ليدركه لا على استعمال نور
العقل ليدرك المعقولات ولا على افعال الاختيارية كالقيام فوجب
ما حيز اخطاب لاداء بغيره عن فهم مضيق اخطاب ولم يمنع الوجوب
لاحتمال الاداء لان النوم لا يثبت غالبا فلم يكن في وجوب القضاء حرج
نؤثره من ناع من صلوة او شيئا فليصلها اذا ذكرها وبيان في الاختيار
اصلا لانه انما يكون بالتمييز ولا يميز مع النوم حتى يخطى عباداته
في الطلأ والعقار والاسلام والردة والبيع والشراء ولم يغفل
بجواز وكلامه ومعرفة في الصلوة حكم حتى اذا قرأ في صلوة وهو
نائم في حال قيامه لم تقص قراءته واقفا لكان فيها لم تقص ولا يكون في صلوة
هذا ولا تقص الصلوة في الصحيح لان جعلها حائرا ليعجزها في موضع
المساجد ويخطئ في النسيان والاعاء وهو صريح بمرض ليعجز القوى ولا

111

يزول الخلق بغيره فان لم يكن له كذا لم يصح منه الا نبيا كما لم يزل
 عن اكله وهو كان نوما حتى بطلت عبادته بل هو اشد منه لان النعم
 فرة اصلية وهذا عارض بين في القوة اصله وكذا بيته التام اذا
 منه ولا كذلك المعنى عليه فكان حدثا لكل حال مصطنع كان او قايما او
 لا كما وساء هذا والنوم ليس يحدث في بعض الاحوال لانه بذاته لا يوجب
 استرخاء المخل لا اذا غلب وقد قيل للمحدث فيسقط به الاداء
 وفعل المحرم واذا بطل الماد بطل الوجوب كما في الصلوة اذا زاد على
 وليكف باعتماد الصلوة عند محمديه وباعتماد اوقات عند سائري
 من امتداد في الصوم ما درو كذا في الزكاة فلا يعتبر لا يتناها الاحكام
 على عم وعملها ما شئت وندر الرق وهو غير كافي لا حقيقة فرب
 عبدا قد من فخره كنه عا جرحا يعذر عليه من الاحكام شرعا
 كاشهاده والولاية شرع جرحا في الاصل لان الكفار لما استكفوا
 ان يكون عبيدهم جازا لهم كعبيد عبيدهم لكنه في حال البهائم
 صار من الامور اكلية اي انما يملك الشريعة كما من حكمه من غير ان
 يراى فيه معنى اجزاء حتى تتبع العبد رقيقا وان اسلم ويكون له
 الامة المسلمة رقيقا وان لم يوجد منه ما يوجب له اجزاء بله اي بسبب
 الرق يصير المرء غرضه منصوبا للملك لا البائس الى ايامها من وهو
 وصف لا يجرى لاسيما لان يكونا بعضهما فبا متصفا بالماكية وحكمة
 الشهادة والولاية ونفذه ضعيفا زایل المالكية والولاية والسلبية
 الشهادة كالعق الذي هو حله لان العق قوة حكمية لا يحد
 به اهل المالكية والشهادة والولاية وثبت مثل هذه القوة بغير

في البعض الشرح دون البعض فكذا الاعاق عند سلاله انفع لا العق
 فلا يتصور بدونه وانفع له وهو العق غير مجزئ بالاجل فلا يجرى العمل
 وهو الاعاق لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر والمؤثر بدون الاثر او
 تجزئ العق لانه اذا اعلق البعض فاما ان يثبت العق اولان
 ثبت فاما ان يثبت كلاً او على في الاعاق فان ثبت كلاً يلزم الاثر
 بدون المؤثر لان الاعاق لم يثبت لاني البعض فثبت العق في البعض
 الاخر يكون بلا اعاق وان ثبت على فثبت لزوم تجزئ العق وان لم يثبت
 اصلا يلزم وجود المؤثر بدون الاثر لان الاعاق لما كان تجزئيا كان
 كل جزء منه على مؤثر في اثبات حكمه وقد وجد الاعاق في البعض
 ولم يعق منه شيء فوجد المؤثر بلا اثر وقال الوجود انه اي الاعاق ارا
 ملك مجزئ هو حقه فانهم كما انفقوا على عدم تجزئ العق واقرى بقوا
 على ان الملك هو العق المطلق التفرع اجزاء لغيره قابل للتجزئ بقوا
 وزوا لا يجرى لاعاق في الحيل كما ليس لان نفوذ لفظ المالك اعتبار
 ملكه الذي هو حقه وهو ملك المالك لا اسقاط الرق او اثبات
 العق حتى يجرى ما حكمه فان الرق هو الشرع لانه جرحا وجب له وكذا
 العق الذي هو قوة الجرح غير محمول على الله بيبته في الحيل فلو كان لا
 عاق اسقاط الرق واثبات العق فقد كان متصرفا في حق الغير
 قصدا والرقا في ما كنية المال حتى لا يملك له من المال شيئا وان ملكه
 المولى لغيره الملوكة مالا اي من حيث مال فلما كان ان يكون بالخاص
 حيث المالك لان المالك يثبت على العدة والمملوكية عن غير ما قلنا
 في شخص من جهة حتى لا يملك العبد المالكية التشرية وان اذن لهما

عق

المولي كالا يمكن الاعاق لان من حكم الملك الاعاق ولا يصح منها حجة
الاسلام لعدم اصل العقوة ونحو البدنية لان ذوات ملك للمولي وملك
الذات يستلزم ملك الصفة فكانت غنا فقه المولي والعبادة لا تتأدي
بملك الغير الا كالمستثنى عليه كالصلوة والصوم فان العقدة التي يحصلان
بها ليست للمولي بالاجل ولا في مالكية غير المال لانه غير مملوك في ذلك
الوجه فلهما شأنا كالشخص كانه مالك لانه من خواص المادمية وتوقفه
على ان المولي لكونه لم يشترع الا بالمال وفي ايجابه يكون اذنه اقراره
والعدم واجبه حتى لا يمكن للمولي انكاره لان فيه تفويت حبه وبعده
اقراره بالعقل لانه اقرار بالعدم وفي حال الكمال في جلته اكرامه
الموضوعه للشرف الدنيا لان حال الكمال ينبغي عن العز والشرف والرفق
ينبغي عن الذل والهوان كالدعة فان الات في بها يصير على الايجاب
والاستحسان والولاية فانها تفاد القول على الغير كالحكم كرامة وحيث كان
استغناء الشكر وتوسعة طرق قضاء الشهوة على الاستدلال ثم كرامة في
بالرفق حتى لا يكتمل فمعة الدين بنفسه فاضته اليها مالهية الرتبة حتى
اذا انقضت المأذون وجبت الديون في ذمته ببيع رقبته وكذا اذ
اليها كسبه ولم يجعل اهل الملك المال بل اهل المكس في المال والاحتياج
اليه عليه ولا ينبغي سوى قرأتين وان اى الرق لا يؤثر في عصمة الدم المستغنى
او اعدا ما سوا كانت العصمة مؤتمنة او مقومة لان العصمة المؤتمنة
ثبتت بالامان والمقومة بمدارة اى بالاحراز مدار الامان حتى لو اسلم
كافر فادار الحرب ثبتت له العصمة المؤتمنة لا المقومة حتى لو تمليك في كل عام
ولا دية ولا قصاص والعبد فيه اى في كل واحد من الامرين كما ذكرنا في

الامان فقط وما في الاحراز بالدار فانه تم ما وجب اقراره بما ان اسلم والتميم
عقد الذمة والرفق بما وجب لكما والرفق شيع للمولى واما بوضوح في
حتى اذ اقبل العبد خطا وفترته مثل الدية او اكثر منه ينفق عن الدية عشرة وبعده
لكون العبد كالحرة العصة يغفل بالعبء قصاصا اذ ان قصاصه من عمل السوا
فيها وعندنا ان في المالكين معنى المالهية وضع امان العبد المأذون بها والانه
بالاذن يصير شريكها في ملكه فلهذا فيها سوا المأذون بها وسوا الغنيمة حيث
رضيها في الآمن ثبت الامان في حقه لانه اسقط حقه في الغنيمة ثم يغدر في غير
كشها وانه يملك ان مضان يحكم امانه خارجا عن اقسام الولاية وضع اقراره
بالحدود والقصاص لما مر انه لا ينافي مالكية غير المال بالسرقه المستملكة
حتى وجب لقطع ولم يجب ضمان المال والغنيمة اى بسرقه ما لا يملك بعينه في
غيره على السروق منه وفي المحررات خلاف فعندنا ان في بعض اقرانه طلقا فيقطع
ويرد المال لان اقراره بالقطع فزوجه ببيع المال بعبا لاسيما لقطع في مال
ملك لولاه وعندنا ان يوسف يبيع في احد المال لانه اقر بدين بالقطع
وسوى على نفسه ببيع وبالمال هو على سيده فلا يبيع وعند محمد وزولا يقطع
ولا رد المال لان اقرار المحرر ببيع في المال فلم يبيع في حق القطع ايضا وهذا
الاختلاف فيها اذا اكد المولى وقال المال مالي اما اذا صدته فيقطع ويرد
المال للاختلاف والرص وسو بهية عن طبعية في بدن الانسان يجب عنها
بالذات آفة في الفعل والادب في الملية وجوب اكلها واهلية العبادة لانه
لا غنى في الذمة والعقل والنطق ولكنه لما كان سبب الموت وانه غير خالص
كان الرض من اسباب الحجر فتمتت العبادات عليه فقدر الملكة حتى يصلي
المرض فاعاد ان لم يقدر على القيام مستقبلا ان لم يقدر على العز واما كان

الموت فانه اكله انه اي غلته الوتره والغما في المال كان المرض من اسباب يعلق
 في الوارث والغما فيه انما يكون مع اسباب اخرى يقدّر ما يعلق به حياته اخرى التي
 هي الغما في نفق النخل واما الوتره ففي الثلثين واما يثبت به اجماع اذا انقلب الموت
 بالموت حال كون اجماع مستند الى اوله اي والمرض لان غلته مرض يموت فقبل
 هذا الوجه لا يثبت اجماع لعدم التمام بوصفه وعند الاتصال صار موصوفيا بالمال
 من اوله لان الموت بمحقق بضعف القوى وترادف الالام وكل جزء من المرض
 مضعف ولم يحل ما يورث المرض فيما لا يتعلق به حتى يزوم ووارث كان النكاح للموت
 لان من اكله الاصلية وحتم يتعلق بما يفيض من حاجته الاصلية فيض في
 اكله الى حين الصدور وكل من مضى على الفسخ كالمهنة والحماة لاجلته اكله و
 العبادات ثم يفيض ان اجمع اليه بالاتصال للموت وما لا يحتمل الشقص جعل
 كالمعلق بالموت كالانتان اذا وقع على غير ما بان اعنى الموتى بعد ما لم
 المستوفى بالدين او وارت بان اعنى عبد اقيمت له تره على ثلث باله كالمعلق
 بالموت في حكم التديري كان عدي في سائر احكامه كحاشا في الاراس
 يتخذ هذا جواب بؤال وهو ان في المرتين يعلق بالمرءون كما يعلق على العزم
 والوارث بالمال في المرتين لا يمنع اشاق الاراس بقا ملكه كان الواجب
 ان لا يمنع عنها ايضا ليعا ملكه واكره انما يمنع لان في المرتين في ملك اليد
 دون ملك الرقبه والا عناق يعلق في ملك الرقبه قصد وزوا ملك اليد في
 غلته سباليه ويحصى ثم ينقصه رقبه امرأة سليمة ذواء وصغر والنفاس فهو
 اليه اخراج عقبه لولد واما لا يكره ان اهايته لا اهلية الوارث الا اهلية
 الاولاد لا اهلية الانتان بالذمة والعقود التميز وقدره الدين لكن الظاهر
 للصلوة شرط وفوت الشرط فان الاداء اي قضا يتحقق او اوبى ما هو المفقد

المدرسة

في حاشية

الشرط وبغيت الاداء بغوت الوجوب لان المقصود من الوجوب الاداء والقصد
 ولا سبيل الى الاداء ولا ذكر ولا القصد ولا شتاقه على اخرج ايضا نعماني مدرتها
 وقد جعلت جواب في برون العبادات منها كما شرط لصحة الصلوة شرط صحة
 الصوم ففعل سقط الصوم ايضا واجواب بما جعلت العبادات منها شرط لصحة
 الصوم نعماني وسوق له ام اي ايضا يرفع الصوم والعبادة اياهما فزادما جعلت
 القياس بدليل صحة من احبب واكثر فلم يبعد الى القصد ومع انه لا يخرج
 في قضائه لان صوم شرعة ايام في احد عشر شهرا ليس كغيره كالحكماء الصلوة لان اداء
 ضمن صلوة في شهرين يوافق ما عداها الى الاداء الوقتية غير هذا والموت
 وسوخر ليس فيه جهة القدرة بوجه وانما في الاحكام الدنيا ما فيه كملية
 لانه يعتمد القدرة والموت يناديها حتى يظفر الزكوة عن الميت بحيث لا يكون اذنا
 من الزكوة وكذا سائر القرب لان الفرض منها الاداء عن اختيار يحصل الانتلاء
 وقد فلت بالموت وانما يعلق عليه لانه من احوال الاخرة والميت فيها
 كالاجزاء وما شرع عليه من الاحكام كحاجة غيره فان كان حيا متعلقا بالعين
 كافي المهرين والمسنون والمقصود من بقاء اي بها ملك العين لان فعل
 العبد في العين غير مقصود لان المقصود في حقوق العباد هو المال والفعل في
 تعلق احوالهم بالاموال فيبقى في العبد في العين بعد موت من كان في يده
 لمصوّر المقصود لان كان دينا من مجرد الذمة حتى يمتد اليه مال الاولاد به
 الذمة وسودته الكفيل لان ضعف الذمة بالموت وفي صلته ما يار في تمام
 يحتمل فيه العبد الذين بدون انتفاء مالته الرقبه او اكتسب فزته الميت
 اوي وهذا في ولو لم ياكله الدين بنفسه قال الجرح ان الكفاية تاكله
 عن الميت المفلس لا يصح لان الذمة لا تخرب بحيث لا يمتل الدين بنفسها

في حاشية

صار كأنه ساقط في أحكام الدنيا لغوات فمما يختلف العبد المحمدي في دينه فانه اذا
 تكفل عنه رجل صحيح لان ذمته في حقه كاملة تكون حيا مكلفا وانما ضعفته بحج
 الموت فاحتجها الى الموت وسوا المال او الرقبة لتضعف ما في حق الموتى وما شرع
 عليه من كفقة الحيا لم يطل بالموت لما عرفت ان ضعف الذمة بعد الموت يفرق ضعفها
 بالرق والرق يبيع وجوب الصلوة اما ان يوصى ببيع من الثلث لان الشرع
 جوز تصرفه نظرا وان كان الثلث ربح محال له اي شرع لا جله يبيع له ما يشي
 به حاجته لانما نشأ عن العجز الذي هو دليل النقصان ولا يجوز فوق الموت
 وكذلك قدم جهازه لان حاجته الى الدنيا من مقدمة في حال الحياة على الدين فلما
 بعد المات لم يولد له لان الدين من حوائج ايضا اذ هو جليل بينه وبين ربه
 ثم وصاها به من ثلث ماله اي ثلث الباقي بعد ما لان الشرع نظر له وقطعنا
 الوارث من الثلث لحاجة المترك ما تصرف وجبت الموارث بطريق
 اختلافه عن نظر له لان ما اذا انتقل الى من يتصل به وتختلفه كان انظر له
 فيصرف الى من يتصل به نسبيا اي قرابة او سببيا اي بالزوجة او سببا بالنسب
 وسبب بان يوضع في بيت المال ليقضي به حوائج المسلمين ولهذا المات من
 ملكه يبقى بعد موته لحاجة بقية الكفاية بعد موت المولى لو توفى وحده
 هو اثار ثواب تلك الرقبة وبعد موت المكاتبين وفي حاجته الى التمسك
 المحمي حتى يكون ما بقي من ميراثا لورثته وتفقن اولاده المولودون والشرع
 حال كونه بته وتفقن في اثاره حياته وكلما نفس المرأة زوجها بعد الموت
 في قدرها ليعاها ملك الزوج في العدة فان النكاح في حكم النكاح للحاجة ما لم
 تنقضي العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا ينسبها زوجها لانهما ملوك
 وقد بطلت اهلية المملوك بالموت لانهما شرعت لقصا حاجته المالك لا

مطلق
 ينفك من الزوجة

بقدر ما قضاه وواجب من المالك بعد الموت فلا يبقى بعده الاثر لانه لا ماله عليه ولو
 بقي ضرب من الملك لم يبق بها وقال الشافعي في نفسه بما تكلفه وما لا يصلح في حقه
 كما انقصا لما شرع عقوبة لذكر الشارح وشي في الصدور بعد انقصا، اكرهه فوجد
 ذلك لما يجب له ما يصلح انقصا وواجبه ولا حاجة له في ذلك الشارح فافهم انقصا
 له وقد دفعنا كفاية على اوليائه من وجبة لانها عدم كفاية فاجب انقصا من
 ابتداء والسبب في عقد الميت لان التلف حياته قطع عقود الميراث باعتبار انها
 السبب ويصنع الوارث قبل موته باعتبار ثبوته ثم ابتداء ولو كان بطريق
 اختلافه عن الميت لما صح حال حياته وقال ابو حنيفة انقصا من ماله
 ان الغرض ذكر الشارح وذلك يرجع الى الورثة الى الميت فكان النقصان من ماله
 لا ابتداء لان يكون موهبة فاذا انقلب لا يعطى بعض الاولياء او ما يصلح حصار
 المال موروثا يعني يثبت للميت ولا ثم ينقل الى الورثة بطريق اختلافه حتى
 تقضي ديونته منه وتنفذ وصاياه لان موجب لقتل القصاص لا السبب لان
 الميت لانه مقابل لقوت حياته الا انه لا يصلح لحاجة بعد انقصا حيا فانتبها
 للوثة ابتداء لهذا المانع والدية خلف عن القصاص الا انه يصلح لدفع الحاجة
 فانتبها له لعدم المانع وجب انقصا من الزوجين لان الزوجة تنقص لذكر الشارح
 لانه بناء على المحبة والمجتمعة بها فوفا بالقرابة كما في الدية اي نظرا لانه احد الزوجين
 من جهة الاخر لان الزوجة كما تنقص بسبب الخلاف في المال فبسبب لذكر الشارح
 وله حكم الاحياء في أحكام الآخرة وسبب اربعة يابح على الغير من الحقوق والمالسية
 والمظالم وما يجب للغير عليه وما يابحها من ثواب وما يابحها من عقاب لان
 القبر للميت لانه الرحم للآدم من حيث ان يوضع الآدمي في الرحم بعد انقضاء
 الملاحم بعد الموت ووضعه في القبر لا حكم الآخرة ومكتسب عطف على سواه ولو

فيكون في هذا القول لا يصدق حقيقة ولا في ما زائد ما في اختيار الحكم والرضا به حيث لم
 ير دونه من اللفظ حتى يفيد ما في اختيار الحكم والرضا به لما فيه من اختيار المصلحة
 لان الحاصل في اختيار الحكم هو اختيار ما في اختيار الحكم والرضا به لما فيه من اختيار المصلحة
 وان الاختيار في هذا هو اختيار ما في اختيار الحكم والرضا به لما فيه من اختيار المصلحة
 الرضا والاختيار في هذا هو اختيار ما في اختيار الحكم والرضا به لما فيه من اختيار المصلحة
 باختياره ورضائه لان الاختيار في هذا هو اختيار ما في اختيار الحكم والرضا به لما فيه من اختيار المصلحة
 صريحاً مشروطاً بالرضا بان يذكر بالرضا بانها في هذا لان في العقد لا يثبت
 بدلالة الحال لانه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف حال الشرط فانه يشترط له لو
 شرط لم يحصل مقصود حال ان شرطه ما مثله في العقد الثاني في ذلك بيعاً وسو ليس
 ببيع في الحقيقة والتبعية من العقد الذي يباين به الانسان لفرضه ليعتبر به
 يصير كالمفعول اليدوي اخص من الحزل لانه لا يكون الا في ضرورة وصورتهما
 ابيع واري في ذلك ليس ببيع حقيقة وانما هو تبعية وشبهه عليه ثم يبيع في الظاهر
 كما هو في نفي الاحكام لاساقى الالبنة وجوب شئ من الاحكام فان نوا
 على الحزل باصل البيع ونفعاً على البائعين لوضوح في البيع على قوله في العاين
 ولا يبيع بينهما اصل في الواقع بعد البيع اي ينفقه فاسد في مذهب المالكين ان
 اخص من الغيبة لما ذكر ان الحاصل راض بما فيه السبب لاجتماعه كاي بيع اي كما لو
 باع عبد بشرط اختيار له او لها ان يكر في ان يزوج المالك وان كانا من غير
 بالقبض ان النفع على الباعين في البيع صحيح والتميز لاطل بالعارض عن الوفاة
 لان حقيقة العقد تحيل الفسخ في الوفاة التي هي ودية اولي وان النفع على انه
 لم يفسد شيئاً او خلق في البين والواضح في العقد صحيح عن باقي ع في الحالين
 خلقاً لهما بمقتضى صحة الاجاب وحي اذا سكنوا او اختلفا لان العقد المشروط

فيكون في هذا القول لا يصدق حقيقة ولا في ما زائد ما في اختيار الحكم والرضا به حيث لم
 ير دونه من اللفظ حتى يفيد ما في اختيار الحكم والرضا به لما فيه من اختيار المصلحة
 لان الحاصل في اختيار الحكم هو اختيار ما في اختيار الحكم والرضا به لما فيه من اختيار المصلحة
 وان الاختيار في هذا هو اختيار ما في اختيار الحكم والرضا به لما فيه من اختيار المصلحة
 الرضا والاختيار في هذا هو اختيار ما في اختيار الحكم والرضا به لما فيه من اختيار المصلحة
 باختياره ورضائه لان الاختيار في هذا هو اختيار ما في اختيار الحكم والرضا به لما فيه من اختيار المصلحة
 صريحاً مشروطاً بالرضا بان يذكر بالرضا بانها في هذا لان في العقد لا يثبت
 بدلالة الحال لانه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف حال الشرط فانه يشترط له لو
 شرط لم يحصل مقصود حال ان شرطه ما مثله في العقد الثاني في ذلك بيعاً وسو ليس
 ببيع في الحقيقة والتبعية من العقد الذي يباين به الانسان لفرضه ليعتبر به
 يصير كالمفعول اليدوي اخص من الحزل لانه لا يكون الا في ضرورة وصورتهما
 ابيع واري في ذلك ليس ببيع حقيقة وانما هو تبعية وشبهه عليه ثم يبيع في الظاهر
 كما هو في نفي الاحكام لاساقى الالبنة وجوب شئ من الاحكام فان نوا
 على الحزل باصل البيع ونفعاً على البائعين لوضوح في البيع على قوله في العاين
 ولا يبيع بينهما اصل في الواقع بعد البيع اي ينفقه فاسد في مذهب المالكين ان
 اخص من الغيبة لما ذكر ان الحاصل راض بما فيه السبب لاجتماعه كاي بيع اي كما لو
 باع عبد بشرط اختيار له او لها ان يكر في ان يزوج المالك وان كانا من غير
 بالقبض ان النفع على الباعين في البيع صحيح والتميز لاطل بالعارض عن الوفاة
 لان حقيقة العقد تحيل الفسخ في الوفاة التي هي ودية اولي وان النفع على انه
 لم يفسد شيئاً او خلق في البين والواضح في العقد صحيح عن باقي ع في الحالين
 خلقاً لهما بمقتضى صحة الاجاب وحي اذا سكنوا او اختلفا لان العقد المشروط

لانه كذا الشرط واخضع لما يحكمه فلا يكون له الجزل ولا يختلف الحال عند ما بان ان اوبال امر
 اوبال اختلاف او السكوت وعندنا لا يقع الطلاق بل يتعين باختيار ما لا بد انما
 اعتبر بغير الشرط وفي اذا خلعت على نفسها باختيار لا يقع الا ان شاء فيقع و
 يجب المال كذا استا وان اعرض عن المواضعة بعد ما حصل الخلع والبدل
 وقع الطلاق ووجب له المال اجماعا اما عند ما قلنا ان الجزل لا يقع ووقع الطلاق
 ووجب له المال اما عنده فلان المواضعة قد بطلت ما عارضها وان اختلفا فالجواب
 لم يخلو المواضعة اما عنده فلهما جعل الجزل مؤثرا في اصل الطلاق في الخلع ولكنه عند
 الاختلاف جعل القول المدعى في جميع الصور وانما عند ما قلنا جازي و
 الاختلاف غير مفيد وان سكننا فهو جازي والمال لازم اجماعا اما عند ما قلنا بطلان
 الجزل واما عنده فانه محال الحد وان كان في الحد ريان ستمائة الفين وقد نفعنا
 على الف فان اختلفا على الباء فعندهما الطلاق وقع والمال لازم كله لانها
 جعلنا المال لازما بطريق التسوية فلا يؤثر فيه الجزل والعبارة للمنفقين لا للمنفقين
 وعنده يجب ان يتعين بتعلق الطلاق باختيار جميع المسمى لان الطلاق يقع
 بما عليه الزوج وقد علقه بالفين فيتعين بها وان هنالك ما عداها وان يتعلّق
 بالكل فتعين بعضها جدا لكونها ما ليس في الالف فلا يقع الطلاق بقبول البعض
 وان اختلفا على الارض رزم الطلاق ووجب له المال كله لما مر وان اختلفا على ان
 لم يحضر ما سمي ووقع الطلاق ووجب له المال كله اما عنده فلهما على احوال وجعل
 احوال لم يخلو المواضعة واما عند ما قلنا ان الجزل لا يؤثر في الخلع على اصلها وان
 كان ذلك في اجسنان ذكرنا اننا نرى بطلانها وغيرها بالدراسة يجب على كل واحد
 بكل حال سواء اختلفا على الارض والبدل او انه لم يحضر ما سمي او اختلفا لما
 ذكرناه لا يؤثر في الخلع فيقع ويلزم له المال نفعا وعنده ان اختلفا على الارض

انما

المسألة

المسألة ان اختلفا على الباء وتوقف الطلاق وان اختلفا على الباء لم يحضر ما سمي ووجب المسألة
 ووقع الطلاق وان اختلفا على القول المدعى في الارض وقد نفعنا وجعلنا على ما في
 العنق على ما في الصبي عن دم العبد وان كان الجزل في الارض كما يحكم الفين كما يبيع
 والاجارة او بما لا يحكمه كالطابق والعنق بان نواضعنا على انها بغير ان في المال
 بالبيع والاجارة او بما لا يطابق والعنق ولكن لا يكون كذلك فالجزل يبطله في
 الاقرار لا في صحة الاقرار يتحقق على ثبوت الخبر به وان لم يزل يدل على عدمه لما عرفت
 من تعدي الجزل والاقرار لكونه متروكا وبيع الصديق والكذب كمن لا يغير
 ملوكا والجزل بالرد كقوله والعياد باسما لعلهم انه كقولك بئس كاذبا وان كان
 ما زل فيه لا بما يزل به وسوا الوصية للصنف لعدم اعتقاده ذلك لكن ما بين
 الجزل لكونه استخفافا بالدين فان الهزل لا يأتى في نفس الجزل لرضي وان كان
 اذا اسلم بالجزل لا يملك ما يملكه والسفوة وسفوة تعبر عن الاب ان سفوته
 على العمل بخلاف موجب الشريعة والعقل مع قيام العقل وان كان اصله شرعا
 وسوا السفوة والتبذير لان اصل البيع والاحاب مشروع وان كان الاسراف وتو
 المحارمة من احوالهم كما لا اسراف في الطعام وذلك في السفوة لا يوجب جعلها
 في الملية لانه لا يخلو بالقدرة ظاهر السلفة بدنه وما ظن له بقاء فهو سفوفه
 ولا يقع شيئا من احوالهم الشروع ليعاد اياه بما لا يوجب سفوته اخطا لانه يعمل
 الاصلية وهي باقية وبيع ما يمتنع في اول ما يبيع اجماعا بالنقص وسوا لا تؤثر
 السفوة امواتكم اي احوالهم اختلفا الى الاولين لا ينفذ فيه ما لا يوجب
 احوالهم عندنا في رجل يبيع لانه لا ينفذ في عمله فيعبر بالرشيد الذي
 سلكه ولا ينفذ اهدا او ميسرة وسوا شتره من التبذير ولا ينفذ ما يوجب
 يبطله الجزل وفيما يبطله بجز عليه لانه مبذور في ما لا يوجب عليه نظرا له

في

عاض

كالصبي والسعد ومولعة فطما لسانه وشربة اخروج المديد فانه ثلثة ايام لا يشرب
بسبب الابل يمشي لا ياكل لقوله ثم يمشي المقيم يوما وليدة والمب ان ثلثة ايام
ولايها وانه لا ياكل الا هليته والاحكام بقاؤه العذرة الطاهرة والباطنة
بكلها لكنه في الشرع من اسباب التخصيف بنفسه مطلقا سواء كان موقفا للمشقة
او لا لكونه من سبب المشقة فانما نفس السفر سببا للتخصيف وانما تعاقب المشقة
بكلها لارض حيث لم تسكن الرخصة بنفسه فانه منقطع الى ما يضره الصوم
والى ما لا يضره فكذلك نفى الرخصة لمرض الذي يوجب المشقة واذا كان السفر
بنفسه سببا للتخصيف فيؤثر في فطره واثا لا يوجب وفي ما يضر الصوم لكنه لا كان
من الامور المتعارفة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة اي شقة لا يمكن دفعها لانه
ليس يلزم بل امر اختياريا واذا كان السبب غير لازم يكون التفران سببا
كذلك فعمل انه اذا اصبغ صابنا وسوسا او وقع في سائر الامور لم يفسد
لتفره الوجوب بالشرع وانشاء السفر باختياره فكل سقطه ما لم يضره وجوب
عليه بخلاف بعض اذا تكلف الصوم ثم بدله ان يغير حاله ذلك لانه يوجب
ضرورة لا رخصة لا يمكن دفعها فتكون ضرورة باقية الاظهار ولو اقتصرت في
الصومين مع انه كل مكان فيا لم يسفر السبب الى فطره ثلثة ايام فلا يوجب الفطر
ولو اقله المقيم ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة لتفره عليه الاظهار بخلاف
الاذا مرض بطل الفطر مضى بسبب الحث يسقط لانه سببا وفي فاذا وجد في
آخر النهار يزيل استحقاق الصوم وزوال الحث في لا يجرى فيه بطلان
اوله كالحيف واحكام السفر الى الرخص التي تتعلق به يستحق اخراجه من
في ان المص بالسنة وسواء روى انه ثم لما خرج الى السفر نقص المسافر و
قال على لوجا ونا هذا الحرف لغرضه وان لم يتم السفر عليه بعد وكان التقي

ان لا يشرب

عاض

ان لا يشرب الا كمال ايام عدا تمام السفر بالمسنة ثلثة ايام لان العدة تنبذ وانك لا تشرب
قبل تمامها لكن ترك بالسنة حقيقة لا رخصة في حق الجميع اذ لو توقف الرخص بها
على تمام ثلثة ايام سقطت الرخصة فيمن قصده الثلثا واخطا وهو موقوف
الشيء على خلاف ما يريد وهو قد صالح يسقطه حتى انتهى اذا حصل من اجبها
وسواء المعنى بقوله ان المجتهد اذا اخطا لا يعاقب ويصير شبهة في العقوبة حتى
لا يثم اكله ولا يؤخذ منه ولا تقصاص لانه جاء كما علم انك لا تفعل المحرم
فلا يجب على المعذور ولا الصل فيه قوله ثم وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
ولم يجعل غدا في حق الرخصة وجب عليه ضمان العذر وان لا ضمان مال لا
جاءه فقل نعمه ووجبه عصا الحق وكذا لا تنافي عليه الاخر يجب عليه ضمان واحد
ولو كان جزاء الفعل لوجب على ضمان كامل كالتقصاص ووجب به الدية
لانه بدل الحق لا جزاء الفعل وصحح كلامه بان اراد ان يسفر شيئا في على لانه
انت طاق وعنده ان لا تنافي القصد قلت القصد مبطل فلا يتعلق
اكثر به بل يتعلق بنسب ظاهره وهو اهلية القصد بالاعتقاد بلوغ نية الخروج
ويجب ان يعقبه بغيره اي اذا جرى البيع على لانه خطا بل القصد اذا اصدته
عليه خصمه ويكون بيعه كبيع الملك لوجوب الاختيار وضعه لانه وفصل بلوغ
مقامه وانعدم الرضا عنه فصار ملكا له والاماره وسرعان الخير على امر لا
يريد ما شره لولا اكله عليه بالوعيد على تركه وسرعان لانه اقسام اما ان
يعدم الرضا او يعيد الاختيار بالاختيار وسوا القصد الى مرتبة ودين الوجوه
والعدم داخل في قدرة القائل بترجيح احد الجانبين على الآخر الصحيح لعلمه
ان يكون الغا على قصده مستبدا وانما سدر منه ان يكون اختياره مستبدا
على اختيار آخر وهو المجهول وهو المالك بالحق او يقطع العضو وانما

الخطا في البيع

كره

84

ولا ينفذ الاختيار وسواء الذي لا يلجى لعدم الاضطرار الى ما يشترطه تنكس من الصيرورة
ما تهدد كالاكره بالجبر او لا يعلم الرضا فلا ينفذ الاختيار ضرورة وهو ان ينفذ
اي ينفذ بجبر الله او بانه او ما جرى مجراه والاكره لا يجمل في باقها ولا ينفذ
الخطاب لان المكره يمتثل في الاستلاء بتحقيق الخطاب والاهلية لان الخطاب
مشروط بهما وانما كان يمتثل لانه اي المكره عليه متردد بين فرض كره
على اكل الميتة بالقتل فانه لا يعمل له الامتناع كما هو موجب الغرض وحكمه كالاكره
على قتل مسلم بالقتل فانه يجرم عليه لان قتل المسلم لا يعمل له ضرورة واما بانه
كالاكره على الاطعام في رمضان بالقتل فانه يباح له الفطر وخصه كالاكره
على اجراء حكمه الكفر بالقتل فانه يرضى له الاقدام عند الطائفة على اليان
ولا ينفذ في الاختيار اذا لم يسطر الاختيار لبطل الاكره الا ترى انه حمل على ان ينفذ
اما تلف نفسه بالامتناع والاقدام لغيرها واذ لم ينفذ فانه عاقبة
اي لا اختيار والفا سيد اختيار صحيح وسواء اختيار المكره وجب ترجيح الصحيح
على الفاسد ان لم يكن لان الفاسد حرام ومقتضاه والاي وان لم يكن
بقي مشوبا الى الاختيار والفا سيد وكذا يصير المكره كالمكره فيما يمتثل ذلك
ويشبه لا ينفذ لا يصح فيه الحكم الى المكره فيبقى مشوبا الى الاختيار والفا سيد
والفقتت تصرفات المكره الى هذين ففي الاول لا يصح ان يكون المتكلم له
لغيره لان التكلم بلبان الغير لا يوجب فاقترعت عليه فان كان القول مما لا
تفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق وكونه من العتاق و
التكلم بذلك لا يبطل بالكره وهو ينافي الاختيار والرضا باكثره فلان لا
يبطل بالايان في الاختيار ولو كان كما كان يمتثل في الفسخ ويتوقف على الرضا
كالبعض وكونه من الاجارة فانه يفسخ المباشرة ايضا لانه يفسد اي يفقد

فاسد لان الاكره لا يمنع انعقاد اصل الخوف لفروقه عن اهله في محله ولكن
يمنع نفاذه لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ حتى لو اجاز به بعد ذلك لاكره
صح ولا يصح الاقرار به كلها سواء كانت بالاجمال أو بالتحديد لان
اي لا قادر على تحديد قيام الخوف منه وقد قامت دلالة عدم نفاذه
الافعال لثمان احدها كالاقرار بالاجمال فلا يصح فيه اللفظ كالاقرار الوطى
ليعقم الفعل على المكره لان الاكل يمتنع لا يتصور وكذا الوطى بالغيره
والله في تحصيله ان يكون فيه اللفظ كالاقرار بالاجمال لا يمتثل ان
يأخذه المكره فيفرض بلفظ او بالتحديد فيجب ان يعصم على كراه دون
المكره ان كان القتل عمدا لان المكره يبيع والفا يبيع المحل لانه لان
الانسان مجبول على حب الحياة فلما يهدد بالقتل فسد اختياره واذا فسد
الشيء بالالفه التي لا اختيار لها بطلت في يد المكره فينسب الفعل اليه
وكذا الذي يجب على عاتقه المكره والكفارة عليه ان كان خطا فاما كرهه
على من يظن فاصلا لسانا واحكامات الفروع بهذا بيان ان الاكره في
احكام حرة لا تنكس في الاستسقط ولا يهدد بها رخصة كارتباطها بالكره لان
ولذلك انما يملك حكمها وتبطل المسئلة وليس الرخصة خوف التلف والمكره عليه
اي المقصود قبله في استحقاق الفدية عند خوف التلف سواء سقط الاكره
في حق تناول دم المكره عليه للتقاض وحرمه يمتثل السقوط اصل الحرة
احرم والميتة حرم اخير فان الاكره يوجب باجتماعها لان حرمتها اثبتت
بالنفس لا عند الاختيار فالاصول ان ما يباح حرمته ولا حاله الخاصة يباح
بالاكره اذا كان مجبلا لوجود الضرورة فيها وما لا فلا هذا اذ لم يكره
اما اذا قصر فلم يمتثل لعدم الضرورة وحرمه لا يمتثل السقوط لعدم تحمل

نفسه

الرفعة كما جاء في كلمة الكفر على اللسان والقلب طين ما ليمان لان اجرا اجرا
 لا يجتم السقوط لان التوحيد واجب الى الابد لا انه رخص فيه بالنفس وحرمة
 تحمل السقوط لكان السقوط بعد الاكراه واجتمعت الرفعة ايضا كمال
 ما لا يؤخره واما حرمة تحمل السقوط باذن صاحبها بالعرف واذا اكره
 عليه اكراما كاملا جازله لان حرمة النفس فوق حرمة المال فيجعل المال في
 النفس ولهذا يكون اكرهه فائمه اذا صبره هذين العبد حتى
 قبل حارسه هيدا لانه يكون باذلا لنفسه لا عازا الدين واثامته حق
 حق الشيع و قد تجزى ما يسره الله تعالى على هذا الحق في
 العشرين من شوال المبارك سنة ثمان وستين وثمانمائة
 من جملة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 وقد وقع الغرض من كتابه هذه النسخة

الشرعية في ليلة يوم الاحد

او اخصه الخلف

سنة وحين

وتسعة

على

يا انفس عباد الله رجب من مصطفى لطف الله له ولوالديه
 بالقرنوسر الماعلى وغيث المسلمين يارب العالمين ولما قال

امين

تمت كتابي بعون الوهاب ادركه باشند سمي صدق و صواب
 در هر دو حال شده باشند واقع ارب اغفر لي انك انت التواب

وَمَاضٍ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ

لَقَدْ رَزَقَكُنَا

لِكُلِّ حَضَرَةٍ بَيُورِكِهِ

تَكَرُّدِ تَقَا ادمارو بر عز او كديس زرقك

مقرر ايلدي درت بيلك بيل اول

نقلم قرانده بيورر و قدس قبلدافي

اربعه آيات جوده هر قلش زرقك

ويكون الله در لا شك ولا شبهه ادي

ايله كركدر اتوكل الله اقبلا سر زرقك

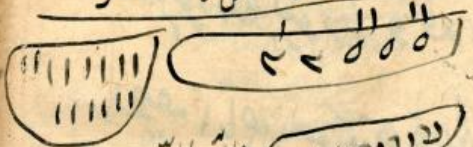
باري تقي دن او مانه غار في اك

الملك جميعا مثل قل سن

باب یارم باش افریمو بکنده طوبه
 انور بار الله من الشیطان الرجیم باسم الله الرحمن الرحیم
 بسم الله ولوانه قرآن سیرت به الجبال
 و لومعلناه وانا عجیباً و عربیاً هو الله
 امنوا هدا ورحمة للمؤمنین



باب طلوع آفتاب از دهن صوفی مانند کتبه



لا اله الا الله يا الله

الله

لا اله الا الله

الله

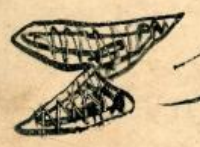
الله

يا الله يا الله يا الله يا الله

حاجه يارم باش افریمو بکنده طوبه
 بر درم عقیون یوز درم سرکه بول قرشتم باده قویله
 حوشر ایلیم احولا بولسترد بکیشتم

اعلم صاف زنی کونلت با الموی فوجی بوق
 بده باده باده باده

تیه باغی رخسار زینت درم
 درم درم



تاریخ احوال احمد شاه
۱۱۰۰



در این روزها و در این روزها
سپید بنام احمد شاه

افغانستان را از آنجا که از آنجا که
من میفرستادم بر روی قلم

و در این میان به همت
 و در این میان به همت
 و در این میان به همت

و در این میان به همت

و در این میان به همت

و در این میان به همت
 و در این میان به همت
 و در این میان به همت

و در این میان به همت
 و در این میان به همت
 و در این میان به همت

و در این میان به همت

و در این میان به همت

و در این میان به همت
 و در این میان به همت
 و در این میان به همت

و در این میان به همت
 و در این میان به همت
 و در این میان به همت

